



وزارة المالية
المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية
الادارة العامة للوحدات الحسابية

لائمة المخازن

وفقاً لأخر التعديلات ومشتملة على كافة القرارات الجمهورية
وال الوزارية والنشرات العامة المتعلقة باللائحة

إعداد
مكتب الدعم الفني



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

لائحة المخازن

وفقاً لآخر التعديلات

ومشتملة على كافة القرارات الجمهورية والوزارية
والمنشورات العامة الصادرة من وزارة المالية
المتعلقة باللائحة

الطبعة الرابعة والثلاثون

إعداد ومراجعة

سامي عبد السميم العرياوي
المحامي
بالنقض والإدارية العليا
(مدير إدارة قانونية)

إبراهيم محمد العدل عباس
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الفهرس

الصفحة	المادة	الموضوع
١		<u>أحكام عامة :</u>
١	٤-١	- تعديل وتفسير اللائحة .. - التأمين على المخازن ..
٢	٥	
٣		<u>الباب الأول - الإدارة والمخازن :</u>
٤	٦	<u>الفصل الأول - إدارة المخازن ..</u>
٤	٧	- دليل تصنيف وترقيم المخزون
٤	٩-٨	- العينات النموذجية ..
٥	١٤-١٠	<u>الفصل الثاني - أنواع المخزون ..</u>
٦	١٥	- مشتملات المخازن ..
٧	١٧-١٦	- تقسيم الأصناف المستديمة .. - تقسيم الأصناف المعدة
٨	١٩-١٨	- للاستهلاك .. - الأصناف غير الصالحة
٩	٢١-٢٠	- للاستعمال .. - طريقة تخزين الأصناف
٩	٢٥-٢٢	- طريقة بحفظها .. <u>الفصل الثالث - موظفو المخازن وواجباتهم</u>
١٠	٢٨-٢٦	- رؤساء أمناء المخازن ..
١١	٣٦-٢٩	- ضمانات أرباب العهد ..
١٢	٣٩-٣٧	- التسليم والتسلم والإجازات ..
١٣	٤٣-٤٠	- واجبات مديرى المخازن .. - واجبات رؤساء وأمناء المخازن
١٤	٤٥-٤٤	- وأرباب العهد .. - الأصناف الزائدة عن الحاجة ..
١٤	٤٦	- الحد الأدنى للأصناف ..
١٥	٤٧	- الاعتناء فى تسلیم الأصناف
١٥	٤٩-٤٨	

الصفحة	المادة	الموضوع
١٦	٥٠	- المطابقة الشهرية بين دفاتر العهد ودفاتر الشطب
١٦	٥٢-٥١	- فتح وقفل المخازن وعدم جواز إئابة الغير للعمل
١٧	٥٤-٥٣	- العناية في تسلم وصرف الأصناف وطريقة صرفها ...
الباب الثاني - حسابات المخازن:		
الفصل الأول - الدفاتر والاستمارات		
٢٥	٦٢	- مستندات قيد الأصناف الواردة
٢٦	٦٣	- مستندات قيد الأصناف المصرفة
الفصل الثاني - كيفية القيد في الدفاتر والاستمارات		
٢٧	٦٤	- القيد في الدفاتر بأنواعها ..
٢٧	٦٥	- القيد في دفتر عهدة المخزن .
٢٧	٦٦	- قيد الأصناف المصرفة لاستهلاك
٢٨	٦٧	- قيد استهلاك البنزين والزيوت
٢٩	٦٨	- قيد الأصناف المشتراء للفروع.
٣٠	٦٩	- قيد الأصناف المشتراء من السلسلة.
٣١	٧١-٧٠	- قيد الكتب بالمكتبات وقيد العهد الفرعية
٣٣	٧٢	- قيد العهد الشخصية
٣٤	٧٣	- قيد الخامات المصرفة للإصلاحات
٣٤	٧٥-٧٤	- قيد الأصناف المستديمة ونقل عهدها
٣٥	٧٧-٧٦	- مراجعة العهد الشخصية
٣٥	٧٨	- استعمال الكربون ذو الوجهين
٣٦	٧٩	- التصحيف والكشف والتخيير
٣٧	٨١-٨٠	الباب الثالث : المعايير السنوية وتمويل المخازن :
٣٧	٨١-٨٠	الفصل الأول - المعايير السنوية ومواعيد
إعدادها		
أنواع المعايير وكيفية		
تقديرها واعتمادها		

الصفحة	المادة	الموضوع
٤٠	٨٧-٨٦	الفصل الثاني - تموين المخازن والارتباط بالشراء - دفاتر قيد الارتباطات والمشتريات على المعايير .
٤١	٨٩-٨٨	- الاعتمادات الخاصة بشراء أصناف - الشراء على الرقر الناتج من فرق الأسعار - الشراء على اعتمادات إضافية
٤١	٩١-٩٠	الباب الرابع - شراء الأصناف : ملحوظة : المواد من ٩٤ حتى ٢١٦ حذفت من اللائحة
٤٢	٩٢	- ختم القواطير بختام أصل وصورة الماد من ٢٣٠-٢١٨ حذفت من اللائحة ..
٤٢	٩٣	- ختم الأصناف والمهام - مسؤولية قبول أصناف قبل استيفاء الإجراءات - تسلم الأصناف وتحرير أذون الاستلام الماد من ٢٤٤-٢٣٦ حذفت من اللائحة ..
٤٣	٢١٧	- استيفاء استئمارة عمليات التعهيد
الباب الخامس - طلب الأصناف :		
٤٦	٢٤٦	الفصل الأول - طلب الأصناف من المخازن .. - طلب صرف الأصناف في الحالات العاجلة
٤٦	٢٤٧	- طلب صرف الأصناف المستديمة والمستهلكة وبدل تالف أو فاقد
٤٦	٢٤٩-٢٤٨	- طلب صرف أصناف بدل أصناف غير صالحة للاستعمال
٤٧	٢٥٠	- طلب صرف أصناف للتتشغيل بالورش وكيفية تحرير الطلب.
٤٧	٢٥٢-٢٥١	

فهرس : القرارات الوزارية والمنشورات العامة والكتب الدورية

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٥	• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء وحدات الرقابة المخزون السلعي
١٢٧	• قرار وزير المالية رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن باستبدال المادتين (٧ ، ٥٥) بنصوص جديدة
١٣١	• قرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل المواد المتعلقة بشعار الجمهورية في لائحة المخازن
١٣٧	• كتاب دوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشأن التعليمات التنفيذية لتطبيق نظام الرقابة على المخزون السلعي ...
١٥٩	• كتاب دوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن استكمال تصريف المخزون السلعي الراكد والمعايير والضوابط السبعة على اعتبار الصنف راكداً
١٦٨	• كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حصر الأصناف المخزنية الصالحة للاستخدام ومستغنى عنها
١٦٩	• كتاب دوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ ببعض الملاحظات على موجودات المخازن الحكومية وما في حكمها
١٧١	• كتاب دوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ خطوات تحقيق الاستفادة المثلثى من المخزون السلعي على المستوى القرمى
١٧٣	• منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ يأعطى كل صنف رقمًا كودياً طبقاً للدليل التصنيف والتقييم لأصناف المخزون السلعي
١٧٤	• كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ لمراجعة هيئة الخدمات الحكومية بالأصناف التي تستخدمها الجهات ولم يتم تكويدها لإدراجها ضمن ملحق دليل تصنيف وتقييم الأصناف

المادة	الصفحة	الموضوع
٤٩	٢٥٣	- اعتماد طلبات الصرف من مدير المخازن
٤٩	٢٥٤	- عدم جواز استعمال الأختام في التوقيع
٤٩	٢٥٧-٢٥٥	الفصل الثاني - صرف الأصناف من المخازن ..
٥٠	٢٥٩-٢٥٨	- تنفيذ الطلبيات ، مواعيد الصرف ، تعليم الأصناف ..
٥٣	٢٦٠	- كيفية صرف الأصناف ..
٥٤	٢٦٢-٢٦١	- صرف الأصناف من مصلحة أخرى
٥٦	٢٦٣	- صرف الأصناف بصفة إعارة ..
٥٧	٢٦٤	- صرف الأصناف بالإيجار
٥٧	٢٦٥	- صرف الأصناف للتشغيل أو الإصلاح
٥٧	٢٦٦	- كيفية حفظ أذون الصرف ...
٥٧	٢٧٣-٢٦٧	- كيفية تعينة الأصناف عند تصدرها
٦٠	٢٧٤	- رسوم الأراضي
٦١	٢٨١-٢٧٥	الباب السادس - المكتبات
٦٣	٢٨٥-٢٨٢	الباب السابع - الخزائن الحديدية
٦٦	٢٩٤-٢٨٦	الباب الثامن - الدفاتر ذات القيمة
٧٧	٣١٦-٣٩٥	الباب التاسع - إرجاع الأصناف للمخازن ...
٨٤	٣٣٨-٣٢٥	الباب العاشر - بيع الأصناف
٨٧	٣٤٩-٣٣٩	الباب الحادى عشر - فقد أو تلف أو سرقة الأصناف
٩٤	٣٨٩-٣٥٠	الباب الثاني عشر - الروش والمعامل وما في حكمها
١٠٦	٤٢٠-٣٩٠	الباب الثالث عشر - جرد الأصناف
١٢١	٤٢٣-٤٢١	الباب الرابع عشر - التفتيش على المخازن

**(تابع) فهرس القرارات الوزارية والمنشورات العامة
والكتب الدورية**

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٥	• كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بحصر الأصناف الزائدة عن الحاجة لاستكمال خطة تصرف المخزون الحكومي
١٧٦	• كتاب دوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ عن الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري للدولة
١٨٠	• كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ لرفع كفاءة المخزون الحكومي
١٨٢	• كتاب دوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تغطية أرباب العهد بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة
١٨٣	• كتاب دوري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حوادث الاختلاس والسرقة
١٨٦	• كتاب دوري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة (٣٠٥) من اللائحة المالية بشأن فحص وتسليم الخزانة
١٨٨	• كتاب دوري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات التي تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات
١٨٩	• كتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المتعلقة بالمخازن
١٩١	• كتاب دوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤
١٩٢	• كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
١٩٤	• كتاب دوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥
١٩٦	• كتاب دوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥
١٩٩	• كتاب دوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٢٠٢	* انصوص القانونية بخصوص استلام الأصناف بالمخازن والولاوة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
٢١١	* لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات (أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦
٢١٨	* قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات (أرباب العهد

لائحة المخازن :

مادة ١ - يعمل بهذه اللائحة في كل ما يتعلق بمخازن الحكومة والورش والمعامل وما في حكمها ، من شراء الأصناف وتسليمها وتخزينها وصرفها وإرجاعها وبيعها ، وإمساك الحسابات الخاصة بها .
وهذه اللائحة تلغى ما سبقها من لوائح وتعليمات ونشرات .

تعديل وتفسير اللائحة :

مادة ٢ - كل تعديل في أحكام هذه اللائحة يكون بقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية ولا يجوز الخروج عن نصوص هذه اللائحة ، إلا باذن من وزارة المالية التي هي المرجع في تفسيرها وكيفية تطبيقها .

الإمام بأحكام اللائحة :

مادة ٣ - يجب على كل من يكلف بعمل من أعمال المخازن أن يلم بجميع أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها ، فلا يقبل أى دفع من الموظف أو دفاع عنه لخطأ يرتكبه أو لمسؤولية يقع فيها ، بحجة جهله لأحكام هذه اللائحة وتعديلاتها ، أو عدم مرانه المرازن الكافي على العمل المكلف به .

(١) بقرار مجلس الوزراء في السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ وكانت تسمى لائحة المخازن والمشتريات .

لوائح خصوصية :

ماده ٤ - لا يجوز إجراء أي تعديل ، فيما تكون وزارة المالية قد سبق أن أقرته لبعض الوزارات والمصالح من لوائح خصوصية ، بما يتعلق بكيفية حفظ وتوزيع واستعمال الأصناف . وكل تعديل يرى إدخاله عليها يجب أن تقره وزارة المالية .

الماده ٥ - التأمين على المخازن :

ماده ٥^(١) - لا يجوز التأمين على موجودات المخازن الحكومية وأيضاً الممتلكات سواء كانت منقوله أو غير منقوله ضد أي خطر من الأخطار كالحرق أو السرقة أو الغرق إلخ ويشترط ذلك :

(١) مشتملات دور سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية التي يرى الوزير المختص التأمين عليها .

(٢) الأصناف الهامة التي يرى الوزير المختص التأمين عليها لظروف خاصة .

(١) الماده (٥) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٣ - الواقع المصرية العدد رقم ٢٩٧ في ١٩٨٣/١٢/٣١

برجع للمادة ١٦٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تنص على : لا يؤمن على ممتلكات الحكومة ومشترياتها . يستثنى من ذلك المهمات والأدوات التي يرى الوزير المختص لظروف خاصة التأمين عليها ، كما يستثنى التأمين ضد الأخطار التي تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكي .]

الباب الأول

الإدارة والمخازن

الفصل الأول

إدارة المخازن

إدارة المخازن :

مقدمة :

(أ) إدارة المخازن في كل من الوزارات والمصالح هي الإدارة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، في كافة المخازن أو ما في حكمها التابعة للوزارة أو للمصلحة .

وهي التي تقوم بتحضير المقاييس السنوية^(١) ، وإجراءات المشتريات وإمساك حسابات المخازن الرئيسية والعهد الموجودة بالجهات المعنية كمخازن فرعية ، وإمساك دفاتر العهد الشخصية والفرعية التابعة للمخزن الرئيسي .

(ب) في المصالح التي لا يوجد بها إدارة خاصة للمخازن ، يقوم قسم حسابات المصلحة بجميع واجبات إدارة المخازن ، من إجراءات المشتريات ، وإمساك الحسابات الخاصة بها من شطب وعهد فرعية وشخصية ، ويعتبر الموظف المشرف على هذا القسم (مدير أو رئيس الحسابات) مسئولاً عن الواجبات الواردة في هذه اللائحة ، بالنسبة لمديري المخازن .

(ج) في المصالح التي يوجد بها إدارة خاصة للمشتريات أو للتوريدات ، مستقلة عن إدارة المخازن ، تتولى الإدارة المذكورة جميع الإجراءات

(١) نقل هذا الاختصاص لمراقبة المخزون السمعي طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ (مرفق في نهاية اللائحة) .

الخاصة بالمشتريات ، ويعتبر مديرها مسؤولاً عن الواجبات الواردة في هذه اللائحة ، بالنسبة لمديري المخازن ، فيما يتعلق بتلك الإجراءات .

دليل تصنيف وأرقام أصناف المخزون السلعي :

مادة ٧ ^(١) - يعطى لكل صنف من أصناف المخزون السلعي (مستديم - مستهلك) بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - رقمًا كوديا ثابتا طبقاً للدليل التصنيف والتسمية لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية : **العينات النموذجية :**

مادة ٨ - يوكيل مدير المخازن إلى موظف - غير أمين المخازن - يكون تحت مراقبته مباشرة ، أمر المحافظة على جميع عينات الأصناف التي تشتري بموجب عينات نموذجية ، وذلك بعد ختمها بخاتم المصلحة ، والتتوقيع عليها من رئيس المصلحة ، ويحفظ الخاتم المذكور بطرف مدير المخازن شخصياً . وعلى الموظف المنوط به حفظ النماذج أن يقيدها في سجل خاص ، مع بيان جميع مواصفاتها بالتفصيل التام والتاريخ المبينة عليها ، ويضعها داخل دواليب خاصة . وتقيد هذه النماذج عهدة الموظف المذكور مثل العهد الفرعية .

تغيير العينات النموذجية :

مادة ٩ - العينات النموذجية للأصناف المستديمة لا تغير من حيث النوع أو الشكل أو المواصفات ، إلا إذا اقتضت الضرورة أو تطورات الفن والصناعة ذلك .
ويحسن أن تراجع جميع العينات النموذجية ، قبل وضع المقاييس السنوية ، للنظر فيما يلزم تعديله منها ، وتكون هذه المراجعة بعرفة لجنة ذات خبرة يشكلها رئيس المصلحة ، ويكون فيها مدير المخازن .

ويجب أن يراعي ألا تشتري أصناف من العينات المعدلة ، قبلما توشك الكميات الموجودة من نوع العينات القديمة على النفاذ .

^(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ المنشر بالوقائع المصرية - عدد ٣٠ (تابع) الصادر في ٢/٤ ١٩٩٧ ، وصدر المنشور العام رقم ٧ في ٢٠١٩/٢٠ من وزير المالية بضوررة تكيد أصناف المخزون السلعي .

الفصل الثاني

المخازن

أنواع المخازن :

مادة ١٠ - المخازن ثلاثة أنواع :

- (١) رئيسية .
- (٢) إقليمية .
- (٣) فرعية .

المخزن الرئيسي :

مادة ١١ - المخزن الرئيسي هو الذي يقوم بصفة عامة ، بتسلم وصرف جميع الأصناف التي تمت إجراءات شرائهاها بمعرفة إدارة المخازن أو إدارة المشتريات ، وهو الذي يuron المخازن الإقليمية أو المخازن الفرعية التابعة له .

ويست كل أمين من أمناء المخازن الرئيسي دفتر عهدة المخزن (استماره ١١٨ حسابات) فقط . وأما باقي الدفاتر فيكون إمساكها بإدارة المخازن .

المخزن الإقليمي :

مادة ١٢ - المخزن الإقليمي هو الذي يuron بأصناف ترسل إليه من المخزن الرئيسي ، أو بأصناف ترد إليه من المعهددين مباشرة ، وتكون قد تمت إجراءات شرائهاها بمعرفة المخازن أو المشتريات أو بموجب مناقصات محلية مصرح لها بها . وهو يقوم بتمويل المخازن الفرعية التابعة لإقليم أو المنطقة .

ويمثل أمناء المخازن الإقليمية دفتر عهدة المخزن (استمارة ١١٨ حسابات) فقط ، وأما باقي الدفاتر في المادتين رقمي ٥٥ و ٥٦ ، فيكون إمساكها بمعرفة القلم المختص في الإقليم أو المنطقة ، والذي يعتبر كأنه جزء من إدارة المخازن .

المخزن الفرعى :

مادة ١٣ - المخزن الفرعى هو الذى يملىء بأصناف ترسل إليه من المخازن الرئيسى أو المخزن الإقليمي . أو بأصناف تردد إليه من المعهددين مباشرة ، وتكون قد ثبتت إجراءات شرائها بمعرفة إدارة المخازن أو المشتريات أو بموجب منافعات محلية مصرح لها بها ويكون مسئولا عن العهد الفرعية والشخصية التابعة له .

ويمثل أمناء المخازن الفرعية دفتر عهدة المخزن (استمارة ١١٩ حسابات) ودفتر إجمالي العهد الفرعية (استمارة ١١٨ مكرر حسابات) وكشوف العهد الشخصية (استمارة ١٩٣ حسابات) .

مخزن الورشة :

مادة ١٤ - المخزن التابع لورشة حكومية يعتبر من المخازن الفرعية .

مشتملات المخازن :

مادة ١٥ - مشتملات المخازن من ثلاثة أنواع :
النوع الأول - الأصناف المستديمة .

النوع الثاني - الأصناف المعدة للاستهلاك .

النوع الثالث - الأصناف غير الصالحة للاستعمال (الكهنة) .

الأصناف المستديمة :

مادة ١٦ - الأصناف المستديمة هي التي من طبيعتها لا تفنى بالاستعمال و يجب قيدها عند صرفها عهدة متسلمهها ، ثم تعاد إلى المخازن بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال ، أو يستغنى عنها ، أو تحول إلى صنف مستديم آخر .

تقسيم الأصناف المستديمة :

مادة ١٧ - تقسيم الأصناف المستديمة إلى أنواع متشابهة ، مثل الأنواع التالية :

(أ) الأسلحة والذخيرة وملحقاتها وما يماثلها .

(ب) الملبوسات ولوازمها .

(ج) الأدوات المصنوعة من الجلد .

(د) الأثاث والأواني ولوازم المستشفيات والمدارس والمعاهد والاستراحات والمكاتب ... إلخ .

(هـ) المهام الآلية .

(و) أدوات وتجهيزات المستشفيات الثابتة والمعامل وما يماثلها ، من معدنية وزجاجية ... إلخ .

(ز) أدوات المستشفيات المتنقلة وما يماثلها .

(ح) أطقم الياх . . . إلخ .

(ط) الأدوات الكتابية ذات الصفة المستديمة والدفاتر ذات القيمة والكتب والمجلات وكتب الدليل والخزائن الحديدية والأكياس التيل والصناديق .

(ئ) الأصناف التي تصرف لأعمال مؤقتة ، كروافع العمارت وما يماثلها .

(ك) الأشجار المشمرة .

الأصناف غير الصالحة للاستعمال (الكهنة) :

مادة ٢٠ - الأصناف غير الصالحة للاستعمال (الكهنة) هي التي تقرر لجنة فحص الأصناف المرتبطة للمخازن ، أنها تالفه وغير صالحة للاستعمال ولا يمكن إصلاحها .

تقسيم الأصناف (الكهنة) :

مادة ٢١ - تقسم الأصناف الكهنة إلى أنواع متشابهة ، مثل الأنواع التالية :

(أ) حديد خردة .

(ب) نحاس خردة .

(ج) ملابس أو أقمشة كهنة .

(د) أخشاب كسر .

(هـ) جلد تالفه .

طريقة تخزين الأصناف الجديدة والمستعملة :

مادة ٢٢ - تحفظ الأصناف بالمخازن – كل منها على حدة – بطريقة تلائم حالة العمل ، مع ملاحظة حفظ الأصناف المستعملة ، منفصلة عن الأصناف الجديدة ويجب وضع بطاقات تحمل اسم الصنف ورقم الفهرس ومقدار الموجود منه .

العناية بحفظ الأصناف :

مادة ٢٣ - يجب أن يراعى حفظ الأصناف في أمكنة صالحة مأمونة ، واتخاذ الإجراءات الكافية بوقايتها من التلف – كل بحسب طبيعته .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن تستشار المصالح الفنية ذات الشأن ، فيما يتبع نحو حفظ الأصناف وصيانتها من التلف أو من الحرائق .

(ل) التركيبات غير الشابة في المشات الحكومية ، وهي التي يمكن نزعها بدون تخريب في المبانى ، كبعض الأدوات الصحية والكهربائية . . . إلخ .

(م) الخامات التي تحول في التشغيلات إلى أصناف مستديمة ، كالأخشاب والحديد . . . إلخ .

(ن) المربجعات (الأصناف المرتبطة الصالحة للاستعمال) .

(س) قطع غيار الآلات والسيارات وما يماثلها .

الأصناف المعدة للاستهلاك :

مادة ١٨ - الأصناف المعدة للاستهلاك هي التي تفنى في الاستعمال ، ولا تختلف عنها بنياناً من نوعها .

تقسيم الأصناف المعدة للاستهلاك :

مادة ١٩ - تقسيم الأصناف المعدة للاستهلاك إلى أنواع متشابهة ، مثل الأنواع التالية :

(أ) الخامات التي تفنى في التشغيلات كالبوبيات والزيوت والمسامير .

(ب) الأدوية والأمصال ولللقاح والعقاقير والقطن الطبي . . . إلخ .

(ج) الأدوات الطبية المعدة للاستهلاك ، كإبر الحقن العادمة وأنابيب الاختبار غير المدرجة .

(د) الوقود بأنواعه : فحم – مازوت – بترول – بنزين . . . إلخ .

(هـ) المؤون (الأغذية والعلويق) وما يماثلها .

(و) الأدوات الكتابية المستهلكة والاستearات والمطبوعات (ما عدا الدفاتر ذات القيمة) .

(ز) الحبال والدوبار والخيوط . . . إلخ .

حفظ الأصناف التي لها مدة صلاحية مقررة أو القابلة للتلف :

مادة ٢٤ – الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة – كالامصال واللقالح وبعض الأدوية والأفلام وما يماثلها ، أو التي تتلف بمضي الوقت لعدم استعمالها – كالمسلسل والتزيوت والبربريات وغيرها ، أو ما يتربى إليها السوس – كالحبوب والغلال ، أو التي تصاب بالعث – كالملابس الصوفية والأنثمة والمنسوجات . . . إلخ – يجب على الموظف المسؤول التفتتيش عليها من وقت لآخر ورفع مذكرات عنها لرئيس المصلحة لمداركة الأمر قبل فوات الوقت ، وإلا أصبح مطليبا بما يترتب على ذلك من خسارة .

أصناف لا يجوز حفظها بالمخازن :

مادة ٢٥ – لا يجوز حفظ أصناف غير حكومية بالمخازن ، وإذا وجدت وقت الجرد فيعمل تحقيق عن سبب وجودها ، مع إضافتها لجانب الحكومة .

الفصل الثالث

موظفو المخازن وواجباتهم

قسم أول — موظفو المخازن

مدير المخازن :

مادة ٢٦ – يتولى إدارة المخازن والإشراف عليها موظف مسئول ، وهو المشار إليه في مزاد هذه اللائحة بلقب (مدير المخازن) .

أماناء المخازن :

مادة ٢٧ :

(١) يعين لكل مخزن أمين أو أمانة ، حسب حاجة العمل .

- (ب) في الفروع أو الوحدات التي يوجد بها مخزن ، وليس له أمين خاص ، توكل أعمال المخزن إلى أحد الموظفين الموجودين علاوة على أعماله .
- (ج) في الفروع أو الوحدات التي لا يوجد بها مخزن ، تكون الأصناف في عهدة المشرف على الفرع أو الوحدة ، ويكون مسؤولاً عن الأصناف والمهام التي بعهده ، وعليه أن يمسك لها الدفاتر والاستمارات اللازمة .
- (د) يكون أميناً، المخازن من الموظفين الذين لهم حق في المعاش ، وذلك بالشروط المرضحة بال المادة رقم ٣٠ ، وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يجوز اختيارهم من بين الموظفين المؤقتين ، على أن يقدموا الضمان اللازم وفقاً للشروط المرضحة بال المادة المشار إليها .

روساء أمناء المخازن :

- مادة ٢٨ – إذا تعدد الأمانة في مخزن ، فيجوز تعين رئيس لهم ، يكون مسؤولاً عن أعمال المخزن التي تحت إشرافه .

ضمانات أمناء المخازن وارباب العهد :

مادة ٢٩ – ألغيت . (١)

مادة ٣٠ – ألغيت . (٢)

مادة ٣١ – ألغيت . (٣)

مادة ٣٢ – ألغيت . (٤)

مادة ٣٣ – ألغيت . (٥)

مادة ٣٤ – ألغيت . (٦)

مادة ٣٥ – ألغيت . (٧)

من (١) إلى (٧) المواد من ٢٩ إلى ٣٥ ملغاً بالمادة ١٨ من قرار إنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمادات أرباب العهد الصادرة في ٢/٨/١٩٥٠ والصادر بياحته قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ ويرجع إليهم في نهاية اللائحة . ويراعي عند التطبيق الرجوع للمواد من ٨٩ حتى ١٠ باللائحة المالية للموازنة والحسابات [مستخرجاتها في نهاية هذه اللائحة] .

الإعفاء من تقديم الضمان :

مادة ٣٦ - يكن إعفاء أرباب المهد من تقديم ضمانه ، متى كان ما بعهدهم لا يزيد على قيمة مرتب ثلاثة أشهر ، أو على قيمة ربع المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة ، أيهما أكثر .

التسليم والتسلم :

مادة ٣٧ - عند تعيين أو نقل أميناً المخازن ، أو قيامهم بالإجازات السنوية يتدب مدير المخازن أحد الموظفين لرراقبة عملية التسليم والتسلم ، والتوقيع على المعاشر . ولا يجوز التصریح بإجازة لأحد أميناً المخازن ، إلا إذا ندب مكانه موظف مستوف لشروط الضمان .

وإذا كان لأمين المخازن مساعد مضمون ، فعند قيام أحدهما بإجازة ، يجوز الاستغناء عن عملية التسليم والتسلم ، بشرط أن يوقع التسلم إقراراً ملخصاً من مدير المخازن ، بأن المخزن بعهده .

إجازات أميناً المخازن القصيرة (*) :

مادة ٣٨ - عند قيام أحد أميناً المخازن أو ذوي العهدة بإجازات قصيرة ، يمكن أن تسلم لن بحل محله كميات تكفي للطلبات العادلة لحين عودته ، ويختتم المخزن بالشمع الأحمر ، بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه .

وعند الضرورة ، يمكن فتح المخزن بمعرفة لجنة يعينها مدير المخازن ، لأخذ الأصناف اللازمة بموجب محضر ، ثم يقفل المخزن ويختتم بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة ، لحين فتحه بحضوره عند عودة أمين المخزن .

غياب أو وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة :

مادة ٣٩ - إذا غاب أحد أميناً المخازن أو أرباب العهد ، بدون إخطار . أو توقف عن أداء عمله ، أو توفي ، يكلف مدير المخازن أحد الموظفين بتسلمه

(*) يرجع لل المادة ٩٧ من اللائحة المالية للمرانة والحسابات والتي تنص على :

[لا يجوز التصریح بإجازة لأحد أميناً العهد إلا إذا ندب عامل آخر للقيام بالعمل في أثناء الإجازة على أن يتوافر في العامل المتدب نفس شروط العامل الأصيل وأن يراعي تنفيذ أحكام المواد « ٣٧ » و « ٣٨ » من لائحة المخازن .]

العهدة مؤقتاً ، وذلك بواسطة لجنة ، ويطلب من الضامن قبل نهاية المدة المحددة لإخطاره بوقت كاف ، إيفاد مندوب لحضور التسلم وتتفقيل دفاتر العهدة ، ولا يسلم للخلف إلا الأصناف الالزامية للقيام بالطلبات العادلة ، ثم يقفل المخزن ويختتم بالشمع الأحمر بحضور ذوى الشأن ، وعلى الموظف المعين مؤقتاً أن يراقب سلامة الأختام ، وعند تعيين الخلف بصفة نهائية ، تفض الأختام بمعرفة لجنة ، وتجدد جميع الأصناف بحضور الضامن ووكيل عن صاحب العهدة السابق أو عن ورثته ، لتسليمها لصاحب العهدة الجديد . على أنه إذا لم يحضر الضامن أو مندوبه أو وكيل أمين المخزن أو ورثته في الموعد الذي يحدده لهم ، فلا يحق لهم فيما بعد الاعتراض على صحة الإجراءات .

قسم ثان — واجبات مديرى المخازن

واجبات مديرى المخازن :

مادة ٤٠ - مدير المخازن أو من يقوم بعمله مسؤول عن تنفيذ جميع اللوائح والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن ، من ضبط حساباتها وتنظيم أعمالها وشراء وتسليم وحفظ وصرف جميع الأصناف ، سواءً أكانت في مخازن رئيسية أم إقليمية أو في مخازن فرعية تابعة له بفروع المصلحة . وعليه ملاحظة أعمال رؤساء وأمناء المخازن لتنفيذ وإنجاز الأعمال بكل سرعة ودقة .

إعطاء المعلومات عن المخازن وما يتعلق بها :

مادة ٤١ - جميع المعلومات التي تلزم المتعهدين لا يجوز إعطاؤها إلا بمعرفة مدير المخازن أو وكيله ، أو ياذن من أحدهما .

تعيين عمال المعاونة بالمخازن :

مادة ٤٢ - يعين مدير المخازن عمال المعاونة المؤقتين اللازمين لإنجاز الأعمال المؤقتة بالمخازن وذلك في حدود الاعتداد ، ولا تصرف أجور هؤلاء العمال ، إلا بإقرار منه بأنهم اشتغلوا فعلاً ، في المدة المبينة باستهارة الصرف .

مراقبة خروج الأصناف من أبواب المخازن :

مادة ٤٣ - يجب على مدير المخازن أن يضع نظاماً محكماً ، لمراقبة إخراج الأصناف من أبواب المخازن ، حتى لا تتسرب منها أصناف لم يصرح هو بإخراجها .

قسم ثالث - واجبات رؤساء وأمناء المخازن وأرباب العهد

واجبات رؤساء المخازن :

مادة ٤٤ - على رئيس أمناء المخازن الإشراف على أمناء المخازن في تسلم الأصناف التي تورد إلى مخازنهم ، والتي تصرف منها ، ومراقبة أعمالهم بصفة عامة .

واجبات أمناء المخازن وأرباب العهد :

مادة ٤٥ - أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسؤولون شخصياً عن الأصناف التي في عهدهم ، وعن حفظها والاعتناء بها ، وعن صحة وزنها وعدها ومقاسها ونوعها ، وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلي مسؤوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن في الإمكان التحوط لها .

الأصناف الزائدة على الحاجة :

مادة ٤٦^(١) - يجب على أمناء المخازن لا يبقوا في عهدهم أصنافاً زائدة عن الحاجة أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالح للاستعمال وعليهم أن يقدموا كشفاً عنها كل ستة أشهر أو في أقل من ذلك إذا لزم الأمر ابتداء من أول شهر يوليو من كل عام إلى مدير المخازن أو من في حكمه ليرفعها إلى رئيس المصلحة مشفوعة بمقترحاته وعلى رئيس المصلحة أن يبيت في هذه الكشف خلال أسبوع من تاريخ العرض عليه ،

(١) يراعي أحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وال الخاصة ببيع المقولات .

(٢) المادة ٤٧ معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ (الكتاب الدوري رقم ٢١ في ١٠/٣/١٩٦٠) .

وإذا ما تقرر التصرف فيها بالبيع فيقتضي مراعاة أحكام القسم الرابع من لائحة المناقصات والمزايدات^(١) في شأن بيع الأصناف وتحفظ هذه الكشف بميف خاص للرجوع إليها عند الاقتضاء .

الحد الأدنى للأصناف :

مادة ٤٧^(٢) - يجب على أمناء المخازن أن يخطرروا مدير المخازن كتابة عن كل صنف أو شكل على النفاد قبل نفاده بوقت كافٍ . لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المخزن به (إذا رأى لزوم ذلك) على أن يكون الشراء في حدود الاعتمادات والمقاييس المصدق عليها . على أنه يجوز لرئيس المصلحة - عند الضرورة - الترخيص بالشراء بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة المعايير المعتمدة بشرط أن يسمع البند المختص بهذا الشراء وما زاد عن ذلك يؤخذ عنه الترخيص المالي اللازم .

الاعتناء في تسليم الأصناف :

مادة ٤٨ - يجب على أمناء المخازن وغيرهم من الموظفين الذين يعهد إليهم بأصناف أن يتأكدوا عند تسليمها ، أن الأصناف التي تسلموها هي من نفس العينات المعتمدة بالصلحة ، مع إثبات حالة الأصناف التالفة في حاضر التسلم .

الاختلاف عند التسلیم والتسلیم :

مادة ٤٩ - إذا وجد خلاف بين المسلم والمتسلم في الرأي عن نوع الأصناف أو مقدارها أو حالتها ، فيعرض الأمر على مدير المخازن للفصل فيه طبقاً للائحة .

(١) المادة ٤٦ معدلة بالكتاب الدوري رقم ٨٨ في ١١/٥/١٩٥٩ - كما صدر الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والنشر العام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ للاستفادة القصوى من المخزون السلمي الرائد .

المطابقة الشهرية بين دفاتر العهدة ودفاتر الشطب :

مادة ٥٠ (١) — على أمناء المخازن الرئيسية أن يراجعوا في اليوم الأول من كل شهر بنابر وأبريل ويويليو وأكتوبر من كل عام القيود الواردة بدفاتر العهدة لغاية نهاية الثلاثة الأشهر السابقة على المقيد بدفاتر الشطب .

ويقع كاتب الشطب أمام الباقى المبين بدفاتر أمناء المخازن كما يوقع هؤلاء على الباقى الذى يجب أن يبيئه كاتب الشطب بخانة الملاحظات فى دفاتره فى آخر كل من شهر ديسمبر ومارس ويونيه وسبتمبر من كل عام .

وفى الحالات التى لا يتيسر فيها هذه المطابقة لوجود المخازن بجهات بعيدة عن مقر أقلام الشطب يقوم أمين المخازن بتحرير كشوف من أصل وصورة فى المواعيد المحددة آنفا بأرصدة الأصناف من واقع الدفاتر وإرسالها إلى إدارة المخازن لتطابقتها على دفاتر الشطب وتعداد الصورة إلى المخازن بعد التوقيع عليها بما يفيد المراجعة وصحة القيود من كاتب الشطب المختص ويتبع هذا أيضا بالمخازن الإقليمية .

عدم جواز إثابة الغير للعمل :

مادة ٥١ — لا يجوز قطعيا لأمناء المخازن ، أو من كان فى حكمهم ، أن ين比وا عنهم أحدا ، فى أى عمل من أعمالهم ، قبل الحصول على ترخيص كتابى من مدير المخازن .

ومن المفهوم ، أنه فى هذه الحالة ، يظل أمين المخازن أو صاحب العهدة ، مسئولا عما بعهدته .

فتح وقفل المخازن :

مادة ٥٢ — يتسلم أمناء المخازن مفاتيح أقسامهم من رئيسهم ، وعليهم أن يفتحوا أو يقفلوا مخازنهم بأنفسهم ، وألا يعهدوا بذلك للخفراء أو العمال

في أى وقت كان ، وعند الإقفال يختتم أمين المخزن الباب بالشمع الأحمر ، ويسلم المفاتيح إلى رئيس أمناء المخازن ، داخل على مختومة «أحرار» ليحفظها فى دولاب ، تكون واجهته من زجاج ، حتى إذا حصل حريق يمكن الوصول إليه حالا .

وفي حالة فقد أو كسر أحد المفاتيح يجب عمل محضر بذلك ، ورفع الأمر لرئيس المصلحة للتصرف ، على أن يراعى ضرورة تغيير القفل باخر من نوعه على حساب المسئول عن الفقد أو الكسر ، ولا يجوز قطعيا عمل مفتاح آخر بدل الفاقد أو المكسور .

وفي كلتا الحالتين يكون صاحب العهدة مسئولا عما بعهدته .

العناية فى تسلم وصرف الأصناف :

مادة ٥٣ — يجب على أمناء المخازن مراعاة الدقة التامة فى التحقق من نوع الأصناف الواردة والمصروفة وعدها ومقياسها وزنها ومواصفاتها إذ أنهم سيكونون مسئولين عن أى عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد .

وكل صنف — جديد أو مستعمل — يصيبه تلف بسبب عدم العناية فى المحافظة عليه بعد تسلمه بالمخزن ، يتحمل أمين المخزن المسئول قيمة الخسارة التى تترتب على هذا الإهمال .

طريقة صرف الأصناف :

مادة ٥٤ — يراعى عند صرف صنف من المخازن البدء بصرف الأقدم منه أولا ، ثم التالى فى الأقدمية وهكذا ، ليكون المحفوظ منه بالمخازن من أحدث تاريخ .

كما أنه يجب البدء أولا بصرف الأصناف ، التى من نوع عينات قديمة يكون قد تقرر استبدالها بعينات حديثة ، إلى أن ينفذ الموجود منها بالمخازن .

(١) المادة ٥٠ متعلقة بالقرار السابق الإشارة إليه من ١٤ . ١٩٦٠

الباب الثاني

حسابات المخازن - الدفاتر والاستثمارات

وكلية استعمالها

الفصل الأول

الدفاتر والاستثمارات

الدفاتر والاستثمارات بإدارة المخازن :

مادة ٥٥ (١) - أولاً - الدفاتر والنماذج المخزنية المبينة بعد هي التي تستخدم بإدارة المخازن ويجب العمل بها طبقاً للتعليمات الخاصة بكل منها :

١ - إذن إضافة (نموذج «١» مخازن حكمة) ذو الرقم والمجموعة المسلسلين تحرر هذا المستند إدارة المخازن (الشطب) وأمين المخزن الفرعى لإضافة الأصناف الواردة للمخازن (مستديم - مستهلك - كهنة وخردة) مع إيضاح قيمتها حسب الوارد بمستند الإضافة ويسخر من أصل وثلاث صور :

الصور الأولى : ويتم إرفاقها بأصل الفواتير والمطالبات مع استماراة اعتماد الصرف (٥ حسابات) وترسل إلى إدارة الحسابات لسداد القيمة بعد المراجعة .

والصورة الثانية : ترسل إلى وحدة رقابة المخزون مع صورة من الفاتورة أو المطالبة كمستند لقيد الأصناف الواردة بسجلاتها الرقابية .

والصورة الثالثة : تحفظ مع صورة الفاتورة أو المطالبة بإدارة المخازن (الشطب) كمستند لقيد الأصناف الواردة بدفتر الشطب (نموذج «٤» مخازن حكمة) ودفتر يومية المخزن (نموذج «٥» مخازن حكمة) مع بقاء الأصل ثابتاً بالدفتر للرجوع إليه عند الحاجة .

٢ - طلب وإذن صرف (نموذج «٢» مخازن حكمة) ويستخدم لطلب وإذن صرف الأصناف من المخازن وتعطى رقمًا مسلسلاً سنويًا وبين به قيمة الأصناف المنصرفة أو المخصوصة ويعتمد من مدير المخازن .

٣ - دفتر عهد المخزن (نموذج «٣» مخازن حكمة) ويسرك هذا الدفتر بمعرفة أمناء المخازن الرئيسية والفرعية لقيد الأصناف الواردة للمخازن والمنصرفة منها .

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٣٠ (تابع) النشرور بهذا الكتاب ص ١٢٧

ملحوظة : نص القرار بالمادة الثانية على أن كافة الدفاتر والاستثمارات والمستندات المخزنية تسرى عليها كلمة نموذج مخازن حكمة .

٤ - دفتر الشطب (نموذج «٤» مخازن حكمة) يستخدم هذا الدفتر لقيد جميع الأصناف الواردة للمخازن الرئيسية والفرعية والمصروفة منها أولاً بأول ، ويدخل في ذلك الأصناف الواردة مباشرة من الموردين للفروع التي ليس بها مخازن وكذلك الأصناف المصح للفروع بشرائها محلياً ، ويستخدم دفتر شطب مستقل لقيد الأصناف الواردة للمخازن الفرعية والمنصرفة منها .

أما الأصناف التي يتم خصمها بسبب العجز أو فقد أو التلف أو البيع أو الإهداء، فيتم قيد كسياتها بخانة صرفيات أخرى - ويمكن استخدام هذا الدفتر لأكثر من سنتة مالية ، على أن يقفل سنواً ويفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الأول منها في حساب كل صنف مقدار الباقى منه في العهدة في آخر السنة السابقة وقيمة من واقع آخر سعر توريد مع تخصيص صفحة مستقلة لكل صنف .

ولا يجوز أن يمسك هذا الدفتر أمناء المخازن .

٥ - دفتر يومية المخزن (نموذج «٥» مخازن حكمة) تقييد فيه إجمالى قيمة أذون الإضافة وأذون الصرف لكل مخزن على حدة بحسب تسلسل أرقامها ويستخدم هذا الدفتر أيضًا بالمخازن الفرعية .

٦ - محضر جرد الأصناف (نموذج «٦» مخازن حكمة) بين به الأرصدة الدفترية للأصناف التي بالعهدة والموجودة منها فعلاً من واقع الجرد وقيمتها الدفترية .

٧ - كشف الزيادة أو العجز (نموذج «٧» مخازن حكمة) لبيان مقدار وقيمة الزيادة أو العجز في العهدة وأسبابه مشفوعة بلاحظات مدير المخازن .

٨ - طلب ارجاع أصناف (نموذج «٨» مخازن حكمة) ويستخدم عند إعادة أصناف من العهد الشخصية أو العهد الفرعية إلى المخازن وبين به حالة الصنف المرجع وقيمتها .

- ٩ - طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (غواص ٩ ، مخازن حكومة) ويستخدم عند فقد أو تلف أي صنف بالمخازن أو العهد وبين به الحالة التي وجد عليها الصنف ورأى لجنة الفحص عن أسباب فقد أو التلف .
- ١٠ - كشف عهدة (غواص ١٠ ، مخازن حكومة) ويستخدم لقيد الأصناف الموجودة بعهدة كل عامل والمخصوص منه ورصيد ما بعهده .
- ١١ - كشف الاحتياجات السنوية للمستلزمات السلعية (غواص ١١ ، مخازن حكومة) ويستخدم لبيان جميع الأصناف المطلوبة سنويًا بختلف بنود الباب الثاني من المستلزمات السلعية بالموازنة .
- ١٢ - محضر لجنة الفحص (غواص ١٢ ، مخازن حكومة) ويستخدم عند فحص الأصناف التي ترد للمخازن من الموردين أو غيرهم ويحرر بمعرفة لجنة الفحص .
- ١٣ - كشف إجراءات بيع أصناف (غواص ١٣ ، مخازن حكومة) ويستخدم عند بيع أصناف راكدة أو مستفني عنها أو كهنة أو خردة .
- ١٤ - (سجل إجمالي موجودات المخازن والعهد الشخصية) تمسك إدارة المخازن سجلًا يقيد به في نهاية كل سنة مالية إجمالي قيمة موجودات كل مخزن رئيسى أو إقليمي أو فرعى أو ورشة ، سواء كانت من الأصناف المستديمة أو المستهلكة أو الكهنة .
- ١٥ - (سجل قيد حوادث السرقة والحريق والتلاعيب . . . إلخ) تمسك إدارة المخازن سجلًا لقيد جميع حوادث السرقة والحريق والتلاعيب والتبييد . . . إلخ ، يبين فيه تباعاً أمام كل حادث ، ما اتّخذ من إجراءات ، والأدوار التي مر بها الحادث .
- ١٦ - (سجل قيد الأشياء الثمينة) مثل التحف والصور والأثاث الفاخر . . . إلخ .
- ١٧ - (دفتر قيد الخامات المصرفة للتشفيلات أو للإصلاحات) .

- ١٨ - (سجل حصر الأصناف المثبتة بالنشآت الحكومية) .
- ١٩ - (دفتر قيد الفواتير الواردة للمخازن) لتبسيط الإجراءات نحوها وتحديد المسئولية في حالة التأخير .
- الفواتير والاستثمارات بإدارة المخازن الإقليمية :**
- ٥٦ - قسمك إدارة المخازن الإقليمية جمّع الدفاتر والاستثمارات المستعملة بإدارة المخازن الرئيسية ، ويكتنها استعمال دفتر عهدة المخزن « استماراة ١١٨ حسابات » كدفتر شطب لعهدة المخازن الفرعية بدلاً من دفتر الشطب « استماراة ١١٥ حسابات » .
- الدفاتر بأقسام المخازن الرئيسية والإقليمية :**
- ٥٧ - يمسك أمانته المخازن الرئيسية والإقليمية :
- (١) دفتر العهدة « استماراة ١١٨ حسابات » ليقيّد فيه أمين المخزن جميع الأصناف الواردة أو المصرفة للمخازن أو المصرفة منها بمجرد تسلّمها أو صرفها وتتبع طريقة القيد فيه ما يتبع في دفتر الشطب « استماراة ١١٥ حسابات » .
- (٢) « مذكرة بالشهادات الإدارية » المحررة عن الأصناف الموردة قبل تقديم غاتورة الناجر أو المتعهد .
- (٣) « مذكرة بالأصناف التي تكون تكميلة لرتب مقرر » وذلك لصرفها حين ورودها .

الدفاتر بالمكتبات :

مادة ٥٨ — يمسك أمين المكتبة الدفاتر الآتية :

- (٧) محضر جرد المخازن « استماره ١٢١ حسابات » .
- (٨) كشف الزيادة والتقص « استماره ١٢٢ حسابات » .
- (٩) كشف إرجاع الأصناف « استماره ١٨٧ حسابات » .
- (١٠) استماره خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة « رقم ١٨٨ حسابات » .
- (١١) كشف العهدة الشخصية « استماره ١٩٣ حسابات » ، الخاصة بعهدة كل موظف أو مستخدم .
- (١٢) « دفتر قيد الأصناف المصرفة للاستهلاك » كالملون والعليق والأدوية والوقود . . . الخ .
- (١٣) « دفتر قيد الأصناف الكهنة » حسب ترتيب تاريخ ورودها .
- (١٤) « دفاتر قيد استهلاك الوقود » في الآلات والسيارات .

ويتولى أمين المخزن في جميع المخازن الفرعية القيد في دفاتر المخزن ، وفي المخازن الفرعية الكبرى التي يوجد بها كاتب مخزن يقوم هذا الكاتب بالقيد في الدفاتر ، تحت مسؤولية أمين المخزن .

الدفاتر والاستمارات بالفروع والوحدات :

مادة ٦٠ — الفروع والوحدات التي ليس بها مخزون تمسك الدفاتر

الاستمارات التالية :

- (١) طلب وصرف أصناف « استماره ١١١ حساب » لطلب الأصناف اللازمة للقرع أو الوحدة .

المصالح التي لديها استمارات خاصة لطلب الأصناف المعدة للاستهلاك يمكنها استعمال استماراتها الخاصة .

(٢) دفتر إجالي العهدة « استماره ١١٨ (أ) مكرر حسابات » لبيان أصل العهدة ، وما توزع منها على الوحدات والموظفين المستخدمين .

الدفاتر والاستمارات بالمخازن الفرعية :

مادة ٥٩ — يمسك أمين المخزن الفرعى الدفاتر والاستمارات الآتية :

(١) استماره « رقم ١١١ حسابات » لطلب الأصناف الازمة للمخزن ولصرف أصناف منه ، ويجب أن يعطى لكل استماره رقم مسلسل ، وبين بها مقدار الباقى في المخزن من الصنف أو الأصناف المدون بها .

(٢) دفتر مستند تسلم « استماره ١١٢ حسابات » لقيد الأصناف المستدية في المخزن أو المرتجعة له .

(٣) دفتر يومية المخزن « استماره ١١٤ حسابات » تقييد فيه جميع أذون التسليم والصرف ، بحسب تسلسل أرقامها .

(٤) استماره « رقم ١١٧ سايرة » لطلب أدوات كتابية من المخزن الرئيسي .

(٥) دفتر العهدة « استماره ١١٨ حسابات » لقيد جميع الأصناف الواردة والمصرفة ، مستديمة أو مستهلكة — كل على حدة — مع تحصيص صفحات « للأصناف المستعملة » وصفحات « للكهنة » .

(٢) استهارة رقم ١١٧ سايرة ، لطلب أدوات كتابية من المخزن التابع له الفرع .

(٣) دفتر العهدة رقم ١١٨ حسابات ، لقيد الأصناف المستديمة والمعدة للاستهلاك الواردة والمصروفة أولاً فاؤلاً ، على أن يقطع الباقى بعد كل عملية مع مراعاة إمساك دفتر خاص للأصناف المستديمة وآخر للأصناف المعدة للاستهلاك ، ويمكن إمساك دفتر واحد مع تحصيص صفحات مستقلة لكل من هذين النوعين .

ويمكن استعمال هذا الدفتر إلى أن ينتهي على أن تفصل عملية كل سنة على حدة .

(٤) كشف إرجاع الأصناف « استهارة رقم ١٨٧ حسابات » .

(٥) كشف العهدة الشخصية « استهارة رقم ١٩٣ حسابات » عن الأصناف المستديمة عهدة الموظفين والمستخدمين التابعين للوحدة أو الفرع ، مؤيدة ببيانات التسلم المعتمدة .

(٦) دفتر قيد حركة التنقلات « بالسيارات والموتوسيكلات » لمراقبة استهلاك كميات البنزين والزيوت « استهارة رقم ٤٢ ن . م » .

(٧) دفتر قيد استهلاك الوقود بأنواعها « في الرفاصات والماكينات وما ينالها » .

الدفاتر والاستهارات بالورش :

مادة ٦١ - تسلك الورش الدفاتر والاستهارات الآتية :

(١) مقايسة ورشة « استهارة رقم ١٩٠ حسابات » تحرر هذه الاستهارة لبيان الخامات والمواد اللازمة للتشغيل من واقع الاستهارة رقم ١١١ حسابات أو الاستهارة رقم ٢١٠ حسابات ، مضافاً إليها قيمة الأجور المستحقة .

(٢) إذن الورشة « استهارة رقم ١٩١ حسابات » تستعمل هذه الاستهارة لطلب إصلاحات بالورشة . وأما طلبات التشغيل فتحرر على « استهارة رقم ١١١ حسابات » .

(٣) جدول وقت الورشة « استهارة رقم ١٩٢ حسابات » يستعمل هذا الجدول لبيان العمل الذى يؤدىه كل صانع ، عن كل عملية على حدة .

(٤) دفتر قيد المشغولات بالورش « استهارة رقم ٢٠٩ حسابات » يقيد في هذا الدفتر جميع الأشغال التى أنجزت ، والتي تحت التشغيل بالورش .

(٥) طلب أصناف للورشة « استهارة رقم ٢١٠ حسابات » تستعمل هذه الاستهارة لطلب أصناف للورشة ، سواء للتشغيل أو للإصلاح .

(٦) « دفتر قيد المواد الأولية » المصروفة للتشغيلات أو للإصلاحات .

(٧) « سجل الأصناف المعدة للاستهلاك » كالوقود والزيوت والأسطبة وغيرها ذلك .

مستندات قيد الأصناف الواردة :

مادة ٦٢ - تقييد الأصناف الواردة في دفتر العهدة ، بموجب الاستهارة رقم ١١٢ حسابات ذات الرقم والمجموعة المنسليين ، مرفقاً بها أحد المستندات الآتية :

(١) فاتورة الناجر أو كشف « شهادة إدارية » يعتمدها مدير المخازن ، ببيان الأصناف الواردة فعلاً ، لحين ورود الفاتورة من الناجر .

(٢) « استهارة رقم ١١١ حسابات » عن أصناف واردة من مصلحة أخرى أو من مخزن آخر .

(٣) استئارة « رقم ١٢٢ حسابات » عن الأصناف التي ظهرت زيادة بالعهدة عند الجرد .

(٤) الاستئارة « رقم ١٨٧ حسابات » الخاصة بالأصناف المترجمة .

(٥) الاستئارة « رقم ١٩٠ حسابات » الواردية مع أصناف صار تشغيلها بورش المصلحة .

(٦) شهادة إدارية .

مستندات قيد الأصناف المصروفة :

مادة ٦٣ — الأصناف المصروفة من المخازن تقييد بموجب الاستئارة « رقم ١١١ حسابات » (طلب الصرف والإذن به) وتعطى رقما مسلسلا ، ويرفق بها أحد المستندات الآتية في الحالات المبينة أمام كل منها :

(١) الاستئارة « رقم ١٢٢ حسابات » عن العجوزات المعتمدة من السلطات المختصة .

(٢) الاستئارة « رقم ١٨٧ حسابات » عن الأصناف المترجمة والمطلوب صرف بدل منها .

(٣) الاستئارة « رقم ١٨٨ حسابات » عن الأصناف التالفة أو الفاقدة بالمخازن وذلك بعد اعتمادها من السلطات المختصة .

(٤) الاستئارة « رقم ١٨٩ حسابات » عن الأصناف المبيعة ، ومعها قسمة توريد الثمن « استئارة ٣٣ حسابات » .

(٥) الاستئارة « رقم ١٩٠ حسابات » عن الأصناف المطلوبة للتشغيل أو للإصلاح .

(٦) شهادة إدارية .

الفصل الثاني

كيفية القيد في الدفاتر والاستمارات

القيد في الدفاتر بأنواعها :

مادة ٦٤ — يجب أن يتم القيد في دفاتر المخزن بأنواعها — سواء كان مخزنا رئيسيا أو إقليميا أو فرعيا أو ورشة — بمجرد تسلم أو صرف أي صنف — مستديم أو مستهلك — ولا يجوز إرجاء قيد عمليات اليوم ليوم تال .
ويراعى عند القيد التفرقة بين أنواع الصنف الواحد ، بحسب مميزاته من حجم وزن وقوف .. الخ .

كيفية القيد بدفتر عهدة المخزن :

مادة ٦٥ — يقيد أمين المخزن الأصناف الواردة للمخزن والمصروفة منه في دفتر العهد « استئارة ١١٨ حسابات » أولا فأولا ، ويبين بعد كل عملية من عمليات الإيراد والصرف ، مقدار الباقى بالعهدة من كل صنف ، ليكون مطابقا فعلاً للموجود بالمخزن .

قيد الأصناف المصروفة للاستهلاك :

مادة ٦٦ — الأصناف المصروفة للاستهلاك اليومى ، طبقاً لمعدلات أو مرتبتات أو مقاييس مقررة — تصرف بموجب إيداعات معتمدة ، من صورتين وتقيد في دفتر خاص ، ويجمع في نهاية كل أسبوع أو نهاية كل شهر ، حسبما يتاسب كل حالة ، ويعمل بها كشف يوقع عليه موظف مسئول ويرفق به إذن الصرف « استئارة ١١١ حسابات » خصمه دفعة واحدة في دفتر العهد « استئارة ١١٨ حسابات » ثم يرسل الكشف ومعه صور من مستندات الصرفيات ، مع صورة من إذن الصرف إلى إدارة المخازن لراجعته طبقاً للمعدلات والمقررات والمقاييس المعتمدة ، والتأشير عليه بما يفيد ذلك ،

للحصص بوجيه من دفتر العهدة « استماره ١١٨ حسابات » ويعحفظ الكشف مع مرفقاته في ملف خاص ، للرجوع إليه عند اللزوم .
ويجب أن يبين في الدفتر الخاص المشار إليه آنفاً الكميات المصرفة حسب المرتبات
القررة ، دفعة دفعة ، وتاريخ الصرف والغرض منه .

أما الأصناف غير المقرر لها مرتبات ثابتة - فإنه يجب على المتسلم أن يمسك
لها حساباً في دفتر خاص ، يبين به كيفية التصرف في هذه الأصناف بوجيه إصالات
معتمدة ، ويعرّر عنها كشفاً في نهاية كل شهر ، يتبع نحوه ما يتبع نحو الأصناف المقررة
لها مرتبات .

ويكون جميع من يتسلّمون أصنافاً معدة للاستهلاك مسؤولين عن استعمال تلك
الأصناف في الغرض المصرفية لأجله ، دون سواه .

وعلى المصالح أن تضع الأنظمة الكفيلة لمراقبة حسن استعمال هذه الأصناف
بأنواعها ، واحد من الإسراف في استهلاكها ، مع التشديد في معاقبة المسئولين عن
مخالفة ذلك .

قيد استهلاك البنزين والزيوت .. الخ :^(١)

مادة ٦٧ - لمراقبة استهلاك كميات البنزين والزيوت ، يجب على سائقى السيارات
والموتوسيكلات أن يمسكوا دفاتر لبيان حركة التنقلات ، مع بيان المسافات على التقرير ،
بالكيلو متر .

وعلى سائقى الرفاصات والماكينات أن يمسكوا دفاتر يبين بها استهلاك الوقود
بأنواعها ، من واقع عدد ساعات الإداره .

^(١) يرجع للمواد ٥٣٢ ، ٥٣١ ، من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة طبعه ٢٠٠١

قيد الأصناف المشتراء أو الموردة بالفرع أو الوحدة :

مادة ٦٨ - في حالة شراء أدوات أو أصناف بمعرفة وحدة أو فرع بترخيص خاص ،
أو في حالة توريد أصناف مباشرة من متعهد تمت إجراءات التعاقد معه بمعرفة إدارة
المخازن ، يتبع نحوها ما يأتي :

(أ) إذا كان بالفرع أو الوحدة مخزن ، فتتخذ إجراءات تسلم الأصناف بالمخزن
بالاستماره « رقم ١١٢ حسابات » ويعحتفظ أمين المخزن بصورة من الفاتورة مع
الصورة الأصلية من مستند التسلم بالمخزن ، ويرسل النسخة الأصلية والصورة
الثانية من الفاتورة مع صورتى الاستماره « رقم ١١٢ حسابات » إلى إدارة
المخازن لقيد الأصناف بدفتر المشتريات « استماره ٦٨ حسابات » ويدفتر عهدة
المخزن الذي تسلم الأصناف « استماره ١١٨ حسابات » سواء أكانت الأصناف
مستديمة أم مستهلكة ثم تحفظ بصورة الفاتورة ومستند التسلم ، وترسل
نسخة الفاتورة الأصلية ومعها صورة من الاستماره « رقم ١١٢ حسابات » إلى
قسم حسابات المصلحة لصرف القيمة ، بعد المراجعة .

وإذا كانت الأصناف موردة من مصلحة حكومية ، فتحل الاستماره « رقم ١١١
حسابات » محل الفاتورة ولا تحفظ إدارة المخازن بصورة مستند التسلم « رقم ١١٢
حسابات » إذ أن إحدى الصورتين يحتفظ بها قسم حسابات المصلحة مع صورة
إذن الصرف « استماره ١١١ حسابات » مستند للتسوية ، ويرفق صورة
الاستماره « رقم ١١٢ حسابات » ومعها صورة من إذن الصرف « استماره ١١١
حسابات » بحافظة السداد المرسلة للمصلحة التي وردت الأصناف .

(ب) إذا لم يكن بالفرع أو الوحدة مخزن ، فيعد التأشير بتسلم الأصناف بعد فحصها
حسب أحکام هذه اللائحة يحرر المتسلم « استماره ١١١ حسابات » من خمس
صور يحتفظ بإداتها . ويرسل الأربع صور الباقيه إلى إدارة المخازن ومعها
الفواتير ، لقيد الأصناف بدفتر المشتريات ولتحرير إذن تسلم الأصناف بالمخازن
الرئيسية « استماره ١١٢ حسابات » وإرفاق صورة منه مع صورة من الاستماره

«رقم ١١١ حسابات» وصورة الفاتورة لقيد الأصناف برجوها بدفتر الشطب «استماره ١١٥ حسابات» ودفتر إضافتها عهدة متسلم الأصناف بدفتر «استماره ١١٤ حسابات» (إضافة وخصما) أو بكشف العهدة الشخصية «استماره ١٩٣ حسابات» أو بكليهما ، حسبما يكون الحال ، وإرسال صورتي الاستمارتين «رقم ١١١ و ١١٢ حسابات» إلى أمين المخزن الرئيسي ، لقيد الأصناف بدفتر عهدة المخزن «استماره ١١٨ حسابات» (إضافة وخصما) وإعادتها ، ثم ترسل النسخة الأصلية من الفاتورة ، ومعه صورة من كل من الاستمارتين «رقم ١١١ و ١١٢ حسابات» إلى قسم حسابات المصلحة لصرف القيمة ، بعد المراجعة .

وإذا كانت الأصناف موردة من مصلحة حكومية ، فتتبع نحوها الإجراءات المبينة في الجزء الثاني من الفقرة (أ) من هذه المادة .

قيد الأصناف المشترأة من نقود السلفة :

مادة ٦٩ - الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي تشتري من نقود السلفة وغيرها يجب أن ترسل مستنداتها مع طلب الصرف (استماره ١١١ ع . ح) إلى إدارة المخازن لتحرير مستند التسلیم (استماره ١١٢ ع . ح) حتى بعد قيد الأصناف بدفتر العهدة (استماره ١١٨ ع . ح) ودفتر الشطب (١١٥ ع . ح (خصوصا وإضافة)) وكذا بدفتر قيد المشتريات (استماره ٦٨ حسابات) وبدفتر عهدة المخزن الرئيسي كما لو كانت الأصناف وردت وصرفت فعلا منه ، أما بالنسبة للأصناف المستهلكة التي تشتري للاستعمال المباشر ولا يزيد ثمن الصنف الواحد فيها على جنيه مصرى واحد فيكتفى فيها بتحرير إقرار ، وشهادة مصدق عليها من الرئيس المسئول بما يفيد ورود الصنف واستعماله مباشرة (دون أن يضاف إلى عهدة المخزن) (١) .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٦٩ معدلة بالقرار السابق الإشارة إليه ص ١٥

«استماره ١١٨ حسابات» انظر المادة رقم ٢٦ .

(٢) يرجع للباب السادس من هذه اللائحة المواد من ٢٧٥ حتى ٢٨١

وحتى لا تتأخر استعاضة مصروفات السلفة ، يكن عمل ملحق «فيش» يوضع به البيان الكافى ، ويوقع عليه رئيس الموظف الذى بعهدته السلفة ، ويرفق «بكشف الاستعاضة» إلى أن تصل المستندات الأصلية إلى إدارة حسابات المصلحة .

قيد الكتب بالمكتبات :

مادة ٧٠ - لا تمسك مكتبات المصالح دفتر عهدة الصنف المستديم «استماره ١١٨ حسابات» عن الكتب التى تصرف لها من المخازن ، ولكن تقييدها فى دفتر خاص يدعى «دفتر قيد الكتب» .

وعيسك دفتر خاص لقيد الكتب المعارة .

قيد العهد الفرعية :

مادة ٧١ - تنقسم العهد الفرعية ، من الأصناف المستديمة والمستهلكة إلى نوعين :

النوع الأول :

وهو الذى تنتهي مسئولية أمين المخزن عنه بمجرد صرف الصنف ، وهذا ينطبق على الأصناف المستديمة والمستهلكة المصروفة من مخزن رئيسى إلى مخزن إقليمى أو إلى مخزن فرعى أو من مخزن إقليمى إلى مخزن فرعى تابع له .

والأصناف المصروفة تخصم عند صرفها بدفتر عهدة المخزن «استماره ١١٨ حسابات» ودفتر الشطب «استماره ١١٥ حسابات» ودفتر يومية المخزن «استماره ١١٤ حسابات» تظير قيدها بدفتر «استماره ١١٨ حسابات» المسوک بإدارة المخازن كدفتر شطب لعهدة الفروع وعندما يتسلم المخزن الإقليمى أو المخزن الفرعى هذه الأصناف تضاف بدفتر العهدة

«استماره ١١٨ حسابات» انظر المادة رقم ٢٦ .

(٢) يرجع للباب السادس من هذه اللائحة المواد من ٢٧٥ حتى ٢٨١

ويتبع هذا القيد أيضاً ، فيما يختص بالأصناف المصروفة لوضعها في منشآت حكومية ، كالمكاتب والاستراحات ... الخ . غير التابعة لمخزن فرعى .

موجب إصالات معتمدة ، وكذا تقييد بكشف العهدة الشخصية « استئارة ١٩٣ حسابات » وعند تسلمهما يقيدها المتسلم بدفتر العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » أو بكشف العهدة الشخصية « استئارة ١٩٣ حسابات » الخاصة به ، حسبياً يكون الحال .

ويجب أن يلاحظ ضرورة فتح ملف خاص لكل صاحب عهدة ، تحفظ به « استئارة رقم ١٩٣ حسابات » ومعها صور أذون الصرف والإضافة ، ولا يجوز صرف أصناف جديدة بدل أصناف قديمة ، بدون كشف إرجاع « استئارة ١٨٧ حسابات » وفي حالة الاستعجال يمكن صرف الصنف الجديد قبل انعقاد اللجنة لفحص الأصناف المرتجعة ، باعتماد رئيس الوحدة أو الفرع ، وإذا ظهر للجنة الشخص قياماً بعد أن الصنف المرتجع كان في الامكان استعماله كما هو أو بعد إصلاحه ، فيتبع في هذه الحالة أحكام المادة رقم ٣٠٢

ويجب أن يراعى تقسيم العهدة على المسؤولين فعلاً عن الأقسام المختلفة كل حسب عهديته ، لا أن يكتفى بإضافة جميع العهدة على شخص واحد ، كرئيس الفراشين فيما يختص بثاث المكاتب مثلاً .

أما الأصناف المستهلكة فتقيد في الدفاتر الخاصة بها ، والمسار إليها في اللواد السابقة .

قيد العهد الشخصية :

مادة ٧٢ - الأصناف المستديمة المسلمة كعهدة شخصية لموظفي لأعماهم للصلحية ، تخصم عند صرفها بดفتر العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » وتقييد بدفتر إجمالي العهدة « استئارة ١١٨ أ مكرر حسابات » واستئارة العهد الشخصية « رقم ١٩٣ حسابات » وهذه الاستئارة يجب حفظها في ملف خاص لكل صاحب عهدها ومعها صور أذون الصرف والإضافة .

كل موظف لديه عهدة شخصية عن أصناف مستديمة يحسن أن يمسك كشفاً بعهديته « استئارة ١٩٣ حسابات » لقيد الأصناف المسلمة إليه وما يرتفع منه حتى يمكنه من وقت لآخر ، مطابقته على الكشف المحفوظ بالملف الخاص بعهدهاته في الجهة المختصة .

ويستثنى من ذلك الأشياء الثمينة ، مثل التحف والصور والأثاث الفاخر ، من مناضد وكراسي وسجاجيد وستائر الخ . فإنها لا تقييد في الجهة التي توجد بها في دفتر العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » ولكن يمسك عنها سجل خاص ، تقييد فيه الأصناف بالترتيب الموضوعة به في مكان وجودها ، مع بيان أو تصافها بياناً فنياً دقيقاً ، وتعيين أنواعها وعياراتها وصورها الفوتografية وأثباتها أو القيمة المقدرة لكل منها . وأى تغيير في الأوضاع ، أو تعديل في الأشكال أو الأصناف يجب أن يذكر أمام كل صنف ، أولاً فأولاً ، وذلك لسهولة الاستدلال عليه في حالة التلف أو فقد أو في حالة استبداله بأخر .

وعدد نقل أصناف من مخزن إقليمي إلى مخزن إقليمي آخر ، أو من مخزن فرعى إلى مخزن فرعى آخر تابعين لمصلحة واحدة ، يجب على أمين المخزن أن يرسل صورة من إذن الصرف إلى إدارة المخازن ، لعمل النقل اللازم ، خصماً وإضافة ، بصفات العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » المسوقة كصفات شطب لعهدة الفروع . وعلى أمين المخزن المتسلم أن يرسل صورتين من الاستئارة « رقم ١١١ حسابات » وصورة من الاستئارة « رقم ١١٢ حسابات » إلى إدارة المخازن وصورة أخرى من كل منها إلى المخزن المصروفة منه الأصناف ، للمراجعة والمطابقة .

النوع الثاني :

وهو الذي لا تنتهي مسئولية أمين المخزن عنه بمجرد صرف الصنف ، وهذا ينطبق على الأصناف المستديمة المصروفة من المخازن الفرعية للاستعمال في منشآت حكومية ، كالاستراحات وأقسام المستشفيات والمدارس ومكاتب الموظفين والبواخر الخ . فهذه لا تخصم عند صرفها بدفتر العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » ولكن تقييد بدفتر إجمالي العهدة « استئارة ١١٨ أ مكرر حسابات »

قيد الخاتم المصروفة للتشغيلات أو للإصلاحات :

مادة ٧٣ :

(١) الخاتم التي تصرف للتشغيلات أو للإصلاحات تصرف بموجب إذن صرف « استئارة ١١١ حسابات » وتحصم عند صرفها في دفتر العهد الفرعية « استئارة ١١٨ حسابات » أو « ١١٨ أ مكرر حسابات » وتقيد في سجل خاص ، لمراقبة إعادة بقياها مع « الشهادة الإدارية » المبين بها الأصناف التي تم تشغيلها أو إصلاحها ، والمقاييس « استئارة ١٩٠ حسابات » المبين بها مقدار الخاتم التي استعملت والمقدار الباقية التي يجب أن يحرر بها « استئارة ١٨٧ حسابات » ، بالإضافة إليها عهدة المخزن بموجب مستند التسلیم « استئارة ١١٢ حسابات » .

(٢) الأصناف القديمة التي تستبدل بأصناف جديدة ، كقطع الغيار ، وغيرها يجب إعادتها إلى المخازن بموجب « الاستئارة رقم ١٨٧ حسابات » .

قيد الأصناف المستدية المثبتة :

مادة ٧٤ – الأصناف المستدية المصروفة لتركيبها بالمنشآت الحكومية بصفة ثابتة ، وبالاجماع جميع الثوابت الموجودة بالمنشآت الحكومية ، يصيير حصرها في سجل خاص وتضاف عهدة رئيس الوحدة ، أسوة بالأصناف المستدية .

ولا يدخل في ذلك الأصناف المعتبرة جزءاً مكملاً للمبني .

نقل الأصناف من عهدة إلى عهدة أخرى :

مادة ٧٥ – الأصناف المستدية التي تنقل من عهدة شخص إلى آخر دون المساس بالباقي بلفات الشطب « استئارة ١١٥ حسابات » يحرر عنها « استئارة رقم ١١١ حسابات » من أربع صور ، بعد تعديل عنوانها وجعله « طلب نقل عهدة أصناف » يوضع عليها متسلم العهدة الجديد ، ويحتفظ بصورة منها

لإضافة الأصناف بموجها في كشفه الخاص بعهده الشخصية وتسلم الثانية إلى الموظف الذي نقلت الأصناف من عهده ، وترسل الصورتان الباقيتان إلى الموظف المسوكه لديه دفاتر العهدة الشخصية ، لوضع إداحتها بلف صاحب العهدة الأصلي ، والثانية بلف صاحب العهدة الجديد ، وذلك بعد التأشير عليها بأنه صار إجراء التسوية الالزمة باستئارة العهدة الشخصية رقم ١٩٣ حسابات وبدفتر إجمال العهدة « رقم ١١٨ أ مكرر حسابات » .

ولا يجوز أن تنتقل العهدة من موظف إلى آخر بدون اعتماد مدير المخازن .

مراجعة العهد الشخصية :

مادة ٧٦ – على كاتب العهدة بإدارة المخازن أن يراجع ، من وقت لآخر ، جمجموع كل صنف من المبين بكشوف العهد الشخصية « استئارة ١٩٣ حسابات » على جمجموع الصنف نفسه ، حسب الوارد بدفتر العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » .

أمام المخازن الفرعية فيراجع أمين المخزن الاستئارة « رقم ١٩٣ حسابات » على دفتر إجمال العهدة « رقم ١١٨ أ مكرر حسابات » الممسوك بمعرفته .

عدم جواز تعديل الدفاتر المعتمدة :

مادة ٧٧ – لا يجوز إحداث أي تغيير أو تعديل في الدفاتر والاستئارات للالية ، أو استعمالها في غير الغرض المقرر استعمالها له ، بدون ترخيص من وزارة المالية .

استعمال الكربون ذي الوجهين :

مادة ٧٨ – يجب استعمال ورق الكربون ذي الوجهين ، في تحرير جميع الاستجرات والقسائم ، التي تحرر من أكثر من صورة واحدة ،

ويقتضي وضع ورق الكربون تحت الصورة الأخيرة من كل استهارة أو قسيمة ،
حتى تظهر الكتابة بظاهرها .

ويشتري من ذلك الاستهارات ذات الوجهين ، فإنه يستعمل فيها الكربون
ذو الوجه الواحد مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثانية من المادة رقم ٢٥٨

التصحيح والكشط والتحشير :

مادة ٧٩ – المحسو والكشط والتحشير في الدفاتر والمستندات منع
قطعاً ، وكل تصحيح يقتضي إجراؤه ، يعمل بالمداد الأحمر ، ويوضع أمامه
الموظف المسؤول ورئيسه المباشر ، مع إثبات التاريخ تحت كل توقيع .

وإذا كانت نتيجة التصحيح تعديل المجموع ، فيجب إعادة كتابته رقم وكتابه ،
وإذا تبقى جزء من موضع كتابته خالياً ، فيوضع خط أفقي أو ما يماثله
حتى لا يساء استعماله .

موعد تحضير المقاييس :

مادة ٨١ – تحضر المقاييس السنوية قبل بدء السنة المالية بستة أشهر ،
وتختظر وزارة المالية في الحال ، لتدب أحد مفتشيها لمراجعتها ومناقشتها محلياً ،
على أن تكون جاهزة لإرسالها نهائياً لوزارة المالية في الموعد الذي تحدده وزارة
المالية ، وذلك لتقدير قيمة الاعتماد اللازم درجة بميزانية ، وإخطار المصلحة
بقيمة المقاييس المعتمدة ، لدرجها ضمن مشروع ميزانيتها .

وإذا تأخرت المصلحة عن المواعيد المقررة آنفاً ، فإن وزارة المالية ستدرج
الاعتماد الذي تراه ، دون الأخذ بنتيجة المقاييس .

وفي هذه الحالة يتحتم على المصلحة أن تتضع مقاييس جديدة في حدود المبلغ
المعتمد ، وترسلها لوزارة المالية لمراجعتها واعتراضها .

الباب الثالث

المقاييس السنوية وتمويل المخازن

الفصل الأول

المقاييس السنوية لتقدير اعتمادات الميزانية

المقاييس السنوية :

مادة ٨٠ – جميع الأصناف والمهمات الالزمة للوزارة أو المصلحة أو فروعها
سواء كانت مختصة على بند خاص للتوريدات ، أو على بند آخر من الباب
الثاني من ميزانية المصلحة ، يصير درجها في الاستهارة « رقم ١٨٤ حسابات »
يمعرفة أمناء المخازن ، وموظفو من القسم المطلوب له الأصناف ، تحت مسؤولية
وإشراف مدير المخازن ، على أن يبين في ذيل المقاييس بنود الميزانية المختلفة
والملبغ الذي يخص كل بند .

الأنواع التي تتالف منها المقاييس :

مادة ٨٢ – تتألف المقاييس السنوية من الأنواع الآتية :

- (ا) الأصناف المستديمة .
- (ب) الأصناف المستهلكة .
- (ج) الملابس .
- (د) الأغذية والتعينات .
- (هـ) العليق .
- (و) الوقود . . . الخ .

كيفية تقدير كميات المقاييس :

مادة ٨٣ – عند تقدير الكميات الازمة من كل صنف يجب أن يراعى قبل كل شيء حاجة المصالحة الفعلية للصنف وللكمية المطلوبة .

وللوصول إلى تقدير الكمية الازمة للاستهلاك العادى تبع بصفة عامة الطريقة الآتية :

- (ا) يؤخذ متوسط استهلاك الثلاث سنوات الأخيرة أساساً للتقدير ، ثم يضاف لهذا المتوسط ليمثل ما يلزم للسنة الحالية وما يلزم للسنة التالية ، ثم ينخص منه الكمية التي تكون موجودة بالمخازن في أول السنة المالية الحالية ، وكذا الكمية المعتمدة في المقاييس الأخيرة للسنة نفسها ، والباقي هو ما يدرج في خانة « المطلوب » بعد إضافة ٢٥٪ من متوسط الاستهلاك السنوي ، بصفة « احتياطى » لتمويل الفروع في المدة من السنة .

(ب) إذا كانت هناك ظروف تستدعي تخفيض الكميات الخاصة بصنف معين ، أو الاستغناء عنه بتاتاً ، لعدم استمرار المصلحة في استعماله ، فإنه يجب مراعاة ذلك عند تحضير المقاييس ، مع بيان هذه الظروف في خانة « الملاحظات » كما يجب ذكر الأسباب الداعية للزيادة ، إذا كان هناك حاجة لطلبها .

(ج) في التقديرات الخاصة بالملابس والأغذية والعليق والوقود ، حسب المرتبات المقررة ، يجب أن يبين الأساس الذي بنيت عليه هذه التقديرات .

كيفية تقدير أثمان الأصناف بالمقاييس :

مادة ٨٤ – تقدر أثمان الأصناف التي تدرج بالمقاييس ، بحسب أسعارها في العقود الأخيرة ، ما لم يكن هناك من مبررات ، يستوجب تقديرها على أساس آخر .

اعتقاد المقاييس وعلاقته بعمل المناقصات :

مادة ٨٥ :

أولاً : يجب الإعلان عن مناقصات الأصناف الواردة بالمقاييس ، بمجرد حلول المواعيد المقررة للإعلان .

ثانياً : (ا) إذا ظهر بعد اعتقاد المقاييس اختلاف بين مقدار بعض الأصناف المعلن عنها والمقدار التي اعتمدتتها وزارة المالية فيراغي تخفيض المقادير عند بث في المناقصة .

(ب) وإذا اتضحت من نتيجة المناقصة ، أن قيمتها الإجمالية تزيد على القيمة المقدرة في المقاييس ، فعلى مدير المخازن أن يقدم على الفور إلى رئيس المصلحة – للنظر وتقرير ما يراه – مذكرة تفصيلية باقتراحاته ، لتخفيض بعض

الكميات أو الاستغناء عن بعض الأصناف ، مع مراعاة حاجة العمل في كل حالة ، وذلك لمواجهة الفرق بين الأثمان الواردة في المناقصة والتقدير المعتمد في المقايسات .

وفي كلتا الحالتين ، تستعمل المصلحة الحق المخول لها في «شروط المناقصات» الواردة بالمادة رقم ١٣٧

ثالثاً : الأصناف الازمة «خدمات جديدة» مطلوب لها اعتناد خاص ضمن اعتمادات الباب الثاني ، ولم يسبق تحصيص مبالغ لها بالميزانية الحالية ، لا يجوز طرحها في المناقصة ، إلا بعد الموافقة على الاعتماد ، وصدر قانون ربط الميزانية .

الفصل الثاني

تمويل المخازن

تمويل المخازن :

مادة ٨٦ - على مدير المخازن أن يعمل على تموين المخازن في الوقت المناسب ، بما لا يزيد على القدر الكاف لسير الأعمال ، وفي حدود المقايسات المعتمدة .

وعليه أن يلاحظ ألا تنقص مقدار الأصناف الباقية بالمخازن عن المظور الاحتياج إليه ، وعليه في هذه الحالة أن يقدم لرئيس المصلحة بياناً في حينه لاتخاذ ما يلزم لسد هذا النقص .

الارتباط بالشراء في حدود المقايسات والاعتمادات :

مادة ٨٧ - مدير المخازن مسؤول عن أي ارتباط يحصل لشراء أصناف غير معتمدة بالمقايسات أو يترتب على شرائها تجاوز الاعتمادات المقررة ، وعليه الرجوع في كل وقت لدفتر قيد الارتباط ، قبل التصریع بالشراء .

دفتر قيد الارتباطات :

مادة ٨٨ - يسک سجل خاص لبيان المبالغ المعتمدة لشراء أصناف على مختلف بنود الباب الثاني - كل بند على حدة - ولا يجوز الارتباط بشراء أصناف قبل الرجوع إلى هذا السجل ، لمعرفةباقي الذي يمكن الارتباط في حدوده . وقبل التصریع بعمل مناقصات عامة أو محلية ، يجب أن تخصم القيمة الإجمالية المقدرة للأصناف المزمع شراؤها من قيمة الاعتماد ، أو من القيمة الباقية منه يبدون ارتباط ، وإذا ظهر من نتيجة المناقصة أن قيمتها تزيد أو تقل عن القيمة المقدرة لها ، فيعدل الباقي من الاعتماد بالتنص أو بالزيادة ، حسبما تكون الحال ، ويعجب أن يترك مبلغ كاف بصفة «احتياطي» لتغطية المشتريات الصغيرة التي تصرف أثناءها من السلف الموجودة بالمصلحة وفروعها .

دفتر قيد المشتريات على المقايسات :

مادة ٨٩ - على إدارة المخازن قيد الأصناف المشترأة بالدفتر «رقم ٦٨ حسابات» - كل مقاييسة على حدة - وذلك لمراقبة عدم تجاوز مقدار وأثمان الأصناف المعتمدة ، مع ملاحظة بيان ما قد يتبع من وفر بسبب هبوط أثمان الأصناف بخانة «الملاحظات» .

الاعتمادات الخاصة بشراء أصناف :

مادة ٩٠ - لا يجوز استعمال الاعتمادات المخصصة لشراء أصناف في غرض آخر ، كما لا يجوز صرف مبالغ معتمدة لشراء أصناف أو مهام معينة في شراء أصناف أخرى ، دون الحصول على الترخيص المالي . وعلى مديرى الحسابات ملاحظة الصرف على اعتمادات الميزانية طبقاً للمقايسات المعتمدة .

شراء أصناف غير منظورة :

مادة ٩١ - يمكن للمصالح شراء أصناف لم تكن منظورة عند عمل المقايسات ، أو زيادة على الكميات المدرجة في المقايسات ، وذلك متى كان

هناك مبلغ مدرج بالمقاييس « للمشتريات غير المنظورة » ، شرطاً أن يمسك لها حساب خاص في دفتر المشتريات ، وأن يبين فيه أمام كل صنف ما إذا كان الصنف لم يكن منظوراً في المقايسة أو أنه زيادة على الكميات المعتمدة وفي هذه الحالة يؤشر أيضاً بهذه الزيادة بدفتر المشتريات المقيدة به المقايسة الأصلية .

الشراء على الوفر :

مادة ٩٢ - (١) إذا لم يكن مدرجاً في المقايسات مبلغ للمشتريات غير المنظورة ورأت المصلحة استعمال وفر نتج عن فرق في الأسعار لشراء أصناف غير مدرجة بالمقاييس أو زيادة على الكميات المعتمدة ، فإنه يمكنها الشراء بما لا يتجاوز مجموع قيمته ١٠٪ من الرابط المقرر للبنيد بالميزانية ، وإذا جاوز الشراء هذا القدر وجب الرجوع إلى السلطات المالية المختصة ، قبل الإرتباط .

ويجب على إدارة المخازن أن تمسك حساباً خاصاً لهذه المشتريات في دفتر قيد المشتريات .

الشراء على اعتيادات إضافية :

مادة ٩٣ - إذا اقتضى الحال شراء أصناف لم يسبق درجها بالمقاييس أو لم تكن بالمقاييس مبالغ مخصصة لشراء « أصناف غير منظورة » ولا يتيسر مداركتها من وفر الأسعار ، فيجب أن يطلب لها اعتيادات إضافية من وزارة الخزانة ، مع بيان الأسباب التي تستوجب ذلك .

وتقيد المشتريات التي تعمل من هذه الاعتيادات الإضافية بالدفتر « رقم ٦٨ حسابات » في باب خاص ، مع ملاحظة بيان قيمة الاعتياد وتاريخ ورقم ترخيص وزارة المالية (الخزانة) بخانة « الملاحظات » .

مادة ٢٣١ - على أمين المخزن أن يضع بقدر الإمكان ، علامة عميزة وهي عبارية عن الحروف الأولى من اسم المصلحة وتاريخ الورود ، على جميع الأصناف الوارددة للمخزن ، وذلك بالطريق وبالشكل الذي يتاسب وطبيعة الصنف .

أما الأصناف المصنوعة بالورش لحساب المصالح أو الأفراد ، والمحفوظة مؤقتاً بالمخزن ، حين تسليمها ، فلا تتحم بأية علامة .

الباب الرابع

شراء الأصناف

تم حذف المواد من ٩٤ حتى ٢١٦ ومن ٢١٨ حتى ٢٣٠ ومن ٢٣٦ حتى ٢٤٤ من الباب الرابع الخاص بشراء الأصناف نظراً للصدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والقرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باللائحة الخاصة بالمناقصات والمزايدات والقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن توحيد عمليات الشراء .

ختم الفواتير بختم « أصل » أو « صورة » :

مادة ٢١٧ - إجتناباً لتكلفه صرف قيمة الفواتير ، يجب ختمها حال وصولها ، وقبل إجراء أي عمل بخصوصها ، بالطريقة الآتية :

- (أ) النسخة الأصلية - تتحم بخاتم « أصل »
- (ب) الصورة الأولى - تتحم بخاتم « صورة أولى غير قابلة للدفع » .
- (ج) الصورة الثانية - تتحم بخاتم « صورة ثانية غير قابلة للدفع » .

ختم الأصناف والمهام :

مادة ٢٣١ - على أمين المخزن أن يضع بقدر الإمكان ، علامة عميزة وهي عبارية عن الحروف الأولى من اسم المصلحة وتاريخ الورود ، على جميع الأصناف الوارددة للمخزن ، وذلك بالطريق وبالشكل الذي يتاسب وطبيعة الصنف .

أما الأصناف المصنوعة بالورش لحساب المصالح أو الأفراد ، والمحفوظة مؤقتاً بالمخزن ، حين تسليمها ، فلا تتحم بأية علامة .

مسئوليية قبول الأصناف قبل استيفاء الإجراءات :

مادة ٢٣٢ - الموظف الذي يصرح بقبول أصناف بالمخازن أو بالصرف منها للاستهلاك ، قبل استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يكون مسؤولاً عن النتائج المادية التي قد تترتب على ذلك ، فضلاً عن المسئولية التأديبية .

تسليم الأصناف المقبولة^(١) :

مادة ٢٣٣ - بعد اعتماد رئيس المصلحة محضر لجنة الفحص ، يجب على أمين المخزن تسلمه الأصناف المقبولة ، بعد مطابقتها على قائمة الحساب (الفاتورة) بحضور رئيس أمناء المخازن والمرور أو مندوبيه ، ويكون أمين المخزن مسؤولاً عن عدد ووزن ومقاس الأصناف التي قبلتها لجنة الفحص وإذا وجد عجزاً ، فيطلب من المورّد توريد العجز ، أو تصحيح الفاتورة بحسب الكمية الموردة فعلاً ، مع الترقيع على التصحيح .

تحرير إذن التسلم واستئمارة الصرف :

مادة ٢٣٤ - بعد إتمام جميع إجراءات تسلمه الأصناف ، يرسل أمين المخزن الأوراق إلى إدارة المخازن لتحرير إذن التسلم «استئمارة ١١٢ حسابات» ذات الرقم والمجموعة المسلسلين ، من أصل وصورتين ، وترسل الصورتان إلى أمين المخزن للترقيع عليهما بال وسلم وإعادتهما ، لإرسال إحداهما مع الفاتورة الأصلية إلى قسم حسابات المصلحة للصرف ، وتحتفظ إدارة المخازن بالصورة الثانية مستندًا لقيد الأصناف بدفتر الشطب «استئمارة ١١٥ حسابات» ودفتر يومية المخزن «استئمارة ١١٤ حسابات» .

ويلاحظ أن يضاف إلى أثمان الأصناف مصاريف الشحن وغيره ، وأما «العبوات» التي وردت بها الأصناف فتضاد على حدة ، بعد تقدير ثمن لها ، بمعرفة لجنة فحص الأصناف ، وبين الثمن المستند التسلم بالمخزن بخانة «الملاحظات» على أن تكتب عبارة «بدون مقابل» في الخانة المعدة لمجموع القيمة .

وعلى إدارة المخازن أن تعطي إقراراً على الفاتورة ، بأن الأصناف الموردة واردة بالمقاييس المعتمدة ، أو أنها من الأصناف التي اشتريت من وفر الربط المعتمد للبند في حدود النسبة المئوية المقررة لذلك وقدرها ٥٪ أو أنها اشتريت بتخفيض مالي ، وفي هذه الحالة ترقى بالفاتورة صورة منه ومن الخطاب الصادر من المصلحة بطلب هذا التخفيض .

ثم تملأ إدارة المخازن الجزء الأول من استئمارة الصرف «رقم ٥ حسابات» وتسلمها بإيصال مؤرخ إلى قسم حسابات المصلحة لاتخاذ إجراءات الصرف ، مرفقاً بها نسخة من محضر لجنة الفحص ، ومن أمر التوريد وفاتورة التاجر الأصلية والصورة الأولى من إذن التسلیم «رقم ١١٢ حسابات» وتقرير المعلم الكيماوي ، وجيع أوراق المناقصات أو صور للتخفيضات المالية . وإذا كان قد سبق إرسالها ، فيوضح تاريخ الإرسال .

أذون تسلیم أعداد المجلات :

مادة ٢٣٥ - تحفظ أقسام حسابات المصالح بأذون التسلیم ، «استئمارة ١١٢ حسابات» التي تحرر عند ورود المجلات تباعاً ، لحين ارفاقها بمستندات صرف قيمة اشتراك المجلات التي تسدد اشتراكاتها مؤخراً .

لما المجلات التي تسدد قيمة اشتراكاتها مقدماً ، فيبعد ورود آخر عدد منها ، ترسل أذون التسلیم إلى ديوان المحاسبة لإرفاقها بمستندات هذا الاشتراك ، مع بيان ورقم وتاريخ مستند الصرف .

استئمارة عمليات المعهددين :

مادة ٢٤٥ - يجب بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقد ، استيفاء الاستئمارة «رقم ١٩٨ حسابات» الخاصة بملخص عمليات المعهد ، وإرسالها إلى ديوان المحاسبة ، وتحفظ صورة منها بالملف الخاص بالمعهد .

(١) يرجع للمواد من ٩٦ إلى ١٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ في نهاية هذه اللائحة .

الباب الخامس

طلب الأصناف

الفصل الأول

طلب الأصناف من المخازن

طلب الأصناف من المخازن :

مادة ٢٤٦ – يقدم طلب صرف الأصناف على الاستئارة « رقم ١١١ حسابات »، مبينا بها أسباب الطلب، وتعطى لها أرثام مسلسلة سنوية، وترسل للمخازن مكتوبة بالقلم الكوبيا ومعها ثلاثة صور أو أكثر، حسب الحالة، بالكريون، وتكون خالية من الكشط وكل تصحيح فيها يجب أن يكون موقعا عليه من نفس الموظف الموقع على طلب الصرف.

طلب صرف الأصناف في الحالات العاجلة :

مادة ٢٤٧ – يمكن في حالة الاستعجال طلب الأصناف بإشارة برقية أو تليفونية أو بخطاب عادي، على أن يتلو ذلك تقديم طلب قانوني على الاستئارة « رقم ١١١ حسابات ».

طلب الأصناف المستديعة والمستهلكة :

مادة ٢٤٨ – لا تطلب الأصناف المستديعة أو المستهلكة أو الكهنة بالاستئارة الواحدة، بل يجب تحرير طلب صرف مستقل عن كل نوع منها.

طلب صرف أصناف بدل أصناف تالفة أو فاقدة :

مادة ٢٤٩ – عند طلب صرف أصناف بدل أصناف تالفة أو فاقدة، ترفق الاستئارة « رقم ١٨٨ حسابات »، بالاستئارة « رقم ١١١ حسابات ».

طلب صرف أصناف بدل أصناف غير صالحة للاستعمال لوفاء المدة :

مادة ٢٥٠ – عند طلب صرف أصناف بدل أصناف غير صالحة للاستعمال لوفاء المدة، ترفق الاستئارة « رقم ١٨٧ حسابات »، المخصصة للأصناف المترجمة، المعتمدة، بالاستئارة « رقم ١١١ حسابات ».

طلب صرف أصناف للورش :

مادة ٢٥١ – عند طلب أصناف وأدوات للورش لتشغيلها أصنافا أخرى أو لاستعمالها في الإصلاحات يجب أن ترفق الاستئارة « رقم ١٩٠ حسابات »، المخصصة لمقياسات الورش بالاستئارة « رقم ١١١ حسابات ». أما الأصناف المطلوب صرفها من مخزن الورشة نفسها، فيمكن طلبها على الاستئارة « رقم ٢١٠ حسابات ».

كيفية تحرير استئارة طلب الأصناف :

مادة ٢٥٢ – عند تحرير طلبات الصرف « استئارة ١١١ حسابات »، غلاف الخانات الواردة فيها بالطريقة التالية، بعد ختمها بخاتم الجهة التي تطلب الأصناف، واعفادها من الرئيس.

(أ) غلاف الجهة التي تطلب الأصناف الخانات الآتية :

١ و ٢ و ٣، غلاف الخانات الخاصة « برقم الصنف » و « اسم الصنف » و « الوحدة » بكتابه الرقم المعطى للصنف « بالفهرس »، واسم الصنف بالكامل، ووحدته، مثل الوارد تماما في « قائمة الأصناف - الفهرس ».

(٤) في خانة « المرتب المقرر » يوضع مقدار المرتب المصرح به من الصنف المطلوب، وإذا لم يكن له مرتب مقرر، فيكتب متوسط الاستهلاك، أو تكتب الكمية الالزامية، بعد خصم الموجود من الصنف.

(٥) في خانة «الباقي بالعهدة» توضح الكمية الباقية فعلاً من كل صيف ، سواء كان جديداً أو مستعملاً ، لغاية تاريخ الطلب ، ويلزم أن تبين هذه الكمية بالضبط .

(٦) في خانة «المقادير المطلوبة» يوضح العدد أو الوزن أو المقاس ، وإذا كان المطلوب يزيد على المرتب المصرح به ، بدون إيضاح سبب الزيادة ، فلمدير المخازن الحق في تخفيض الكمية المطلوبة إلى المرتب المقرر .

(٧) في خانة «الملحوظات»، بين الغرض الذي تطلب الأصناف لأجله ، وأسباب الزيادة ... إلخ .

(ب) يملاً مدير المخازن الخاتمين (٩ و ٨) فيكتب في خانة «المقادير المخصوص بصرفها»، المقادير التي يقر صرفها ، حسماً يتراهى له ، سواء من جهة ما يراه كافياً للغرض المطلوب من أجله الأصناف ، أو بسبب حالة موجودات المخازن ، على أن يذكر ملاحظاته في الخانة المخصصة «للملحوظات» .

وكل طلب أو اقتراح من شأنه إحداث تغير في الأصناف المطلوبة ، أو في المقدار المقرر ، بما في ذلك الملابس واللوازم ، يجب أن يعرض على رئيس المصلحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه .

(ج) يملاً أمين المخزن الخانة رقم ١٠ (المنصرف) بأن يوضح الكمية التي قام بصرفها فعلاً ويوثق أمامها بعلامة (إمضائه المختصرة) ويحيط تفاصيل الكميات التي صرفت وأما الأصناف التي لم تصرف فتبين أمامها أسباب عدم الصرف .

ويجب على الجهة الطالبة أن تجده طلبتها من وقت آخر على استئماره

«رقم ١١١ حسابات»^{١١}

اعتبار طلبات الصرف:

مادة ٢٥٣ - يجب على أمين المخزن أن لا ينفذ طلبات صرف أصناف قبل اعتبارها من مدير المخازن .

عدم جواز استعمال الأختام المنقوشة:

مادة ٢٥٤ - لا يجوز استعمال الأختام المنقوشة في طلب وتسليم الأصناف ، ويجب أن تكون جميع الترقيعات بخط اليد .

الفصل الثاني

صرف الأصناف من المخازن

تفصييل الطلبات:

مادة ٢٥٥ - مدير المخازن مستول عن حصول أي تأخير في صرف الأصناف ، بكل سرعة ودقة ، وعليه أن يعيد كل طلب إلى مقدمه لزيادة الإيضاح ، إذا رأى أسباب الطلب غير كافية الواضح ، على لا يكون ذلك داعياً إلى تأخير تنفيذ الطلبات العاجلة ، إذ أنه في هذه الحالة يجب أن تصرف الأصناف ، بعدأخذ موافقة خاصة من رئيس المصلحة بالصرف ، ثم تطلب الإيضاحات الالزمة فيما بعد .

ويراعى أن يكون صرف الأصناف في حدود المرتبات والمعدلات المعتمدة ، ولا يجوز صرف أصناف تزيد على هذه الحدود بدون تصريح خاص من رئيس المصلحة .

^{١١} الفقرة (ج) من المادة ٢٥٢ معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠

وبمجرد صرف الأصناف يصير خصمها في الحال في دفتر العهدة «استهارة ١١٨ حسابات».

ويستثنى من تحرير استهارة «رقم ١١١ حسابات» وبالتالي من خصم الأصناف عن العهدة ، في حالة صرف الأصناف بالإيجار أو بالإعارة أو للتشغيل بمعرفة متعهد أو للإصلاح .

صرف الأصناف لوحدات أو فروع ليس بها مخزن أو للموظفين والمستخدمين :

مادة ٢٥٩ :

أولاً—صرف الأصناف المستديمة من المخزن الرئيسي :

(أ) عند صرف أصناف مستديمة لوحدة أو فرع أو نقطة تابعة للمصلحة وليس بها مخزن ، تخصم الأصناف المصرفية بموجب الاستهارة «رقم ١١١ حسابات» بدفتر عهدة المخزن «استهارة ١١٨ حسابات» و يؤشر أمين المخزن على إذن الصرف برقم صحائف القيد ، ويحتفظ بصورة منه مستنداً للشخص ، ويسلم الصورة الثانية إلى إدارة المخازن لخصم الأصناف بدفتر الشطب «استهارة ١١٥ حسابات» بدفتر يومية المخزن «استهارة ١١٤ حسابات» بعد إعطائهما رقمًا مسلسلاً ، ولقيدها بدفتر العهدة «استهارة ١١٨ حسابات» الخاص بعهدة كل فرع أو وحدة على حدة .

وأما الثلاث صور الباقي فترسل مع الأصناف إلى الوحدة أو الفرع ، ويطلب منه التوقيع عليها بالتسليم ، وإعادة صورتين ، يحتفظ بـ أحدهما أمين المخزن مستنداً للتسليم ، ويسلم الصورة الثانية إلى إدارة المخازن ، لحفظها مع الصورة المحفوظة لديها ، بعد المراجعة .

مواعيد صرف الأصناف :

مادة ٢٥٦ — تحدد مواعيد معينة لصرف الأصناف من المخازن ، بحسب حالة العمل بكل مصلحة ، ولا يجوز لأمين المخزن قبول طلبات صرف في غير المواعيد المحددة ، إلا إذا كان مؤشراً عليها من مدير المخازن «بالصرف بصفة استثنائية» بعد تتحققه من الأسباب التي دعت لتقديمها في غير المواعيد المحددة .

تعليم الأصناف :

مادة ٢٥٧ — توضع على جميع الأصناف المستديمة عند صرفها من المخازن علامة ، وهي الأحرف الأولى من اسم المصلحة ، والشهر والسنة التي تصرف فيها ، مثل ذلك ، ص.ع ٦ / ١٩٤٨ ، وذلك بطريقة لا تشوه الصنف .

أما الملابس والأصناف المستعملة فتعلم بتاريخ صرفها الجديد ، مثل ذلك ص.ع ٩ / ١٩٤٨ ، ويلى التاريخ القديم ، وتحتم أيضًا بخاتم «مستعمل» .
(ص.ع أى وزارة الصحة العمومية) .

كيفية صرف الأصناف :

مادة ٢٥٨ — صرف الأصناف من المخازن إما أن يكون لموظفيه للأعمال مصلحية ، ويدخل في ذلك ما يرسل لنقطة أو وحدة ليس بها مخزن ، وإما نقل إلى مخزن فرعى تابع للمصلحة ويدخل في ذلك الورش التي بها مخزن ، وإما نقل إلى مصلحة حكومية أخرى ، وإما بالبيع أو الإيجار ، أو بصفة إعارة ، أو تشغيل بمعرفة متعهد ، أو للإصلاح .

وتصرف الأصناف بموجب طلب «استهارة رقم ١١١ حسابات» يكتب بالقلم الكوبيا بشكل واضح من أصل وصورتين أو أكثر ، حسب الحالة ويستعمل في كتابته الكربون ذو الوجه الواحد ، على أنه إذا زاد عدد الصور على اثنين فإنه يمكن كتابة الصورة الثالثة بالقلم الكوبيا ، ويكتب عليها إقراراً بأنها «صورة طبق الأصل» .

وعلى كاتب العهدة أن يؤشر على صورة الاستئارة « رقم ١١١ حسابات » عند إعادتها من الفرع أو الوحدة ، بما يفيد مطابقتها على ما هو مقيد بصفات العهدة .

ويجب أن يراعى أن إجراءات القيد بصفات الشطب وصفات العهدة بإدارة المخازن ، تكون بعد صرف الأصناف أو تصديرها .

(ب) عند صرف أصناف مستهلكة لموظفي أو مستخدمين ، تكون في عهدهم الشخصية لأعماهم المصلحة ، فإنه علاوة على الإجراءات المبينة بالفقرة السابقة ، يجب قيد الأصناف باستئارة العهدة الشخصية « رقم ١٩٣ حسابات » وبعد إعادة صور استئارة الصرف ، موقعاً عليها من المسلم ، يجب التأشير عليها بمطابقتها على ما هو مقيد بالاستئارة المذكورة .

ثانياً — صرف الأصناف المستديمة من المخازن الفرعية :

(أ) العهد الفرعية — يتبع نحوها ما جاء بالفقرة الثانية أى (النوع الثاني) من المادة رقم ٧١

(ب) العهد الشخصية — يتبع نحوها ما جاء بالمادة رقم ٧٢

ثالثاً — صرف الأصناف المستهلكة :

(أ) الأصناف المستهلكة المدروفة من المخازن الرئيسية لموظفي أو لوحدة ليس بها مخزن ، تصرف بموجب الاستئارة « رقم ١١١ حسابات » ويحتفظ أمين المخزن بصورة منها مستنداً للشخص بصفة العهدة « استئارة ١١٨ حسابات » وتسلم صورة منها إلى إدارة المخازن للشخص بموجبه ، وترسل ثلاثة صور إلى الوحدة أو الفرع للتتوقيع عليها بالتسليم وحفظ إداتها وإعادة صورتين يحفظ أمين المخزن إداتها مستنداً بالتسليم ، ويسلم الصورة الثانية إلى إدارة المخازن لحفظها مع الصورة الأولى ، بعد التأشير عليها بمطابقة الصورتين لبعضها .

(ب) الأصناف المستهلكة المدروفة من المخازن الفرعية لموظفي أو لوحدة أو لفرع ليس به مخزن ، تصرف بموجب الاستئارة « رقم ١١١ حسابات » ويحتفظ أمين المخزن بصورة منها مستنداً للشخص ، ويرسل صورتين للموظف أو لوحدة أو لفرع للتتوقيع عليها بالتسليم وحفظ إداتها ، وإعادة الثانية لحفظها مع الصورة الأولى ، بعد التأشير عليها بما يفيد مطابقة الصورتين لبعضهما .

(ج) الأصناف المستهلكة المدروفة طبقاً لمعدلات أو مرتبات مقررة ، ولا تستهلك دفعة واحدة ، كالمؤن والعلق والعلف والأدوية إلخ — يتبع نحوها أحكام المادة رقم ٦٦

(د) الأصناف المستهلكة المدروفة كمرتبات يومية ، كالفحش والزيت والبيزین إلخ — يتبع نحوها أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ المشار إليها .

صرف الأصناف نقلًا من مخزن رئيسي إلى مخزن إقليمي أو فرعى أو إلى ورشة بها مخزن :

ملبغ ٢٦٠ :

أولاً — عند نقل الأصناف المستديمة من مخزن رئيسي أو إقليمي ، إلى مخزن إقليمي أو فرعى أو ورشة بها مخزن تابعين لنفس المصلحة ، يتبع نحوها ما جاء بالفقرة (أ) من البند الأول من المادة السابقة على أن يطلب من أمين المخزن الفرعى أو الورشة بأنه عند إعادة صورتي الاستئارة « رقم ١١١ حسابات » يجب أن يكون مرفقاً بهما صورتان من مستند إضافة الأصناف بالمخزن « استئارة ١١٢ حسابات » .

ويلاحظ أنه في حالة تسليم الأصناف إلى مندوب ، فإنه لا تسلم إليه سوى صورة واحدة من إذن الصرف .

ثانياً – عند نقل الأصناف المستهلكة من مخزن رئيسى أو إقليمى إلى مخزن إقليمى أو فرعى أو ورشة بها مخزن تابعين لنفس المصلحة يتع نحومها ما جاء بالفقرة (أ) من البند الثالث من المادة السابقة ، على أن يطلب من أمين المخزن الفرعى أو الورشة بأنه عند إعادة صورتى الاستمارة « رقم ١١١ حسابات » يجب أن يكون مرفقاً بهما صورتان من مستند إضافة الأصناف بالمخزن « استمارة ١١٣ حسابات » .

ثالثاً – عندما يصرح بنقل الأصناف المستديمة أو المستهلكة من مخزن فرعى إلى مخزن فرعى أو ورشة بها مخزن تابعين لنفس المصلحة ، يتبع نحومها ما جاء بالبنددين السابقين ، على أنه في هذه الحالة يجب على أمين المخزن الجهة المرسلة إليها الأصناف ، إرسال صورة من إذن الصرف « استمارة ١١١ حسابات » ومعها صورة من مستند إضافة الأصناف بالمخزن « استمارة ١١٢ حسابات » إلى المخزن المصروفة منه الأصناف ، وإرسال الصورة الأخرى من الاستمارة « رقم ١١٢ حسابات » وصورتين من الاستمارة رقم ١١١ حسابات إلى إدارة المخازن ، لنقل الأصناف من عهدة المخزن الأول إلى عهدة المخزن الثاني .

صرف الأصناف نقاًلا إلى مصلحة أخرى :

مادة ٢٦١ – عند طلب نقل أصناف من مخزن رئيسى أو من مخزن إقليمى أو فرعى تابع لمصلحة ما إلى مصلحة أخرى ، تحرر المصلحة التي تطلب الأصناف طلباً بالاستمارة « رقم ١١١ حسابات » من ست صور ، تحفظ بأخذها بالملف الخاص وترسل الخمس صور إلى المصلحة المطلوبة منها الأصناف ، مؤشرًا عليها بقبول خصم الثمن ، وبعد اعتماد الصرف من مدير المخازن تبع الإجراءات التالية :

(أ) في حالة تسليم الأصناف إلى مندوب – بعد التوقيع منه بالتلسم على الخمس صور ، تسلم إليه صورة واحدة مع الأصناف ، ويحتفظ أمين المخزن بصورة مستنداً بتسليم الأصناف من المخزن ، وتسلم الثلاث صور الباقية إلى إدارة المخازن ، التي تحتفظ

بصورة منها بعد قيدها بذفتر الشطب ، وتحرر بموجب الصورة الثانية المطالبة اللازمة وترسلها إلى إدارة حسابات المصلحة لعمل التسوية وإرفاق الصورة بحافظة الخصم ، وفي نفس الوقت ترسل الصورة الثالثة إلى المصلحة المرسلة لها الأصناف وتطلب منها إرسال صورة من مستند تسلم الأصناف بمخازنها بموجب الاستمارة رقم ١١٢ حسابات » وعند ورودها يشير مطابقتها على صورة إذن الصرف استماراة رقم ١١١ حسابات ، المحفوظة لدى إدارة المخازن ، والتأشير عليها بما يفيد هذه المطابقة .

وعلى المخزن الذي تسلم الأصناف أن يرسل الصورة الثانية من الاستمارة « رقم ١١٢ حسابات » إلى إدارة الحسابات لضمها إلى صورة الاستمارة « رقم ١١١ حسابات » المرفقة بحافظة الخصم ، بعد المراجعة .

(ب) في حالة تصدير الأصناف بالسكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل – تتبع الإجراءات المبينة بالبند السابق ، على أن ترسل صورتان من الاستمارة « رقم ١١١ حسابات » إلى المصلحة المرسلة لها الأصناف بذلك من صورة واحدة ، وترفق صورة من محضر التعبئة بحافظة الخصم .

ويجوز نقل عهدة الأصناف من جهة إلى أخرى بالوزارة بدون ثمن الموافقة وكيل الوزارة المختص طالما أن الوزارة لا تعدون تكون قساً واحداً ليس له فروع بالميزانية العامة (١) .

مادة ٢٦٢ – الأصناف التي تبعها المخازن ، حسب أحکام هذه اللائحة يحرر عنها إذن صرف « استمارة ١١١ حسابات » من ثلاثة صور ، ترافق بعد حصمها بذفتر العهد « واستمارة ١١٨ حسابات » بمحضر البيع

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ مضافة بالقرار السابق إشارة إليه ص ١٤ .

صرف الأصناف بالإيجار :^(١)

مادة ٢٦٤ - لا تصرف أصناف من المخازن بالإيجار ، إلا بتصریح مالي خاص ، ويحصل عنها مقدماً إيجار مناسب ، يقدرها رئيس المصلحة .

ويجب أن يكون تسليم الأصناف بالإيجار بوجوب عقد ، يراعى فيهأخذ الضمانات الكافية . وعند إعادة الأصناف يجب فحصها ، وتحصيل قيمة ما يكون قد أصابها من تلف .

صرف الأصناف للتشغيل أو للإصلاح :

مادة ٢٦٥ - الأصناف التي تصرف للأفراد أو الورش غير الحكومية للتشغيل أو للإصلاح ، يؤخذ عنها إيصالات مؤقتة ، بعد أخذ الضمانات الكافية لإعادتها وإعادة بقائهاها بعد التشغيل ، وما استعمل فعلاً يحرر عنه إذن صرف «استماراة ١١ حسابات» وعند عودة الأصناف التي صار تشغيلها تحرر عنها «شهادة إدارية» وتضاف عهدة المخزن بوجوب مستند «استماراة ١٢ حسابات» .

كيفية حفظ أذون الصرف :

مادة ٢٦٦ - يحفظ أمين المخزن جميع أذون صرف الأصناف في ملف خاص ، يحسب أرقامها المسلسلة .

كيفية تعبئة الأصناف عند تصديرها :

مادة ٢٦٧ - يجب على أمين المخزن المختص أن يراجع بكل دقة ، الأصناف المطلوب تصديرها لجهة أخرى ، مع وزنها قبل تعبئتها وأحكام حزمها واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وصولها سالمة ، وتوزن الطرود أمامه ويكتب الوزن القائم على كل طرد .

(١) يرجع للمادة ٥١٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠١ والواردة فيها القواعد التي تتبع في حالة نقل مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقوله أو تأجيره .

المعتمد «استماراة ١٨٩ حسابات» وترسل إلى إدارة المخازن ، للقيد بموجبها في دفتر الشطب «استماراة ١١٥ حسابات» والاحتفاظ بنسخة منها ، وإعادة النسخة الثانية إلى أمين المخزن ، أما النسخة الثالثة فترسل مع محضر البيع وإيصال دفع الشحن إلى حسابات المصلحة لعمل التسوية اللازمة .

وإذا كان البيع مطبوعات أو أصنافاً جديدة ، فيكتفى بإرفاق قسيمة تحصيل الثمن باستماراة صرف الأصناف .

صرف الأصناف بصفة إعارة :

مادة ٢٦٣ - لا تصرف أصناف من المخازن للجهات الحكومية والمؤسسات العامة على سبيل الإعارة إلا بتصریح من وكيل الوزارة المختص وشرط أن تكون الوزراة أو المصلحة المعنية ليست في حاجة إلى الأصناف التي ترغب في إعارتها وشرط ألا تستبدل عنها وإلا لزم أن يكون الترخيص بتصریح مالي ، وتسلم بإيصال مؤقت بعد أخذ الضمانات الكافية ويجب عند الإعارة تحديد موعد لإعادة الصنف^(١) .

وعند إعادة الأصناف ، تفحصهالجنة فحص الأصناف المرجعة ، لإثبات حالتها عددها للمخزن ، وإذا تبين للجنة أنه أنسى ، استعمالها ، أو أصابها تلف نتيجة الإهمال فيتحمل المستعير قيمة ذلك ، حسب أحكام هذه اللائحة .

وإذا لم يعد الصنف في الموعد المحدد فيتبع ما يلى :

(أ) إذا كان الصنف معياراً لموظفي أو هيئة حكومية ، فيحصل ثمن الصنف بسعره الأصلي ، أو بشمنه في السوق ، أيهما أكثر ، مضافة إلى «المصاريف الإدارية» .

(ب) إذا كان الصنف معياراً لمصلحة حكومية ، فيخصم بالقيمة عليها الحساب الجاري .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ معدلة بالقرار السابق الإشارة إليه ص ١٥

ويحرر بذلك محضر تعبئة ، من صورتين ، مبينا به محتويات كل صندوق وتراجع محتوياتها ، بحضور أحد موظفي مصلحة السكك الحديدية أو مندوب أو طرد ، وزن هذه المحتويات .

ويكون مسؤولا عن كل صنف يفقد أو يتلف ، إذا ثبت أن فقده أو تلفه حصل قبل وصوله إلى الطالب بسبب سوء التعبئة .

وبعد تفريغ محتويات هذه الطرود في مخزن الوصول ، توزن وتطابق وفي الإرساليات الكبيرة يمكن أن ينضم إلى أمين المخزن موظف أو أكثر مفرداتها على الوارد بمحضر التعبئة أو إذن الصرف ، ثم يحرر محضر بمعرفة عند تعبئة الطرود وحزمها ، على أن يشتراكوا معه في التقيق على المحضر . لجنة تبين فيه ما تجده من عجز أو كسر أو تلف ، ويرسل مع المحضر الذي عمل بمحطة السكة الحديدية لإدارة المخازن في أقرب وقت ، ومعه صورة من إذن الصرف بعد تصحيحه ، حسب الوارد فعلاً لاتخاذ اللازم لتحديد حافظة التصدير :

مادة ٢٦٨ — يجب على أمين المخزن أن يضع صورة من محضر التعبئة المسجلين داخل الصندوق أو الطرد ، ثم يقفله ويحكم قفله ويشد بالسلك ويختتم بالرصاص .

مراجعة الطرود بجهة الوصول :

أما بوليصة الشحن ، فترسل داخل خطاب موصى عليه ، مع صورتين ثلاثة ، حسب الحالة ، من استماراة « رقم ١١١ حسابات » إلى الجهة المرسأ وتطابق محتوياتها على إذن الصرف ومحضر التعبئة ، ويوضع أمين المخزن على إذن الصرف بالتسليم ، وتقييد الأصناف بدفتر العهدة ، وتعاد صورة من إذن الصرف للجهة المرسلة منها الأصناف ، وفي حالة ما يكون تسلم الأصناف بمخزن رئيسي أو إقليمي أو فرعى ترفق صورة من مستند تسلم الأصناف استماراة ١١٢ حسابات » بصورة إذن الصرف المعادة .

مراجعة الطرود بمحطة السكك الحديدية :

مادة ٢٦٩ — يجب على أمين مخزن الجهة المتسلمة أو مساعدته ، يتسلم الطرود من محطة الوصول ، وأن يتحقق من عدد الطرود ، وسلامة . وفي حالة ظهور عجز أو كسر أو تلف يحرر محضر بمعرفة اللجنة ، الأسلاك والأختام ، والتأكد من عدم ظهور نقص أو تلف أو تلاعب أو عيب موجولاً يضاف للعهدة إلا الأصناف التي وردت سليمة فعلاً ، ثم يصحح إذن الظاهر ، كحدوث كسر أو رشح أو رائحة أو آية علامات أخرى تدل على وجود الصرف ويعاد مع المحضر للجهة التي صرفت ، للتحرى عنه وتسويته العهدة . عجز أو تلاعب في محتوياتها أو اشتباه في ذلك .

وإذا ظهر للمتسلم عند تسلم الطرود أن اختانها غير سلية أو بها . وفي هذه الحالة تضاف الأصناف المحرر عنها المحضر المبين به العجز يذل على حصول تلاعب ، يعاد وزنها للتأكد من أن الوزن مطابق للوزن المعهدة بالجهة التي صرفتها ، لحين تسويتها ، بعد تحديد المسئولة ، واعتماد الوارد في بوليصة الشحن ، وإذا ظهر أي نقص ، فتفتح الطرالمخصص .

العجز في الأصناف المرسلة من المتعهدين مباشرة :

الباب السادس المكتبات^(١)

مادة ٢٧١ - تفتح الطرود التي تصدر من المتعهدين إلى الجهات ، عن وصوتها مباشرة ، بمعرفة لجنة ، وتقارن محتوياتها على حافظة الإرسال ، ويجر الحال محضر بما يظهر من تلف أو عجز ، وتتخذ الإجراءات الازمة لحفظ الكتب والمجلات بدقائق المخازن :

مادة ٢٧٥ - يجب إضافة الكتب والمجلات حال ورودها ، بدفعات المخازن بوجب السبب ، وينظر المتعهد فوراً عن الفرق .

الاستماراة «رقم ١١٢ حسابات» .

مواعيد تصدير الطرود :

طريقة قيد الكتب بالمكتبات :

مادة ٢٧٢ - يجب أن يكون تصدير الطرود في غير أيام الخميس أو الأيام التي يعقبها عطلة رسمية ، وأما في الأحوال الاضطرارية فيمكن ذلك مادة ٢٧٦ - عند صرف الكتب من المخازن للمكتبات بالاستماراة «رقم ١١١ مع إخطار المرسلة إليها الأصناف برقياً لتسلم الطرود ، في ميعاد مناسب . حسابات» لا تقييد في المكتبات في دفتر العهدة «استماراة ١١٨ حسابات» بل يجب قيدها في سجل خاص يسمى «سجل قيد الكتب» وبين في هذا السجل اسم الكتاب ، وعدد أجزائه ومجلداته ، واسم المؤلف ورقم الكتاب المسلسل ، حسب الوارد بالفهرس .

مادة ٢٧٣ - لا يجوز تكليف وكلاء الشركات الخاصة أو الأفراد مهابات الحكومة إلا بعد الحصول على إقرار من الهيئة المذكورة متضمناً أمين المكتبة : إمكانها تدبير وسائل نقل بنفس السرعة والضمان .

مادة ٢٧٧ - تتصرف المصالح التي بها مكتبة ، أحد موظفيها للقيام بأعمال أمين ويجوز للوزارة والمصالح تكليف وكلاء الشركات الخاصة أو الأفراد المكتبة ، ويكون مستولاً عن تسليم وصرف الكتب والمحافظة عليها .

المهابات الحكومية إذا كان وزنها لا يزيد على عشرة أطنان^(٢) .

ختام الكتب :

مادة ٢٧٨ - يختتم أمين المكتبة ، الغلاف الخارجي ، لكل كتاب ، والصفحة الموضع

مادة ٢٧٤ - يتحمل الموظف المسؤول عن التأثير ، سواء في إبرامها عنوانه ، بخاتم خاص للدلالة على أن الكتاب ملك للمصلحة . البواص ، أو في التسلم من السكك الحديدية أو من مكاتب البريد قيمة المكتبة يجب أن يذكر في أعلى الختم ، اسم الوزارة أو المصلحة ، وفي أسفل ، كلمة الأرضية .

«المكتبة» وبينهما سطر يذكر به الرقم المسلسل المعطى للكتاب .

(١) المادة ٢٧٣ معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٠ في ١٩٦٠/٣/٩ (الكتاب

(٢) يرجع للمادة ٧٠ من هذه اللائحة صفحة ٣١

الدوري رقم ٢١ في ١٩٦٠/٣/١٠

عمل فهرس :

الباب السابع

الخزانة الحدية^(١)

مادة ٢٧٩ - يعمل فهرس خاص بمحتريات المكتبة ، بترتيب الحروف الهجائية ، يبين به اسم الكتاب ورقم المسلسل . وعلى أمين المكتب أن يضيف إليه ما يستجد ، ويخصمه ما يفقد أو يتلف منها أولاً بأول بموجع تسلیم الخزانة الحدية :

مادة ٢٨٢ - عند ورود الخزانة للجهة التي تلزم لها . من إدارة التوريدات العمومية الاستثمارات المعتمدة .

بوزارة المالية . تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة لفحص وتسليم الخزانة ، وتجربة كل مفتاح من مفاتيحيها عليها ،

وتضاف هي ومتناحها عهدة الصرف .

(ب) إذا كان للخزانة مفناحان ، فيسلم المفتاح رقم ١ لصرف أول الخزانة وسلم

المفتاح رقم ٢ لرئيس الحسابات ، أو من ينوب عنه أثناء غيابه ، ويقيد عهدة

مستلمة .

(ج) المفاتيح الاحتياطي توضع بحضور رئيس الصيادف ورئيس الحسابات ، داخل

«حرز» يختتم بالشمع الأحمر بخاتم كل منها ، ويدرك بظاهره اسم المصلحة ،

مع بيان واف عن الخزانة التي تخصها المفاتيح ، وتاريخ وضعها «بالحرز» .

(د) تحرر لجنة الفحص والتسليم محضرا بكل ذلك .

(هـ) ترسل صورة المحاضر ومعها «الأحرار» المحترية على المفاتيح الاحتياطية

الخاصة بالمصلحة الرئيسية ، إلى الوزارة التابعة لها المصلحة ، لحفظها عهدة

صرف الوزارة ، بعد قيدها في حساب الصندوق بها .

الكتب المعاشرة :

مادة ٢٨٠ - يجب على أمين المكتبة إمساك دفتر للكتب المعاشرة ، وعلى

أن يحصل على ترقيق المستلم على الاستئمار الخاصة بذلك قبل صرف

الكتاب ، ويصرير قيد الكتب بمجرد الصرف .

ويجب أن يبين في الإيصال ، أن المستعير مسئول عن إعادة الكتاب

بحالتها المسلمة له بها ، وأنه مطالب بدفع ثمن الكتاب في حالة فقدة ، حس

سره المقيد بالدفتر ، أو حسب سعره في السوق ، أيهما أكثر .

وفي جميع الأحوال : يجب أن لا تزيد عدد الكتب المعاشرة إلى موظف

واحد على كتابين ، إلا بتصرير خاص من رئيس المصلحة .

مسئولة أمين المكتبة عن الكتب المعاشرة :

مادة ٢٨١ - أمين المكتبة مسئول عن ملاحظة إعادة الكتب المعاشرة ،

المدة المحددة ، التي يجب ألا تزيد على شهر واحد ، إلا بتصرير خاص

رئيس المصلحة .

(١) يرجع للكتاب الثاني في اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠١ المواد من ٣٠١ حتى

٣١١ بما يخص بالخزانة .

وأما الفروع ، فترسل المحاضر «الأحرار» إلى المصلحة الرئيسية لحفظ عهدة صراف المصلحة ، بعد قيدها في حساب الصنف بها.

وأما خزائن الوزارات والمديريات والمحافظات والمصالح التابعة لوزارة المالية فترسل المحاضر «الأحرار» إلى إدارة التوريدات العمومية بوزارتكسor ، مع الخزانة ، إلى إدارة التوريدات العمومية .

غرامة فقد أو كسر مفاتيح الخزائن : (١)

(أ) على الوزارات والمصالح أن تعطى رقماً مسلسلاً لكل «حرز» مع ذكر مادة ٢٨٤ - إذا لم يثبت في المحضر ثبوتاً قاطعاً ، أن فقد أو كسر مفتاح الخزانة ، في المحضر ، وفي مستند التسلم ، الذي يجب أن ترسله للجهة الواردة ما كان يسبب قوة قاهرة ، فإنه يجب أن يطالب الموظف المسؤول عن فقد أو الكسر ، بدفع مبلغ ثابت ، قدره جنيه واحد وذلك علامة على أية غرامة يفرضها عليه رئيس المصلحة .

فقد أو كسر مفاتيح الخزائن : (٢)

مادة ٢٨٣ - في حالة فقد مفتاح أية خزانة ، ترسل الجهة المخفوظ بها المفتاح وبصاف مبلغ المجنبه «لإيرادات المتنوعة» .

الاحتياطي ، «الحرز» الذي يدخله المفتاح ، إلى المصلحة المختصة ، بناءً على طلب مديريات الواجب اتخاذها عند حدوث تلف بالخزائن : (٣)

لفتح الخزانة .

مادة ٢٨٥ - عند حدوث تلف بالخزانة الحديدية ، تخطر المصلحة إدارة التوريدات أما إذا كانت الخزانة ، من الخزائن القيدية التي ليس لها مفتاح احتياطي ، فتعميمية بوزارة الخزانة عن ذلك ، وتفيدتها في الوقت نفسه ، عن أقرب جهة يوجد بها أسهل الطرق الممكنة .

وفي كلتا الحالتين يجب إرجاع الخزانة إلى إدارة التوريدات العمومية بوزارة المالية ، أثناً عطلة المدارس الصناعية ، ويراعى أن يكون الإصلاح بحضور المسؤول ، بعد جرد محتوياتها ، بعمرنة لجنة ، وتسليمها لصاحب العهدة وتحرير المحضر إلا ^{حتى لا تكون هناك فرصة لإمكان عمل مفتاح} ، يستعمل فيما بعد للسرقة ، وتكون معها استماراة إرجاع «رقم ١٨٧ حسابات» لعمل الإصلاحات الالزمة بها ، بالـ ^{حصاريف الإصلاح وأجرور النقل على ميزانية المصلحة المختصة} .

(١) يرجع للمادة ٣٠٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠١ والتي توضح الإجراءات

(٢) المادة ٣٠٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(٣) المادة ٣١٠ ، ٣١١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

تخذلها اللجنة المشكلة في حالة فقد أو الكسر .

الباب الثامن

الدفاتر ذات القيمة^(١)

الدفاتر ذات القيمة :

مادة ٢٨٦ - **الدفاتر ذات القيمة^(٢)**، هي التي يجب إضافتها عهدة متسلمة

وهي الآتي :

(أ) دفتر تطلب من إدارة التوريدات العمومية بوزارة المالية :

(١) حسابات - دفتر أذون الصرف .

(٢) حسابات «مجالس» - دفتر أذون الصرف ، الخاصة بمصروف مجالس المديريات والمجالس البلدية .. الخ .

(٣) حسابات - دفتر قسم إقامة الحيوانات بحظائر الملاحة .

(٤) حسابات - دفتر تسليم الشيكات وأذون وحوالات البريد الوارد .

(٥) حسابات - دفتر قسم تحصيل رسوم معاينة اللحوم بالسلخانة .

(٦) حسابات - دفتر قسم محصلات مختلفة .

(٧) حسابات «سواحل» - دفتر قسم محصلات السواحل .

(٨) حسابات - دفتر حافظة توريد نقود .

(٩) حسابات مكرر - دفتر إيصالات توريد نقود .

(١٠) حسابات - دفتر إيصالات تسليم الشيكات وأذون وحوالات البريد .

(١١) حسابات «ضرائب» - دفتر إيصالات تسليم الشيكات وأذون وحوالات البريد بمصلحة الضرائب .

(١٢) حسابات «أوب وج» - دفاتر استثمارات نقل ركاب وبضائع وحيوانات بالسكك الحديدية .

(١٣) حسابات - دفتر بيان أذون الصرف المسحورة .

(١٤) حسابات - دفتر مستند تسلم أصناف بالمخازن .

(١٥) حسابات - دفتر أذون صرف معاشات .

(١٦) حسابات - دفتر قسم تحصيل إيرادات المحاكم .

(١٧) حسابات مكرر - دفتر قسم إيداع أمانات بالمحاكم .

(١٨) «بيطري» - دفتر قسم ذبيح بسلخانات الحكومة .

(١٩) «بيطري مكرر» - دفتر تسليم ذبيح بسلخانات المجالس .

(٢٠) سايرة - قسم أجرة حاجز سوق الإسقاط .

(٢١) سايرة - دفتر استثمارات لصرف تذاكر بأجر مخفضة الخ .

(٢٢) «عقارى» - دفتر قسم تحصيل إيرادات مصلحة الشهر العقاري .

(٢٣) «عقارى» - دفتر قسم إيداع أمانات بمصلحة الشهر العقاري .

(٢٤) دفاتر الشيكات على البنك الأهلي .

ب) دفاتر تطلب من مصلحة الأموال المقررة بوزارة الخزانة :

(١) ٧ «أموال مقررة» - دفتر محصلات الصياف .

(٢) ٤ «أموال مقررة» - دفتر قسم تحصيل عوائد الأملاء وأجر

الخفر .

(١) المادة ٥٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تنص على تركيز طبع هذه المطبوعة

بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية وأكد على ذلك الكتاب الدوري ١١٤ لسنة ٩٤ ، المنشور العا

لسنة ١٩٩٦ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يرجع للباب الثالث من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المواد من ٤٤٢ إلى ٤٥٧ .

كيفية صرف الدفاتر ذات القيمة :

مادة ٢٨٩ – تطلب المصالح الدفاتر ذات القيمة بموجب الاستماراة « رقم ٨٧ حسابات » أو الاستماراة « رقم ١١١ حسابات » التي تحرر من صورتين أو ثلاث صور ، وحسب الحالة ما عدا دفاتر قائم المخصصات « رقم ١٨ حسابات » و « ٢٥ حسابات » و « ٢٨ حسابات » و « ٣٣ حسابات » و « ٣٣ حسابات سواحل »، فعند طلبها لأول مرة من إدارة التوريدات العمومية ، ترسل الطلبات عنها مشفرة بالمبررات الالزمة ، إلى وزارة الخزانة (حسابات الحكومة) أو إلى السكرتير المالي المختص ، في الوزارات التي بها سكريتير مالي .

أما الدفاتر « رقم ٩ حسابات » و « رقم ٥٩ حسابات » فتطلب – كل على وحدتها وأرقامها ، ويستثنى من ذلك دفاتر « رقم ٩ حسابات » فإنهما تختلف ، كل دفتر بحصة أو سوية – بموجب استماراة « رقم ٨٧ حسابات » أو « ١١١ حسابات » من تسعين تحرر خصيصاً لهذا الغرض ، ولا يدرج فيها طلب مطبوعات أخرى ، وتتميل رأساً إلى إدارة التوريدات العمومية بوزارة المالية .

وعند طلب دفاتر جديدة بدلاً من دفاتر انتهى العمل فيها ، يوضع تأشير بخطه « الملاحظات » بتوقيع رئيس المصلحة واعتماد رئيس المصلحة « يän للدفاتر المطلوبة هي حقيقة بدل فاقد انتهى العمل فيها » .

مادة ٢٨٨ – قبل إرسال دفاتر قائم التحصيل إلى المصالح التي تطلبها ، يجب

ختمامها بخاتم وزارة الخزانة (الأزرق) وذلك بجانب أرقام الصحف المسلسلة ، ويراعى

كيفية إرسال أو تسلیم الدفاتر ذات القيمة :

مادة ٢٩٠ – تقوم لجنة بوضع الدفاتر المطلوبة ، داخل مظاريف ، تختم

بخطه الأحمر . وتدون اللجنة إقراراً على هذه المظاريف بمحوياتها ،

ملاحظة – دفاتر الشيكات ، التي يرسلها البنك الأهلي لوزارات الحكومة ومصالحها، وتسلیم المتدوبين المصالح الكائنة بمدينة القاهرة الذين ينذبون لهذا الغرض ،

على أن يلاحظ أن يكون هؤلاء المتدوبون من الموظفين المسئولين .

وتعاد الصورة الأصلية من استماراة الطلب إلى المصلحة المختصة بطريق

بريد الموصى عليه .

(٣) ٨٠ «أموال مقررة» – دفتر قائم تحصيل أجور الخفر .

(٤) ٨٢ «أموال مقررة» – دفتر قائم تحصيل أموال الأطيان .

(٥) ٨٣ «أموال مقررة» – دفتر قائم تحصيل إيجار الأطيان .

(٦) ١١٢ «أموال مقررة» – دفتر قائم تحصيل رسوم التنبيش .

(ج) دفاتر تطلب من مصلحة الجمارك :

(١) ١٧ «إنتاج» – دفتر قائم تحصيل رسوم الكحول .

كيفية تسليم الدفاتر ذات القيمة من المطبعة الأميرية : (*)

مادة ٢٨٧ – تسليم الدفاتر ذات القيمة من المطبعة الأميرية ، ببطاقة متساوية العدد

داخل غلاف من الورق ، ومحشوة بالشمع الأحمر ، ويكتب على كل غلاف نوع الدفاتر وعددها وأرقامها ، ويستثنى من ذلك دفاتر « رقم ٩ حسابات » فإنها تختلف ، كل دفتر بحصة أو سوية – بموجب استماراة « رقم ٨٧ حسابات » أو « ١١١ حسابات » من تسعين تحرر خصيصاً لهذا الغرض ، ولا يدرج فيها طلب مطبوعات أخرى ، على حدة .

أما دفاتر قائم التحصيل بكل أ نوعها فتسلم « دفتراً دفتراً » بعد مراجعة تسلسل

أرقامها ، بمعرفة لجنة ، وإثبات ذلك في محضر التسليم .

ختم دفاتر قائم التحصيل قبل إرسالها للمصالح :

مادة ٢٨٨ – قبل إرسال دفاتر قائم التحصيل إلى المصالح التي تطلبها ، يجب

ختمامها بخاتم وزارة الخزانة (الأزرق) وذلك بجانب أرقام الصحف المسلسلة ، ويراعى

تسليمه للأرقام ، وختم القسمان المعدة لأن تنزع من الدفتر ، كل قسمة منها على حدة

كيفية إرسال أو تسلیم الدفاتر ذات القيمة :

ثم يؤشر على ظاهر أول ورقة ثابتة في كل دفتر ، باسم الدفتر وعدد أوراقه ويختم بأسم

هذا التأشير بالخاتم المذكور .

ملاحظة – دفاتر الشيكات ، التي يرسلها البنك الأهلي لوزارات الحكومة ومصالحها، وتسلیم المتدوبين المصالح الكائنة بمدينة القاهرة الذين ينذبون لهذا الغرض ،

يتبع نحوها الأحكام الواردة « باللائحة المالية للميزانية والحسابات » .

لذا كان تصدير الدفاتر بطريق البريد أو السكة الحديدية (بقطار الركاب فإنه يمكن إلعاده الاستماره ، سواء داخل الطرود أو داخل مظروف ، ويرسل للملحقه بالبريد الموصى عليه في نفس اليوم الذى يصدر فيه الطرد .

الكلمة ، بحسب كل حالة . وإذا ظهر هذا الخطأ عند الاستعمال ، وبعد التوقيع على **الظاهر** يكون أعضاء اللجنة مسئولين عن عدم اكتشافه ، وعن النتائج التي تترتب على هذا الخطأ .

كيفية تسليم الدفاتر ذات القيمة بالمخازن :

٢٩١ - بمجرد وصول الدفاتر لمخازن المصلحة ، وقبل فتح **الطرود** التي تحتوى على هذه الدفاتر ، تشكل المصلحة لجنة من اثنين عاًقل من الموظفين المسئولين ، لإجراء ما يأتي بعد التحقق من سلامه الأداة الموضوعة على المظاريف التي تحوى الدفتر :

(٧) يجب عند تسلم دفاتر جديدة ، من الدفاتر ذات القيمة ، ختم كل **شيك** من قسمات هذه الدفاتر ، بخاتم المصلحة أو الفرع الذى يتسلمها . بالخاتم **فى قبر** . وذلك بقصد منع محاولة استعمال إحدى تلك القسمات بمصلحة أخرى **فى حالة سرقتها** من الجهة التى توجد تلك الدفاتر بعهدتها .

(٨) تحرير مستند تسلم بالاستماره « رقم ١١٢ حسابات » ويرفق بالاستماره « رقم ٨٧ حسابات » .

١) حصر على الدفاتر الواردة للمصلحة ، ومطابقة هذا العدد على **الحقيقة صرف الدفاتر ذات القيمة** :

الموضع بخته « المنصرف » باستماره الصرف .

٢٩٢ :

(١) ترتيب هذه الدفاتر ، بحسب أرقامها المسلسلة ، ومطابقة أرقامها المسلسلة ورقم المجموعة على الأرقام المبينة بخانة « الملاحظات » باستماره **فى قبر المخزن** ، وتضاف بدفتر إجمال عهدة الصنف المستديم ، **ومكتشف العهدة الشخصية** (استماره رقم ١٩٣ حسابات) **عهدة متسلمهها** ، **ويوضع فى خانة « الملاحظات » رقم أول وأخر قسمة بالدفتر ، ورقم الصرف ، لعلم الكمية المصرفه .**

(٢) ملاحظة أن الرقم المسلسل الموضوع على كعب أو جلدة كل **الجنة** يطبق تماماً **الرقم** الذى يبتدئ به الدفتر .

(٤) عد أوراق كل دفتر ، وتبعد الأرقام المسلسلة به لمعرفة ما إذا كان **متسلماً** من ذلك الاستمارات الخاصة « بالأموال المقررة » قتبع في تسليمها **وتحت خاتمها** **التعليمات المدونة** بكتاب « مصلحة الأموال المقررة » .

(٥) التتحقق من أن كل صحفه ، من صحائف دفاتر قسمات التحصيلى **على متسلم دفتر من هذه الدفاتر** أن يقر ، على ظاهر أول قسمة ثابتة مختومة بخاتم المالية الأزرق ، ومن أن كل قسمة من القسمات ، المعدة **من غير** ، أنه **متسلم الدفتر** المذكور كاملاً .

(٦) إثبات كل مخالفة لما تقدم، بمحضر رسمي، يوقع عليه من أعمى يكتب على **الظاهر** محل عمله ، أن يعطى إيصالاً بتسليم الدفتر ، ويوضح حالة ذلك **اللجنة** ويبلغ لإدارة التوريدات العمومية ، في الحال، لاتخاذ الإجراءات . التخرج على **أول قسمة ثابتة** لم تستعمل .

وكل موظف يستلم دفتراً أو أكثر من الدفاتر المذكورة يعتبر مسؤولاً عنه وعن عدد أوراقه . وكل إهمال منه في المحافظة على مثل هذه الدفاتر ، يترتب عليه فقد الدفاتر المذكورة إلى المجالس ، لحفظها بها ، للرجوع إليها عند التفتيش على حصلاتها .

أحدها أو فقد جزء من قسماته يعرضه ، فضلاً عن الجراءات التأديبية الصارمة ، إلى تعريض ما قد يلحق الحكومة من الخسائر بسبب هذا فقد .

(٣) دفاتر مستند تسلم الأصناف بالمخازن « استماره ١١٢ حسابات »

المتهية ، تبقى عهدة متسلمه ستين خلاف سنة الاستعمال . وبعدها تحفظ لمدة خمس سنوات بإدارة حفظات المصلحة ، وبعد ذلك تصبح مستغنى عنها .

(٤) يحظر قطعاً على المصالح أن تفرض شيئاً من الدفاتر ذات القيمة المتدهمة ، لأن ما يصرف للمصالح من هذه الدفاتر ، يقيد بعهدها ، بأرقام مسلسلة ، وتصبح هذه المصالح مسؤولة عنه .

كيفية إرجاع الدفاتر المنتهي العمل بها :

مادة : ٢٩٣

ذات القيمة :

(١) تعداد الدفاتر ، المنتهي العمل بها بالمصالح ، من المستلم ، بالاستماره رقم ٨٧ حسابات » إلى الجهة التي صرفتها ، سواء كان مخزناً رئيسياً أو إدارة توريدات : مادة ٢٩٤

توريدات ، مع إيضاح الرقم المسلسل وتاريخ الإعادة ، لتخصم من عهده . (٢) يجب على الموظف الذي يعهد إليه بدفع من الدفاتر ذات القيمة ، في حالة الصفة المستديم والمعهد الشخصية ، وتصاف بعهدة مخزن توريدات الوزارة أو قدقنه ، أن يرفع الأمر إلى رئيس المصلحة التابع لها مجرد المصلحة أو المديرية ، الذي يحفظها لديه المدة المقررة لذلك في لائحة « حفظات حدوث فقد » ، لاتخاذ الإحتياطات اللازمة ، لمنع استعمال الدفتر المتفوقة ، وسرعه تشكيل لجنة لا يكون ذو العهدة من أعضائها للبحث والتحرى عن سبب فقدانه ومدى الضرر الناتج عنه ، والسبب في تأخير التبليغ . إن حدث

أما الدفاتر المتهية « رقم ١٨ حسابات » و « ٢٢ ببطرى » و « ٢٥ سايرة تأخير كهذا » ، وكل ما يتربت عليه من النتائج . ثم تعرض قرارات اللجنة على و « ٢٨ حسابات » و « ٣٣ حسابات » و « ٣٣ حسابات سواحل » فإن مخزناً رئيس المصلحة لاتخاذ الإجراءات التي يراها قبل المسوبيين .

توريدات الوزارة أو المصلحة أو المديرية يعيدها بالاستماره « رقم ٨٧ حسابات » فإذا ظهر لرئيس المصلحة ما يدعو لتبلیغ النيابة ، فعليه الإسراع في ذلك ، حتى لا يحكون من وراء التأخير ضياع بعض معامل الجريمة .

(٢) أما الدفاتر « رقم ٣٣ حسابات » المنتهي العمل بها في مجال المديريات ، وكذلك الدفاتر « رقم ٣٣ حسابات » و « ٢٢ ببطرى مكرر » المنتهية في المجالس البلدية والمحلية والقروية ، فإنها ترسل إلى المدير أو المحافظ المختص لراجعتها ، أولاً فأولاً ، والتأشير على كل دفتر بما يفيد

مراجعةه وتوريده وبالغه إلى الخزانة ، ومحاسبة إدارة التوريدات لوراق الموضع بما فيها محضر التحقيق ، إلى إدارة حسابات المصلحة ، لراعاتها عند المراجعة ، وصرف البدل .

(٣) في الأحوال التي يفقد فيها دفتر كامل من دفاتر القسم ، أو الإستمارات أو الأذون المبينة في المادة رقم ٢٨٦ ، فإنه يجب بعد إتمام الإجراءات المقررة نحو الفقد أو السرقة ، إخطار إدارة التوريدات العمومية بوزارة الخزانة أو مصلحة الأموال المقررة أو مصلحة عصرن المبارك - كل فيما يخصها - حتى يتمنى لها التأشير بخاتمة « الملاحظات » في السجل الخاص بقيد الدفاتر المصروفة ، بما يفيد فقد أو سرقة الدفتر .

(٤) لمنع استعمال ما يفقد من الدفاتر ذات القيمة أو أجزائها ، تتخذ الإجراءات الخاصة بالنشر الوارد « باللائحة المالية للميزانية والحسابات »^(١) .

(٥) بعد استيفاء الإجراءات المقررة نحو ما يفقد من القسم والدفاتر ذات القيمة ، يرفع الأمر لوكيل الوزارة المختص للبت فيه .

(٦) وفي حالة فقد اختام شعار الجمهورية الرسمية أو بصماتها يراعي - بعد إتمام الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأن الفقد والسرقة والتلف أن يتم النشر عنها في ثلاثة أعداد متتالية في الوقائع المصرية وفي ثلاث صحف يومية واسعة الانتشار وأن يكون النشر على حساب المسئول عنها حتى لا يساء استخدام هذه الأختام وما قد يترتب عليه من أضرار مالية .

(٧) تتولى مصلحة سك العملة تشغيل وتوريد جميع اختام شعار الجمهورية الرسمية وأن تعمل ختم بصمة لكل ختم شعار الجمهورية الرسمي وتكون البصمة بالرقائق الكودي الذي تحدده الجهة الطالبة بالاتفاق مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية على أن تمسك الإدارة العامة الأخيرة سجلاً يحتوى على جميع اختام شعار الجمهورية الرسمية وختم البصمة المكمل لكل منها حتى يسهل الاستدلال على معرفة الجهة التي أضفت الصفة الرسمية على المستند الذي أسيء استغلاله أو في حالة فقد خاتم شعار الجمهورية الرسمي وبضم البصمة وبخشى استغلاله وإيمان تلافي وقوع حوادث الاحتيال في الأموال العامة .

(١) يرجع للمادة ٤٥٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخاصة بالنشر عما يفقد من الدفاتر ذات القيمة .

(٢) الفقرات من ٦ : ١٤ مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ - العدد ١٨٨ - وقائمة مصرية في ٢٠٠١/٨/٢ .

(٨) على الوزارات والمصالح ووحداتها وفروعها والأجهزة الحكومية الأخرى ووحدات الإدارة المحلية وفروعها والهيئات العامة والأشخاص ذات الشخصية الاعتبارية العامة وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة بطلبات تشغيل لأنختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة المكتملة لها وتنتمي التشغيل والصرف والإرجاع حسب ما هو منصوص عليه في لائحة المخازن - أما عدا التكهن - فإن إزالة النقش تم في مصلحة سك العملة فيما يعرّفه بخاتمة يمثل فيها مندوب من الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة المالية ومتذوب فني من مصلحة سك العملة بموجب محاضر - وعلى أن تلتقي الإدارة العامة المذكورة من الجهات الأختام المكتملة - داخل أحراز - كما تقوم تلك الإدارة العامة بإخطار الجهات التي تلقت منها هذه الأحراز بإيقام عملية إزالة النقش من أختام شعار الجمهورية الرسمية لتقولى الوحدات والهيئات المشار إليها آنذاك اتخاذ الإجراءات المخزنية لضمان هؤلاء الأختام من العهدة بموجب هذه المحاضر .

(٩) يتعين على كل جهة داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن يتضمن طلب التصديق لها باستلام الخاتم الرسمي شعار الجمهورية أن تحدد الموضوعات التي يستخدم فيها هذا الخاتم على أن يقتصر هذا الاستخدام على الأوراق والمعروضات والاشتباكات المطلوب إضافتها الصفة الرسمية عليها - أما ما عدا ذلك فتستخدم بها أنواع

غيرها من الأختام لا ترتيب حقوقاً أو تحمل الجهة بأية التزامات .

(١٠) يتعين على كافة الجهات داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن تعهد بتسلیم الأختام شعار الجمهورية الرسمي لمستوى وظيفي مناسب لا تقل درجته عن الثالثة بشرط أن تتوافر فيه درجة كبيرة من الثقة والقدرة على تحمل المسؤولية ويتحتم على من يعهداته خاتم شعار الجمهورية وختم البصمة أن يقوم بالتوقيع بالمداد الأسود على كتفها وأضفها بخلاف كتابة اسمه بخط يقرأ أسفل بصمة الختم مباشرة مع بيان تاريخ الإيداع .

(١١) يجب على من يعهداته خاتم شعار الجمهورية الرسمي أن يضعه بعيداً عن التبادل بين العاملين منعاً من إساءة استعماله أثناء العمل اليومي - كما يتعين على من يعهداته هذه الأختام حفظها في مكان أمن بعد نهاية العمل اليومي بحيث يكون مسئولاً عنها مسؤولة كاملة في حالة فقده أو إساءة استعماله .

الباب التاسع إرجاع الأصناف للمخازن

وذلك لاستعمال غير الصالحة للاستعمال:

مادّة ٢٩٥ - ترد جميع الأصناف المستديمة إلى المخازن عندما تصبح غير صالحة للاستعمال وهي حالة عدم ردها يلزم المسؤول بقيمتها المبينة بالدفاتر أو بسعر السوق وقت البيع أيها أكثر مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادّة ٣٤٢.

يُمعَّذ ذلك فتُعتبر مجموعات القوانين والتعليمات والمطبوعات التي توزع على العاملين المنتوط بهم تطبيقها عهدة مستهلكة إذا مضى على صرفها للعامل أكثر من عام .
ويعتني حجاب وسعة وفراشوا الجهات وسائقو السيارات وغيرهم من يصرح لهم **بإيجاد ملابس حكومية بالمجان من إرجاع بواقي تلك الملابس بعد استيفائها المدة المقررة للاستعمال** على أن تظل تلك الملابس عهدة مستديمة طرف مستلمها إلى أن تستوفى المدة **للفقرة لاستعمالها وفقاً للجدول التالي** ^(١) :

تاريخ الصرف	مدة الاستعمال	العدد المصر به جديـد	الصنـف
أول أكتوبر	٣	١	حائط صوف كاكى
أول أكتوبر	٣	١	حائط صوف كاكى
»	٢	١	حائط شيل هندي كاكى
»	-	١	حائط شيل هندي كاكى
»	٥	١	فتحة للساعة مثابة
»	٥	١	فتحة للساعة راكي الدراجات
»	٢	١ (زوج)	حـمـقـيـةـةـ جـلـدـ أسـوـدـ
»	٢	١	بريمـهـ صـوفـ كـاكـيـ

^(١) معدلة بالكتاب الدوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦

(١٢) على كافة الوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تسلك إدارة المخازن بكل جهة منها سجلاً خاصاً بكافة الأختام شعار الجمهورية الرسمي يسمى « سجل قيد الأختام شعار الجمهورية الرسمي » ويفرد لكل خاتم صحيحة أو أكثر من هذا الدفتر بين فيها اسم المسلم ودرجه أو فنته وتاريخه وتاريخ الاستلام ويشتمل في هذا الدفتر أي تغير يطرأ على مسلم الختم بوجب شهادة إدارية بنقل العهدة حسب الأصول والقواعد المخزنية الواردة بلائحة المخازن .

(١٣) على أجهزة الرقابة الداخلية بالوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تقوم بإجراء جرد دوري مفاجئ على الأختام شعار الجمهورية الرسمي - ويجب أن يتم الجرد شهرياً على الأقل ويرفع تقرير عن كل جرد ويعتمد التقرير من رئيس المجهة سواء في حالة وقوع المخالف أو عدم وقوعها - وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخازن .

(١٤) تجبر الأختام شعار الجمهورية الرسمي سنويًا في جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة ولا ينطبق عليها ما جاء بالمادّة (٤١١) من لائحة المخازن الخاصة بجسر العهد الشخصية التي تقضي بأن يكتفى بإقرار يقدمه كل من بعهدهته عهدة شخصية في أول كل سنة مالية بأن الأصناف التي بعهدهته موجودة فعلاً وأنها بحالة جيدة بل يجب أن ترصد أختام شعار الجمهورية الرسمي في محاضر جرد على نموذج (٦) مخازن حكومية حسب المنصوص عليه في المادّة (٣٩٢) من لائحة المخازن وتتخذ بشأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من اللائحة الخاص بجسر الأصناف بالمخازن الرئيسية وفيما لا يتعارض مع المنصوص عليه في الفقرات السابقة .

(١٥) **ملفـةـ**

(١) ألغيت الفقرة (١٥) بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ - العدد ١٨٨ - وقائع مصرية ..

أما بالنسبة للملابس والملبوسات الأخرى وكذا الأغطية الم المصرح بها للعاملين منها كان نوعها وصفتها فتسرى عليها مدة الاستعمال الآتية :

(أ) الملابس والملبوسات الصوفية (ثلاث سنوات) .

(ب) الملابس والملبوسات والأغطية التيلية والقطنية وما في حكمها (ستة) .

(ج) الأغطية الصوفية (خمس سنوات) .

ويغنى العمال الذين تنتهي مدة خدمتهم بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش من الملابس التي بعهدتهم منها كانت مدة استعمالها (١)، (٢) .

التصريح بإرجاع الأصناف :

مادة ٢٩٦ - يصرح مدير المخازن بإرجاع الأصناف المستدية إلى المخازن متى وفت مدة استعمالها ، أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال ، وكذا بإرجاع الأصناف الزائدة على المرتب أو الحاجة أو لأى سبب آخر يقتضي بصحته .

كيفية إعادة الأصناف للمخازن :

مادة ٢٩٧ - كل صنف يعاد إلى المخازن ، يجب أن يقدم عنه طلب إلى مدير المخازن ، على كشف إرجاع «استهارة ١٨٧ حسابات» من صورتين يبين به سبب إعادةه .

لجنة فحص الأصناف المرتجعة :

مادة ٢٩٨ - تشكل لجان في المخازن الرئيسية والإقليمية والفرعية برئاسة مدير المخازن ، من جهة إمكان إصلاح الصنف أو عدمه ، والتتأكد من صلاح غير صالح للاستعمال ، بسبب الاستعمال العادي ، لا بسبب الاهوال الاستعمال أو بخلقه عمدًا ، بقصد استبداله بجديد موظف مسئول ، لفحص الأصناف المصرح بإرجاعها .

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٥ مضافة بالكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨
عدلت بالكتاب الدورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٨

(٢) أدخلت الإحالة إلى المعاش ضمن حالات الاعفاء من رد الملابس بالكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بناء على ملحوظة السيد / الدكتور وزير المالية .

ويكون من بين أعضاء اللجنة أمين المخزن المحلي ، ويجب أن يضم إليها موظف فني ، عند لزوم ذلك ، وتذون قراراتها على الاستئارة «وضع ١٨٧ حسابات» لاعتبارها من مدير المخازن .

لجنة الفحص في الوحدات والمراكز :

مادة ٢٩٩ - في الوحدات أو المراكز التي لا توجد بها مخازن ، تشكل لجنة فرعية ، لفحص الأصناف المرتجعة لأى سبب كان أو التي استوفت المدة المحددة للاستعمال ، وتذون رأيها على نفس كشف الإرجاع «استهارة ١٨٧ حسابات» ثم ترسل إلى مدير المخزن المختص مع الأصناف التي ترى اللجنة الفرعية أنها اشتكت غير صالحه للاستعمال للغرض المعرفة لأجله ، والتي لا يمكن تصديقها ، مع تحديد المسئولة ، إذا كانت هناك مسئولية على صاحب العهدة .

وعلى أمين المخزن أن يعرض الأصناف ورأى اللجنة الفرعية ، على لجنة الفحص لإيداع رأيها ، ثم اعتباره من مدير المخازن .

وتحت وقوع على قبول الصنف بالمخازن قيد بـ دفتر «الكهنة» بموجب الاستئارة «وضع ١٨٧ حسابات» .

بيان الفحص .

مادة ٣٠ - على لجان الفحص أن تراعى بكل دقة وأمانة صالح الصنف لا رغبة الموظف الذي يطلب إعادة أو استبدال الأصناف ، كما عليها أن تتحقق صالح الخزانة ، من جهة إمكان إصلاح الصنف أو عدمه ، والتتأكد من صلاح غير صالح للاستعمال ، بسبب الاستعمال العادي ، لا بسبب الاهوال الاستعمال أو بخلقه عمدًا ، بقصد استبداله بجديد موظف مسئول ، لفحص الأصناف المصرح بإرجاعها .

وتحت وقوع على قبول الصنف المرتجع ، هو نفس الصنف السابق صرفه ، غيراعي أن يكون الصنف ، من نفس الطراز والنوع المستعمل

إرجاع الأصناف غير المحدد لها مدة استعمال :

مادة ٣٠٥ - الأصناف غير المحدد لها مدة استعمال وتعد لعدم صلاحيتها أو تلفها ، يحصل ثمنها ، أو تكاليف إصلاحها ، من المسئول عنها ، مالم يثبت للجنة عدم مسؤوليتها عن التلف الخاصل بها .

مصاريف إصلاح الأصناف المرجعية :

مادة ٣٠٦ - إذا ثبت للجنة أن الصنف المرجع قبل وفاته المدة المحددة ، يمكن أن يصبح صالحا للاستعمال ، إذا ما صار إصلاحه ، فيتحمل الموظف المسئول عن ذلك ، تكاليف إصلاحه ، وأما إذا ثبت للجنة عدم مسؤوليته ، فلتبيّن المصلحة أن يعتمد إصلاحه على حساب الحكومة ، بعد التحقق من أن قيمة الصنف بعد إصلاحه تقل عن ثمنه في السوق لو اشتري جديدا ، وأنه بعد إصلاحه يمكن استعماله مدة تتناسب ومصاريف الإصلاح .

إرجاع الأصناف إلى مخزن غير المخزن المصروفة منه :

مادة ٣٠٧ - يجب أن يكون إرجاع الأصناف إلى المخزن الذي صرف منه ، وإنما يجوز ، في الأحوال الاستثنائية ، أن يصرح رئيس المصلحة ، لأسباب يتحقق بها ، بتسلیم الأصناف إلى مخزن أو نقطة أو مركز تابع للمصلحة وعلى الشكل أن يرسلها إلى المخزن المختص ، إلا إذا رأت لجنة الفحص المحلية ، أن مقتني الصنف يرسلها إلى المخزن المصروفة منه ، تزيد على ثمنها لو بيعت محليا ، فتعنى ذلك أن يقرر رئيس المصلحة ما يراه نحوها ، سواء بالبيع أو الإعدام في جهة مقتنيها ، حسب الحال .

إرجاع أصناف بسبب زيادتها على الحاجة :

مادة ٣٠٨ - إذا دعت الحال ، لرد أصناف إلى المخازن ، بسبب زيادتها على الحاجة ، ورأى مدير المخازن أن الأصناف المرجعية ، حصل بها ما يستدعي تحصيتها بعferredة لجنة الفحص ، فلا تقبل إلا إذا قررت اللجنة أن الأصناف المرجعية هي من نفس أصناف المصلحة ، وأنها بحالة جيدة ، وإنما فيتحمل المسئول شائعاً ما تقرره اللجنة .

مسئوليّة قبول أصناف بالمخازن قبل الفحص :

مادة ٣٠٩ - كل صنف مستعمل يضاف لعهدة المخزن ، بدون قرار من لجنة فحص الأصناف المرجعية ، بالموافقة على إرجاعه إلى المخازن ، يتحمل أمين المخزن فرق الشحن ، بين سعر الصنف الجديد في السوق ، والقيمة المقدرة للصنف المرجع .

استبدال الأصناف المرجعية قبل اعتقاد قرار اللجنة :

مادة ٣١٠ - لا يجوز لأمين المخزن أن يصرف بدل الأصناف المرجعية ، قبل اعتقاد مدير المخازن قرار لجنة الفحص ، وإلا فيكون مشولاً عن التأمين والأصناف التي لا يمكن سير العمل بدونها ، يمكن صرفها على مسئوليّة صاحب العهدة ، على أنه إذا رأت لجنة الفحص ، إمكانًا استعمال الصنف ، كما هو بعد إصلاحه ، فإنه يتتحمل المصاريف التي تكون المصلحة قد تكبّدتها في إرساء واستعادة الصنف وإصلاحه .

إرجاع الأصناف المستديمة بعد استيفاء مدة استعمالها :

مادة ٣١١ - ليس من المحتم أن يعاد الصنف المستديم إلى المخازن متى استوفى المدة المحددة لاستعماله ، فقد يكون لا يزال صالحا للاستعمال بما يصلاحه ، وإنما يبقائه بحالته ، بعد وفاته المدة المحددة ، وبناء عليه ، يقبل أي صنف ، من هذا النوع ، إلا إذا تقرر بصفة قاطعة ، أنه أصبح صالح للاستعمال في الغرض الذي صرف من أجله ، وإنما لا فائدة من إصلاحه

إرجاع الأصناف قبل وفاته المدة المحددة لها :

مادة ٣١٢ - كل صنف يعاد إلى المخازن ، قبل وفاته المدة المحددة له وظهر للجنة أنه أصبح غير صالح للاستعمال ، بسبب إهمال أو تقصير ، الموظف الذي بعهدته الصنف ، يجب أن يحصل من الموظف ثمن الصنف حسب الشحن الوارد بالدفاتر أو حسب ثمنه في السوق ، أيها أكثر ، مضافاً «المصاريف الإدارية» بعد خصم القيمة التي تقدرها اللجنة للصنف المرجع .

الأصناف غير الصالحة للاستعمال بالمخازن :

مادة ٣٠٩ - عندما يرى مدير المخازن أن بعض الأصناف الموجودة بالمخازن ، أصبحت غير صالحة للاستعمال ، أو بطل استعمالها ، فتحصصها لجنة فحص الأصناف المرتجعة ، وتدون قرارها على الاستارة « رقم ١٨٨ حسابات » وتقديم لرئيس المصلحة لاعفادها ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٥٣

الواردة منها الأصناف ، وتحفظ النسخة الثانية من هذه الاستارة بلف صاحب العهدة ، بعد خصم الصنف بموجبها من عهده سوء بذفتر إجمالي العهدة « استارة ١١٨ (أ) مكرر حسابات » أو باستارة العهدة الشخصية « رقم ١٩٣ حسابات ».
وتقيد هذه الأصناف بالشمن الذي تقدرها لجنة فحص الأصناف المرتجعة ، حسب حالتها .

إرجاع مخلفات الخامات المصروفة للأعمال الصغيرة أو للإصلاحات :

مادة ٣١٠ - تعاد للمخزن مخلفات الخامات التي تصرف من المخازن للتصانع التالبين التابعين للمصالح كالنجارين والكهربائيين ... الخ لا يجرأ على أعمال صغيرة أو إصلاحات محلية ، على أن يعطي موظف مسئول إقراراً على الشخص ، بمحرر عنها أولاً إذن صرف « استارة ١١١ حسابات » لحصصها بموجب استارة الأصناف المرتجعة « رقم ١٨٧ حسابات » بالكميات التي استعملت فعد من تغير عهدة المخزن « استارة ١١٨ حسابات » وذفتر إجمالي العهدة « استارة ١١٦ (أ) مكرر حسابات » واستارة العهدة الشخصية « رقم ١٩٣ حسابات » ثم يثبت تغير عهدة المخزن بموجب الاستارة « رقم ١١٢ حسابات » ضمن الأصناف « المستعملة » أو « الكهنة » حسبما تكون الحالة التي تقررها لجنة

إرجاع أصناف جديدة :

مادة ٣١١ - إذا أعيدت أصناف جديدة ، لسبب ما بعد صرفها ، وتقيد في الأصناف المرتجعة . استعمالها ، فتحرر عنها « شهادة إدارية » بحالتها ، وتقبل بالمخازن بموجب إقرارها على تسلم « استارة ١١٢ حسابات » وتقيد ضمن الأصناف الجديدة ، بعد التأكيد كثافة قيد الأصناف الكهنة بالمخزن الرئيسي : أنها لم تستعمل .

إرجاع بقایا قطع الغيار وما يماثلها :

مادة ٣١٢ - لا يصرف بدل المستهلك من قطع الغيار واللمبات ، إلا إذا أعيدت الأصناف التالفة أو بقایاها الكهربائية وما يماثلها ، إلا إذا أعيدت الأصناف التالفة أو بقایاها معاً باسم ، وتقيد بذفتر المخزن تحت الأبواب المبينة بالمادة رقم ٢١

إضافة الأصناف المرتجعة للمخزن :

مادة ٣١٣ - الأصناف التي يتقرر إعادةها إلى المخازن لأى سبب كان ، بمحرر عنها إذن تسلم « استارة رقم ١١٢ حسابات » كالمعتاد وتزويده بـ « مادة ٣٤٦ - تقيد « أصناف الكهنة » الواردة للمخازن الفرعية بالذفتر نسخة منها مع نسخة من الاستارة « رقم ١٨٧ حسابات » إلى الجهة المدلتل على التسلسل ، بحسب ترتيب تواريخ ورودها مع بيان ما تبع نحوها .

الباب العاشر

بيع الأصناف^(*)

تم حذف المواد من ٣١٧ إلى ٣١٨ بالقرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧
وألغيت المادة ٣١٩ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته.

ثم الغيت المواد من ٣٢٠ إلى ٣٢٤ بالقرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بصلة
لائحة المناقصات والمزايدات.

ثم الغيت المواد من ٣٢٧ إلى ٣٣٣ والمواد ٣٣٥ ، ٣٣٨ بنفس القرار السابق.

الأصناف الموجودة بمدينة غير المدينة الموجودة بها المصلحة راغبة الشراء:

مادة ٣٢٥ - إذا كانت الأصناف المرغوب بيعها موجودة في مدينة غير التي
المصلحة التي ترغب في معايتها فتوفيرًا للمصاريف تكلف المصلحة فرعها بالجنة
الموجودة بها الأصناف القيام بهذا العمل ، وكذلك إذا كان الفرع هو الذي يرغب المعايدة
وتكون الأصناف موجودة بالمدينة التي بها المصلحة التابع لها الفرع ، فيوكل الفرع العناية
إلى المصلحة التابع لها.

إزالة العلامات الحكومية الموجودة على الأصناف قبل بيعها:

مادة ٣٢٦ - يجب إزالة العلامات الخاصة بالحكومة الموجودة على الأصناف المعروضة
للبيع ، كلما كان ذلك في الإمكان ، وأما المنسوجات وما ياثلها ، فيجب ختمها في
مواقع مختلفة بخاتم « كهنة » .

ولما يجب عدم إجراء ذلك ، إلا بعد أن تبدى المصالح الحكومية عدم رغبتها
في شرائها أصناف بقصد بيعها للأفراد ، فيضاف ما يحصل من ثمنها « للإيرادات »

(*) يرجع للباب الثالث من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية . فيما يخص بالمناقصات
والمزایدات .

تسليم الأصناف المباعة^(١):

مادة ٣٣٤ - يكون تسليم الأصناف المباعة بمعرفة أمين المخزن ومعه موظف ينوبه
مدير المخازن ، من غير أبناء المخازن ، وعليهما أن يراعيا أن التسليم يكون حسب التفاصيل ،
التي أجرتها لجنة التصنيف ، من حيث الكمية ومن حيث انتظام الموصفات .

خصم الأصناف المباعة:

مادة ٣٣٦ - يحرر إذن الصرف « استماراة ١١١ حسابات » من صورتين بالأصناف
التي تباع ، تخصيص من دفتر العهدة « استماراة ١١٨ حسابات » بعد تسليمها للمتزايدين ،
ويحفظ أمين المخزن صورة من الاستمارة « رقم ١١١ حسابات » كمستند للشخص ، ويرسل
الصورة الثانية إلى إدارة المخازن ومعها محضر إجراءات البيع « استماراة ١٨٩ حسابات »
وقيمة تحصيل الثمن « استماراة ٣٣ حسابات » ثم ترسل صورة استماراة البيع
وهي رقم ١٨٦ حسابات « ومعها قسمة التحصيل ومحضر اللجنة إلى قسم حسابات المصلحة
لعمل التسوية اللازمة .

كفاية تسوية إثمان المبيعات:

مادة ٣٣٧ - ما يباع من الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو المستفز عنها تضليل
قيمتها « للإيرادات » .

أما الأصناف الجديدة المباعة فيتبع نحوها ما يأتى:

(١) إذا كانت الأصناف مما سبق خصم قيمتها على اعتماد مخصص
لشراء أصناف بقصد بيعها للأفراد ، فيضاف ما يحصل من ثمنها « للإيرادات »

(١) يرجع للمادة ١٣٠ الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨

(٢) إذا كان لم يكن البيع منظوراً في تقديرات الميزانية ، وكان على المصلحة أن تشتري بدل الأصناف المبيعة فالثمن يستبعد من مصروفات البند المختص .

وفي حالة تحصيل « مصاريف إدارية » تضاف « للإيرادات العمومية » .

الباب الحادى عشر فقد أو تلف الأصناف

(أ) الإجراءات الإدارية

التحريات عن فقد أو تلف الأصناف :

وعلى أمين المخزن عدم صرف الأصناف المبيعة قبل تحصيل الثمن ، وبعد ذلك عليه أن يرسل مستدات صرف الأصناف إلى إدارة المخازن ، لقيدها بالدفاتر ، والتأشير بتحصيل المبلغ في خانة « الملحوظات » بدفتر الشطب بالشائع له المخزن أو العهدة ، أن يبلغ الأمر لمدير المخازن بمجرد علمه به ، لعمل التحريات اللازمة فوراً ، للوصول إلى معرفة أسباب فقد أو التلف مع تحديد للتكلفة ، ثم يحرر تقريراً عن ذلك على الاستئارة « رقم ١٨٨ حسابات » من صورتين ، ويبين فيه قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة ، حسب الوارد بالدفاتر ، ثم يرفع مدير المخازن التقرير ، مشفوعاً برأيه إلى رئيس المصلحة ليقرر ما يراه .

وإذا كانت قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة أو المكسورة من عهدة موظف أو مستخدم تزيد على عشرة جنيهات ، فيشكل رئيس المصلحة لجنة تحقيق من غير موظفي القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسؤول ، لإجراء التحقيق اللازم وإذا لم تلتزم إدارة المخازن من قسم الحسابات ، لغاية آخر الشهر التالي عن أسباب فقد الأصناف أو تلفها ، وتضع اللجنة تقريراً عن الحادث ، ثم تدون لشهر الذي حصل فيه صرف الأصناف ، إعلاماً بالتحصيل أو بالتسوية ، رفع تقريرها والاستئارة « رقم ١٨٨ حسابات » وتبين اسم من تقع عليه المسئولية ، ثم تعرض إدارة المخازن الأمر على رئيس المصلحة للتصريح وتحديد المسئولة .

ويكون لرئيس المصلحة تشكيل لجنة تحقيق في الأحوال التي يرى أن لها أهمية خاصة ، حتى ولو كانت قيمة الصنف أو الأصناف المفقودة أو التالفة تقل عن العشرة جنيهات .

وعلى أمين المخزن عدم صرف الأصناف المبيعة قبل تحصيل الثمن ، وبعد ذلك عليه أن يرسل مستدات صرف الأصناف إلى إدارة المخازن ، لقيدها بالدفاتر ، والتأشير بتحصيل المبلغ في خانة « الملحوظات » بدفتر الشطب بالشائع له المخزن أو العهدة ، أن يبلغ الأمر لمدير المخازن بمجرد علمه به ، لعمل التحريات اللازمة فوراً ، للوصول إلى معرفة أسباب فقد أو التلف مع تحديد للتكلفة ، ثم يحرر تقريراً عن ذلك على الاستئارة « رقم ١٨٨ حسابات » .

على أنه إذا تقرر تحصيل الثمن آجالاً ، أو على أقساط ، فعلى إدارة المخازن أن تؤشر بالمداد الآخر ، أمام الصنف بدفتر الشطب « أنه مباع بالأجل » وتحلبه من قسم حسابات المصلحة تسوية المبلغ ، خصماً على حساب « ديون مستحقة للحكومة » وعلى قسم الحسابات أن يخطر بدوره إدارة المخازن بتاريخ ورقم هذه التسوية ، للتأشير بذلك في دفتر الشطب في خانة « الملحوظات » .

الإجراءات عند حصول سرقة أو حريق ... إلخ :^(*)

مادة ٣٤٠ - إذا كان الفقد أو التلف بسبب سرقة يأكراه أو سطرو أو حريق أو تلاع أو تبديد أو بسبب أي حادث آخر ، مهما كانت قيمة الصنف الفاقد أو التالف فيتبع ما يلى :

(أ) **إبلاغ الحادث لرئيس المصلحة** : على مدير المخازن أن يبلغ عن الحادث فـ كتابة لرئيس المصلحة التي عليه بإبلاغ الضامن لصاحب العهدة بالحادث في المهلة المحددة لإخطاره .

(ب) **إبلاغ البوليس والنيابة** : تبادر المصلحة بإبلاغ الحادث للبوليس لإجراء اللازم والبحث عن الأصناف المفقودة أو التالفة ، وإذا لزم الحال فيبلغ الأمر للنيابة

(ج) **تشكيل لجنة تحقيق** : على رئيس المصلحة أن يشكل في الحال لجنة تحقيق ، غير موظفي القسم الذي حصل فيه الحادث ، للتحري عن أسباب ومتناها التي أو التلف ، والتحقق مما إذا كان الفقد أو التلف نشا بأى حال من الأحوال عن سوء استعمال أو إهمال من أحد الموظفين أو المستخدمين .

وإذا رأى رئيس المصلحة ، أن لا داعي لتشكيل لجنة تحقيق اكتفاء بتحري البوليس ، في أحوال خاصة ، فعليه أن يبين ذلك في الإخطار الابتدائي المشتمل في الفقرة (ه) .

(ه) **الإخطار الابتدائي** : ترسل المصلحة للسلطة المالية المختصة إخطاراً ابتدائياً ، يكون شاملأً لكل ما أمكن معرفته من التفاصيل . وكذلك ترسل صورة من الإخطار لديوان المحاسبة .

(و) **تحرير تقرير لجنة التحقيق** : بعد إقامة التحقيق ، على اللجنة أن تحرر تقريرها من ثلاثة صور ، وترفق به جميع أوراق التحقيق ، وصورتين من كل من استمارتى الجرد « رقم ١٢١ ، ١٢٢ حسابات » واستماراة طلب خصم الأصناف « رقم ١٨٨ حسابات » .

(ز) **الإخطار النهائي** : على رئيس المصلحة - بعد إقامة التحقيق - أن يرسل للسلطة المالية المختصة إخطاراً نهائياً ، يبين فيه ما قررته المصلحة نحو الحادث ، وما اتخذته من الإجراءات نحو تحصيل قيمة الخسارة ، ويرفق به صورة من تقرير لجنة التحقيق وملحقاته ، وصورتين من التعليمات التي أصدرتها المصلحة عن الوسائل التي اتخذتها ، أو قررت اتخاذها ، لملافة تكرار الحادث .

(ح) **إبلاغ ديوان المحاسبة^(١)** : يجب أن ترسل المصلحة إلى ديوان المحاسبة صورة الإخطار النهائي ، ومعه صورة من تقرير لجنة التحقيق .

سجل قيد الحوادث^(٢)

مادة ٣٤١ - تسلك إدارة المخازن سجلاً خاصاً ، تدون به جميع حوادث السرقة والحرائق

(د) **جريدة الأصناف في مكان الحادث** : على لجنة التحقيق ، في حالة السرقة والتلاع والتبديد .. إلخ .. وتبين فيه تباعاً ، أمام كل حادث ، الأدوار التي مر بها أو الحريق ، أو أي حادث آخر ، أن تبدأ بجريدة الأصناف الموجودة بالمكان الذي تحدث فيه الحادث والإجراءات التي اتخذت .

حصل فيه الحادث ، وذلك لإمكان حصر مقدار الأصناف الفاقدة أو التالفة .

(١) أصبح اسمه حالياً الجهاز المركزي للمحاسبات .

(٢) المادة ٦٢٦ مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات - سجل رقم ٤٩٠ لقيد ما يقع من حوادث الاختلاس والسرقات والإهمال ... إلخ .

(*) المادة ٤٨٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(ب) تحصيل ثمن الأصناف الفاقدة أو التالفة

فقد أو تلف أصناف غير مقرر لها مدة استعمال :

مادة ٣٤٢^(١) – الأصناف المستديمة سواء المقرر لها مدة استعمال معينة غير مقرر لها مدة استعمال إذا فقدت أو تلفت بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال لم ترد بعد استيفائها المدة المقررة يحصل ثمنها الأصل أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف أيها أكثر مضافاً إليه ١٠٪ مصاريف إدارية أما إذا أمكن إصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليف الإصلاح من المتسبب.

ويجوز لرئيس المصلحة خصم مبلغ مناسب من الثمن مقابل استهلاك الصنف في المدة التي قضتها في الاستعمال في الأغراض المصلحة قبل الفقد أو التلف إذا كان الصنف من الأصناف المقرر لها مدة استعمال.

فقد أو تلف الأصناف المقرر لها مدة استعمال :

مادة ٣٤٣ – الغيت^(٢).

فقد أو تلف الأصناف التي تستهلك في الاستعمال :

مادة ٣٤٤ – إذا كان الصنف الفاقد أو التالف هو من الأصناف التي تستهلك في الاستعمال ، فيخصم من الثمن بما فيه «المصاريف الإدارية» نسبة مثابة ، نظير الاستهلاك ، تقدرها الجهات الفنية المختصة.

وإذا رأت لجنة الفحص أن الصنف التالف يمكن الانتفاع به ، فتقدر له ثمناً يخصم من ثمن الصنف البديل.

بيتيد أو بيع الأصناف الحكومية :

مادة ٣٤٥ – كل من بيتهد أو بيع أصنافاً حكومية مما بعهدته بمحاكم عدليّة ، ويحصل الثمن منه مضافاً إليه «المصاريف الإدارية» وذلك علارة على ما عدليّة يترتب على ذلك من حماكة جنائية.

إجراءات تحصيل الثمن :

مادة ٣٤٦ – عندما يقرر رئيس المصلحة تحصيل الثمن من المسؤول ، فعله في المخازن أن يراعي إخطار إدارة حسابات المصلحة بذلك لعمل التسوية اللازمة ، واتخاذ إجراءات التحصيل ، وعليه أن يتأكد من عمل التأشير اللازم بخطير المخازن ، بما يفيد حصول هذا الإخطار ، وبورود الرد من الحسابات بتاريخ ورقم إذن التسوية.

(ج) خصم الأصناف الفاقدة أو التالفة

اعتماد رئيس المصلحة خصم الأصناف من العهدة :

مادة ٣٤٧^(١) – يكون الفصل من سلطة رئيس المصلحة :

- ١ – في الحالات التي يتقرر فيها تحصيل الثمن بالكامل من المسؤولين.
- ٢ – في الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الثمن بشرط الارتفاع قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على مائة جنيه ..

يكون الفصل من سلطة وكيل الوزارة المختص إذا زادت القيمة على مائة جنيه ولم تتجاوز مائة جنيه.

وكل ذلك إذا ثبت من التحقيقات ثبوتًا قاطعًا أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالإكراه أو بالسطور أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة.

(١) المادة ٣٤٧ معدلة بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ – ١٠٤ / ١ في ٢ / ٣ في ١٩٥٥

وبالقرار الجمهوري رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٦٠ الذي أبلغ للوزارات والمصالح بالكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٦١ في ٢٥ / ١ / ١٩٦١ وبالقرار الجمهوري رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٥ المذاع بالكتاب الدوري رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٥ في ٢٣ / ١ / ١٩٦٥

(١) المادة ٣٤٢ معدلة بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ – ١٠٤ / ١ في ٢ / ٣ في ١٩٥٥

(٢) المادة ٣٤٣ ملغاً بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ – ١٠٤ / ١ في ٢ / ٣ في ١٩٥٥

ويكون الفصل من سلطة وزارة الخزانة في غير الأحوال المقدم ذكرها : اعتقاد خصم الأصناف التي تزيد قيمتها على خمسة جنيهات :

مادة ٣٤٨ (الغilt) ^(١)

بالنسبة إلى وزارة الحربية يكون الفصل من سلطة مديرى الأسلحة الإدارات للقوات المسلحة ورؤساء الإمدادات والتموين للقوات المسلحة ولجنة الإمداد العلية والأشغال العامة إذا رأى الضابط المصدق على المجلس عدم تحصيل كل خصم قيمة الأصناف على جانب الحكومة : جزء من الثمن أو من تكاليف الإصلاح وبعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك الحدود الآتية :

مادة ٣٤٩ - الأصناف المفقودة أو التالفة ، لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة ، إلا إذا ثبت أن فقدتها أو تلفها ناشأ عن سرقة بالإكراه أو بالسطو ، أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب

١ - ما يبلغ ثمنه أو تكاليف إصلاحه لغاية مائة جنيه - مدير و الأسلحة العهدة الإدارية للقوات المسلحة .

أما الأصناف التي تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أي حادث آخر كان

٢ - ما يزيد على مائة جنيه لغاية مائة جنيه رؤساء الإمدادات والتموين في الإمكاني منعه ، فيسأل عنها من كانت في عهده تلك الأصناف حين حصول للقوات المسلحة وذلك عدا حوادث الطائرات والقطع البحرية فيخول مدير السرقة أو التلف . الإمدادات والتموين بكل من القوات الجوية والبحرية حتى الموافقة على التجاوز وتبع في الحالتين أحكام المادتين السابقتين . عن التحصيل لغاية خمسة جنيه .

٣ - ما يزيد على مائة جنيه - لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة على حوادث الطائرات والقطع البحرية فيكون حق التجاوز عنها زاد على خمسة جنيه من سلطة وكيل الوزارة المختص .

٤ - يكون اعتقاد خصم قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة بسبب العمليات الحربية من السلطة المختصة وفقا لما هو مبين بالبنود السابقة دون حاجة إلى إجراءات مجلس تحقيق .

وفي جميع الأحوال تحصى الأصناف الفاقدة أو التالفة من العهدة مع تسوية قيمتها خصيصاً على حساب ديون مستحقة للحكومة بالإضافة لحساب تسوية مطلوبات الحكومة لحين تقرير الجهة التي يخصم عليها بالقيمة ولا يدخل في ذلك العجز الذي يظهر في جرد العهدة بأية حال .

(١) المادة ٣٤٨ ملغاة بالكتاب التورى رقم ف ١٥٠ - ١٠٤/١ في ٢/٣ ١٩٥٥.

الباب الثاني عشر

الورش والمعامل وما في حكمها

أنواع الورش (ويدخل في ذلك المعامل وما في حكمها) :

مادة ٣٥٠ — الورش نوعان :

(١) ورش رئيسية .

(٢) ورش فرعية .

الورش الرئيسية :

مادة ٣٥١ — الورش الرئيسية هي التي تقوم بتشغيل وإصلاح الأصناف وغسل الدفاتر الحسابية الخاصة بأعمال الورش والدفاتر الخاصة بالخامات الأولية المصرفة للتشغيل .

والورش الرئيسية نوعان .

(١) ورش بها مخازن .

(٢) ورش ليس بها مخازن .

ورشة بها مخازن :

مادة ٣٥٢ — تقوم مخازن الورش بتسليم وصرف الأصناف الآتية :

(١) الأصناف التي ترد من المخازن الرئيسية أو من المخازن الإقليمية أو الفرعية .

(٢) الأصناف التي ترد من متعمدين عن عقود ثمت إجراءاتها بمعرفة إدارة المخازن أو إدارة المشتريات .

(٣) الأصناف المصرح بشرائها محلياً .

(٤) الأصناف المصنوعة بالورشة .

ويمسح أمين مخزن الورشة دفتر عهدة المخزن « استارة ١١٨ حسابات » لتسوية بالمخازن الفرعية ، وتتبع جميع الأحكام الخاصة بالمخازن الفرعية وعلاقتها مع المخزن الرئيسي أو المخزن الإقليمي .

ورشة ليس بها مخازن :

مادة ٣٥٣ — الورشة الرئيسية التي ليس بها مخازن تكتفى بإمساك الدفاتر المالية الخاصة بأعمالها .

الورش الفرعية :

مادة ٣٥٤ — الورش الفرعية هي التي تقوم بأعمال الإصلاحات وبعض التسليفات المحلية الصغيرة .

وهذه تمسك الدفاتر الحسابية الخاصة بأعمالها .

الأشغال للأفراد :

مادة ٣٥٥ (١) — لا يسوغ لورش الحكومة أن تجبرى أشغالاً أو إصلاحات للأفراد ، إلا إذا كان لديها تصريح بذلك من وكيل الوزارة المختص ، وبالقواعد التي يوافق عليها .

مدير أو رئيس الورشة :

مادة ٣٥٦ — يشرف على الورشة موظف مسئول وهو المشار إليه في مواد اللائحة بلقب « مدير الورشة » .

رسوم الآلات وغيرها :

(١) تعد بكل ورثة لوحات ، إحداها للحضور والثانية للغياب ، وعلى مادة ٣٥٧ كل عامل مجرد دخوله الورثة ، أن ينقل القطعة التحاسية المرقمة الخاصة به ، من لوحة الغياب ، إلى لوحة الحضور ، وعلى كتبة الأجور المختصين ، أن يغلقوا اللوحات بمجرد انتهاء الوقت المحدد للعمل بالورثة ، ثم يحررون كشفاً بالأرقام التالية بلوحة الغياب ، إباناً لعدم حضور أصحابها ، ويرسل هذا الكشف إلى عالم المستخدمين بعد انتهاء العمل بنصف ساعة على الأكثر .

تعيين العمال :

(٢) يمر كتبة التوزيع على العمال داخل الورش ، للتميم عليهم بعد انتهاء العمل ، وتحرير كشف بالموجودين ، ويرسل هذا الكشف إلى قلم المستخدمين ، بعد تصفيف ساعة على الأكثر من انتهاء العمل .

أما العمال والصناع الدائمون فيعتمد تعيينهم رئيس المصلحة .

وفي كلتا الحالتين ، يكون التعيين طبقاً للدرجات والأجور المقررة .

السراكي وكشوف صرف الأجر :

(٤) وعند انصراف العمال ظهراً يفتح كتبة الأجور اللوحات ، ويراقبون العمال في نقل قطعهم التحاسية ، من لوحات الحضور ، إلى لوحات الغياب .

مادة ٣٥٩ - يعطى للصناع المشغلين في الورش باليأومة سراكي « استماره ٦٦ حسابات » وفي صباح كل يوم تجمع هذه السراكي ، ويقيده يومياً في سريكي كل صانع الوقت الذي صرفه في الورثة ، ويرفع رئيس الورثة على السراكي ويعيدها إلى الصناع في المساء .

وتجمع هذه السراكي كل خمسة عشر يوماً ، ويقيد عدد أيام العمل وكشوف أجور العمال .
الأيام بكشوف الأجور « استماره رقم ٦٤ حسابات » ويجب على مدير الورثة مقابل كشوف صرف الأجور على السراكي ، قبل توقيعه على الإقرار المدون في جدول عمل كل صانع : الاستماره « رقم ٦٤ حسابات » .

مادة ٣٦١ - يدرج كاتب الورثة يومياً في الكشف « استماره ١٩٢ حسابات » العمل الذي يؤديه كل صانع ، حتى يمكن درج ما يصرف فعلاً من الأجور عن كل عمل ، في المقابلة الخاصة به . وتقارن كشوف العمل على السراكي ، أو على كشوف التوزيع ، قبل تحرير كشوف صرف الأجور « استماره ٦٤ حسابات » .

ومراجعة كشوف صرف الأجور ، بالطريقة التالية :

طلب تشغيل أصناف بالورشة :

مادة ٣٦٢ - على فروع المصلحة التي ترغب في تشغيل أصناف بالورشة ، أن تحرر طلباً للورشة عن كل صنف على حدة ، على طلب صرف « استهارة ١١١ حسابات » أسوة بطلب الأصناف المستديمة ، ويعتمد الطلب من رئيس المصلحة .

قيد المقاييس :

مادة ٣٦٦ - يقيد كاتب الورشة المقاييس ، سواء كانت خاصة بالتشغيلات أو بالإصلاحات ، بأرقام مسلسلة بدفتر التشغيلات « استهارة ٢٠٩ حسابات » ويبين به اسم الجهة الطالبة ، والشغل المطلوب ، وتاريخ وصول الطلب ، وتاريخ البدء في العمل .

مقاييس تشغيل أصناف :

مادة ٣٦٣ - على المهندس المنوط به العمل أن يجرز مقاييسة ، من صورتين ، على الاستهارة « رقم ١٩٠ حسابات » عن كل عملية ، منها بلغت قيمتها . يوضح بها بالتفصيل المواد الأولية المقتضى استعمالها ، وأجور العمال اللازمين لإنجاز العمل ، وتدرج أثيان المواد الأولية ، حسب الوارد بالدفاتر أو بسعريها في السوق ، أيها أكثر .

ولا يجوز إجراء أي عمل قبل وضع المقاييس ، ويلزم أن يبين عليها بند الميزانية أو الجهة التي يعود خصم التكاليف عليها ، قبل اعتمادها .

ويجب توخي الدقة في تحضير هذه المقاييس .

الضيائم :

مادة ٣٦٤ - يجب أن يراعى في عمل المقاييس ، أن تضم على التكاليف الحقيقة نسبة مئوية « للمصاريف العمومية » نظير الوقود واستعمال واستهلاك العدد والآلات والملاحظة والمياه والنور ، ويدخل في ذلك أجور العمال التي لا يمكن احتساباً على عمل معين ، وكذلك الأجور المشار إليها بالمادة رقم ٣٧٢ .

قيد المواد الأولية :

مادة ٣٦٨ - المواد الأولية المصروفة من المخازن للتشغيلات أو بالإصلاحات بموجب المقاييس المعتمدة ، يتعين نحو قيدها بدفتر خاص أحکام المادة رقم ٧٣

(١) المادة ٣٦٥ معدلة بالكتاب التحوري رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٦٠

قيد الأصناف المعدة للاستهلاك :

مادة ٣٦٩ - الأصناف المعدة للاستهلاك ، كالوقود والزيوت والاسطبة وغير ذلك ، مما يلزم للأشغال اليومية ، ولإدارة الماكينات ، تؤخذ من المخازن بموجب طلب أصناف للورشة « استهارة ٢١٠ حسابات » موقعاً عليه بالتسليم ويقيد في سجل خاص ، وفي نهاية الأسبوع تجمع الطلبات المذكورة ، وبحرر بها إذن صرف « استهارة ١١١ حسابات » .

وفي نهاية كل شهر ، يحرر كشف بهذه الأصناف ، ومعه صور من أذون الصرف « استهارة ١١١ حسابات » - ويرسل إلى إدارة المخازن ، لمراجعته ، وخصم الأصناف بموجبه بالدفتر المسوك بها لعهدة مخزن الورشة .

تعديل المقاييس :

مادة ٣٧٠ - إذا اتضح أثناء العمل ، وجوب إدخال تعديلات على المقاييس ، يترب عليها زيادة المصاريف السابقة اعتقادها ، يجب قبل إنتهاء الشغل ، عمل مقايسة معدلة ، والحصول على موافقة مدير الورشة أو رئيس المصلحة ، تبعاً للقيمة الجديدة للمقايسة المعدلة مع بيان أسباب وظروف هذه التعديلات .

المقايسة النهائية عند نهـو الأعمـال :

مادة ٣٧١ - على المهندس المنوط به الأشغال أن يملأ بعد انتهاء العمل ، الخانات المعدة بالمقاييس « استهارة ١٩٠ حسابات » لأجور الصناع والعمال المصرفـة ، وللقـادـيرـ الـخـامـاتـ التـىـ استـعـمـلـتـ ، ويـقـرـرـ أنـ هـذـهـ القـادـيرـ استـعـمـلـتـ فـعـلاـ ، فـتـشـغـيلـ الأـصـنـافـ الـمـيـنـةـ فـيـ الـمـقـايـسـ ، أوـ اـسـتـهـلـكـتـ فـيـ الإـصـلـاحـاتـ الـمـوـضـحـةـ بـهـاـ ، وـبـيـنـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـخـصـصـةـ «ـ المـرـتـجـعـ »ـ مـقـادـيرـ الـمـوـادـ الـبـاقـيةـ مـنـ الـخـامـاتـ .

وعلى المدير أو رئيس الورشة أن يعطي الإقرار التالي :
« أقر بـأنـ الأـشـغالـ (ـ أوـ الإـصـلـاحـاتـ)ـ الـمـوـضـحـةـ أـعـلـاهـ ، قدـ صـارـ إـجـراـءـاـ حـسـبـ الـطـلـبـ »ـ .

أجور العمال أثناء المرض الخ :

مادة ٣٧٢ - لا تدخل أجور العمال الذين ينقطعون عن العمل ، بسبب إصابة أو مرض ، أو في الإجازات ، ضمن تكاليف العمل ، بل يجب إدخالها ضمن « المصاريف العمومية »، أسوة بالوقود وصيانة العدد والآلات واستهلاكها . ويكون توزيع قيمتها على الأعمال بنسبة مئوية .

إعادة المواد الباقية :

مادة ٣٧٣ - المواد التي تبقى بدون استعمال ، بعد إنجاز الأعمال والإصلاحات تعاد إلى المخزن بموجب الاستهارة « رقم ١٨٧ حسابات » من صورتين ، وبحرر عنها إذن تسلم « استهارة رقم ١١٢ حسابات » .

وترسل صورة من كل من « الاستهاراتين رقم ١١٢ و ١٨٧ حسابات » لإدارة المخازن ، لقيد الأصناف بموجبهما .

تسليم الأصناف المصنوعة للمخازن :

مادة ٣٧٤ - الأصناف الجديدة التي تم صنعها بالورشة ، تورد للمخازن بموجب « شهادة إدارية » وبعد فحصها بمعرفة موظف مستول ، وإعطاء إقرار على « الاستهارة رقم ١٩٠ حسابات » بأن العمل قد تم بشكل مرضي يحرر إذن تسليم استهارة ١١٢ « حسابات » وترفق به المقايسة « استهارة ١٩٠ حسابات » مستدماً بذلك .

ويتبع هذا أيضاً في حالة تسليم الأصناف مباشرة بدون إدخالها فعلاً مخزن الورشة .

التشغيل لحساب المصالح :

مادة ٣٧٥ - عندما يكون التشغيل لحساب مصالح أخرى ، يجب أن تغطى المصلحة الطلبة العمل إقراراً ، بأنها تقبل خصم التكاليف عليها ، وعند إتمام التشغيل تضاف الأصناف بمخزن الورشة بموجب إذن تسلم

استهارة ١١٢ حسابات ، وتصرف بموجب إذن صرف « استهارة ١١١ حسابات » ، الذي يجب أن تدرج به التكاليف النهائية ، وترسل صورتان منه لقسم حسابات المصلحة ، عن طريق إدارة المخازن لعمل التسوية الازمة ، خصماً على حساب المصلحة المسلمة الأصناف ، ويرفق بحافظة الخصم صورة من إذن الصرف وترفق الأخرى بإذن التسوية .

الإصلاحات الصغيرة :

مادة ٣٧٩ (١) – يمكن إجراء الإصلاحات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها قيمة جنيهات بدون عمل مقايسة عنها ، اكتفاء بطلب المواد الازمة لها من حسابات ، لحفظها بمخزن الورشة ، بعد مراجعتها .

مادة ٣٨٠ – الأصناف التي يتم إصلاحها تسلم إلى صاحب الطلب ، الذي عليه أن يوقع إقراراً على الاستهارة « رقم ١١١ حسابات » من صورتين ، « بان الإصلاحات صار إجراؤها تماماً وأنه تسلم الصنف » وعليه أن يعيد صورة من الاستهارة المذكورة إلى الورشة لإرفاقها بصورة المقايسة .

تسليم الأصناف بعد الإصلاح :

مادة ٣٨٠ – الأصناف التي يتم إصلاحها تسلم إلى صاحب الطلب ، الذي عليه أن يوقع إقراراً على الاستهارة « رقم ١١١ حسابات » من صورتين ، « بان الإصلاحات صار إجراؤها تماماً وأنه تسلم الصنف » وعليه أن يعيد صورة من الاستهارة المذكورة إلى الورشة لإرفاقها بصورة المقايسة .

قيد التشغيلات والإصلاحات بعد نهوها :

مادة ٣٨١ – بعد نهو التشغيلات والإصلاحات يلأ كاتب الورشة الخانات المخصصة لذلك بدفتر قيد التشغيلات « استهارة ٢٠٩ حسابات » وبين به تاريخ انتهاء العمل ، وثمن المواد الأولية ، وأجور العمال بالنسبة المشروية المضافة نظير « المصارييف العمومية » وجلة تكاليف العملية .

وعند انتهاء الصفحة ، يرحل جموع هذه الخانات للصفحة التالية وهكذا ، إلى نهاية السنة المالية .

طلبات الإصلاحات :

مادة ٣٧٦ – طلبات الإصلاحات تحرر على الاستهارة « رقم ١٩١ حسابات » من أربع صور ، وتكون معتمدة من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه ، وترسل ثلاثة صور منها إلى الورشة ، مع الأصناف المطلوب إصلاحها ، فتعمل الورشة بها مقايسة « استهارة ١٩٠ حسابات » ، ولا يجوز عمل آية إصلاحات قبل اعتقاد المقايسة .

قيد الأصناف المرسلة للإصلاح :

مادة ٣٧٧ – الأصناف المرسلة للورشة للإصلاح لا تخصم من العهدة عند إرسلها للورشة ، بل تبقى في عهدة صاحب العهدة ، على أن يحفظ لديه صورة من طلب الإصلاح « استهارة ١٩١ حسابات » إثباتاً لوجود الصنف في الإصلاح .

الأصناف غير القابلة للإصلاح :

مادة ٣٧٨ – إذا وجدت الورشة أن الأصناف التي يطلب أحد فروع المصلحة إصلاحها ، غير قابلة للإصلاح ، فعليها أن تنظر الفرع الوارد منه الأصناف بذلك ، وله الخيار في أن يسترد الأصناف ، أو أن يحرر عنها

(١) المادة ٣٧٩ معدلة بالكتاب التحوري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠

مصاريف إصلاح أصناف مصلحة حكومية أخرى :

مادة ٣٨٢ - الإصلاحات التي تجريها الورش على حساب مصالح حكومية أخرى ، يخصم بقيمتها في الحساب الجاري (بالتكليف الفعلية والضمان) .

مراجعة أذون التشغيل والمقاييس :

مادة ٣٨٣ - يراجع موظف مسئول ، في أوائل كل شهر ، أذون التشغيل والمقاييس عن الأعمال والإصلاحات المنتهية في الشهر السابق ، ويوقع عليها بما يفيد حصول المراجعة ، وتاريخها .

إرسال كشف شهري لإدارة المخازن :

مادة ٣٨٤ - يعمل كشف شهري من واقع دفتر قيد المواد الأولية (الخامات) التي صرفت في التشغيلات والإصلاحات ، وهو المشار إليه بالسادة رقم ٧٣ وترفق به استهارات الطلب المنوه عنها بالسدادين رقمي ٣٦٢ ، ٣٧٦ ويرسل في أوائل الشهر التالي إلى إدارة المخازن . حتى بعد مراجعته والتأشير عليه بما يفيد ذلك ، تخصم الأصناف من دفتر عهدة مخزن الورشة « استهارة ١١٨ حسابات » .

التشغيلات التي يتم تشغيلها في نهاية السنة المالية :

مادة ٣٨٥ - في نهاية السنة المالية ، تبين في صحيفة خاصة بدفتر التشغيلات « استهارة ٢٠٩ حسابات » المقاييس الخاصة بأعمال أو إصلاحات لم يتم تشغيلها لغاية آخر السنة المالية ، وبين أيام كل منها ما صرف عليها فعلا لغاية التاريخ المذكور .

الخصم بالحسابات الجزئية :

مادة ٣٨٦ - يعمل مستخرج بما يكون قد صرف لغاية نهاية السنة المالية ، على الأعمال التي لم تتم ، ويرسل لقسم حسابات المصلحة لتسوية المبلغ بموجبه ، سواء بالخصم على الاعباء الخاص بالعملية في ميزانية

المصلحة أو للشخص به على حساب جاري المصلحة المختصة ، قبل تفليل حسابات السنة المالية .

قيد المقاييس المرحلة للسنة الجديدة :

مادة ٣٨٧ - ترحل جميع الأوامر (المقاييس) غير المتهية ، في آخر السنة المالية ، لدفتر السنة الجديدة .

ويمكن استعمال الدفتر القديم في السنة الجديدة ، إذا وجدت به صحائف يمكن استعمال الدفتر القديم في السنة الجديدة ، إذا وجدت به صحائف يمكن استعمال .

وتعطى المقاييس أرقاماً جديدة ، علاوة على أرقامها القديمة ، بالطريقة

١٩٤٧ س ٢١٤

الالية - رقم _____ وبين أمامها بأن المبلغ المتصروف لنهاء

١ س ١٩٤٨

السنة المالية السابقة ، صارت توسيعه بمعرفة الحسابات ، قبل تفليل حسابات السنة المالية .

} }

مقاييس التشغيلات المرحلة لأكثر من سنة مالية واحدة :

مادة ٣٨٨ - لا يجوز ترحيل المقاييس الخاصة بالعملية لأكثر من سنة مالية واحدة ، بدون موافقة رئيس المصلحة ، بموجب مذكرة من مدير أو رئيس الورشة ، وبين فيها الأسباب التي دعت لذلك .

ورش السجون والورش الصناعية :

مادة ٣٨٩ - الأحكام السابقة تسرى على ورش مصلحة السجون والورش الصناعية من حيث المبدأ فقط .

أما الإجراءات التنفيذية الخاصة بها فإنها واردة في « اللوائح الخصوصية » للوضعية لها ، والمصدق عليها من وزارة المالية .

الباب الثالث عشر

جريدة الأصناف

(أ) جرد المخازن الرئيسية

بيان الجرد :

مادة ٣٩٠ – يشكل رئيس المصلحة لجنة أو لجاناً لجريدة الأصناف المستديمة والمستهلكة والكهنة في المخازن الرئيسية ، من غير أمناء المخازن . ويكون الجرد تحت إشراف مدير المخازن أو من ينوب عنه .

مواعيد الجرد :

مادة ٣٩١ – كمبدأ عام ، يجب أن تجري جميع الأصناف المستديمة والمستهلكة والكهنة الموجودة بالمخازن صنفاً صنفاً ، مرة كل ستة ، إما دفعة واحدة ، أو على دفعات ، بما يتفق وحالة مخازن المصلحة ، على أن يراعى ما يلي :

(١) أن تخطر كل مصلحة ووزارة (المالية) عن الموعد الذي يوافقها لإجراء عملية أو عمليات الجرد ، ولا يجوز تعديل هذه المواعيد ، إلا بموافقة الوزارة المذكورة .

(٢) أن لا يجزأ جرد أي صنف من الأصناف ، منها كان موزعاً على عدة أقسام من أقسام المخازن .

(٣) أن يتم جرد جميع الأصناف ، قبل نهاية السنة المالية .

مادة ٣٩٢ – في نهاية اليوم السابق لبدء الجرد ، تقطع الباقي المدونة بصفات الشطب ودفاتر عهدة أمين المخزن ، مما يتعلق بالأصناف التي

سيصير جردها في اليوم التالي ، وترصد تلك الباقي في محضر الجرد « استئارة ١٢١ حسابات » الذي يحرر من صورتين ، ويوقع أمامها الموظف المسؤول بإدارة المخازن إقراراً منه بصحتها .

الإعتناء بالجرد :

مادة ٣٩٣ – يجب أن تلاحظ لجان الجرد أن جرد الأصناف حسب الباقي الوارد بالدفاتر ، له من أهم واجباتها ، وكل تقدير في إثبات ما وجد فعلًا في المخازن على حقيقته في محاضر الجرد ، يتخذ بشأنه إجراءات تأدبية صارمة نحو المسؤولين .

طريقة الجرد :

مادة ٣٩٤ – تجريد الأصناف صنفاً صنفاً بوزنها أو يمقاسها أو بعدها حسب الوحيدة بالدفاتر ، وتثبت اللجنة المقادير التي تجدها فعلاً ، بمحضر الجرد « استئارة ١٢١ حسابات » وتبين الفرق بين خاتمي « المقدار الذي بالعهدة » و« الموجودة من واقع الجرد » من زيادة وعجز ، كل في الخاتمة المخصصة له . ويوقع رئيس لجنة الجرد بصفات العهدة أمام كل صنف تم جرده ، مع إضافة تاريخ حصول الجرد .

إقرار لجنة الجرد « بأن الجرد كان حقيقياً » :

مادة ٣٩٥ – تعطى لجنة الجرد إقراراً على المحضر ، بأنها جردت الأصناف للبيئة بخانة « الموجود » جرداً فعلياً .

وكل جرد يظهر أنه كان جرداً صوريّاً ، يحاكم عليه أعضاء اللجنة المسؤولون تأديبياً .

إقرار مدير المخازن « بأن الجرد كان تحت إشرافه » :

مادة ٣٩٦ – على مدير المخازن أن يعطي إقراراً على محضر الجرد بأن الأصناف المذكورة في المحضر جردت تحت إشرافه .

صرف الأصناف أثناه الجرد :

ماده ٣٩٧ - يمكن أثناه الجرد صرف الأصناف المطلوبة للأعمال العاجلة ، وذلك بموافقة لجنة الجرد .

كشف الزيادة والعجز :

ماده ٣٩٨ ^(١) - تستخرج اللجنة كشف الزيادة والعجز « استماره ١٢٢ ع . ح » الذي يحرر من صورتين ، من واقع حضر الجرد ، وتبين به إيضاحات أمين المخزن بشأن الزيادة أو العجز في كل صنف ، وبعد أن تدون إدارة المخازن الأثمان للأصناف التي تظهر زيادة في الجرد حسب الوارد بالدفاتر والأصناف والتي تظهر عجزا في الجرد حسب الدفاتر أو سعر السوق أيها أكثر مضافة إليه ١٠٪ مصاريف إدارية ، ويبدى مدير المخازن ملاحظاته عليها وترفع الكشوف رئيس المصلحة لاعتبارها أو تقرير ما يراه قبل إرسالها لوزارة الخزانة طبقا للحدود والأوضاع المقررة باللادة ٤٠٢ من هذه اللائحة .

وإذا كانت الأصناف التي تظهر عجزا في الجرد من الأصناف التي تستهلك في الاستعمال وقد سبق صرفها وأعيدت للمخازن قبل استيفائها المدة المقررة فيجوز لرئيس المصلحة أن يخصم من الشمن بما فيه « المصاريف الإدارية » نسبة مئوية نظير الاستهلاك تقدرها الجهات الفنية المختصة .

وإذا كانت الزيادة أو العجز في المخزن الواحد أكثر من ٥ جنيها فتحرر (الاستماره ١٢٢ ع . ح) من ثلاث صور لأرسال صورة منها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بعد اعتبارها بمعرفة المصلحة المختصة أو وزارة الخزانة حسب الحاله .

ولإمكان تقدير قيمة العجز في المطبوعات التي ترد من مراقبة التوريدات العمومية أو من الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية فعلى كل منها ذكر الأثمان التي تقدر ولكل صنف على إذن الصرف (استماره ١١١ ع . ح) إلا إذا رأت إمكان الاستعاضة عن ذلك بإرسال الأثمان .

عجز مقابل زيادة :

ماده ٣٩٩ - يجب أن يبين مقدار العجز بأكمله - كل نوع على حده - بدون تحفيض شيء من مقداره مقابل الزيادة التي قد تظهر في أصناف أخرى مشابهة ، ولا يغول على مقدار الزيادة لتخفيض مقدار العجز ، إلا إذا ثبت وقوع خطأ في قيد الوارد أو المتصروف من تلك الأصناف بالدفاتر ، وذلك بمحض « شهادة إدارية » تحررها لجنة الجرد ، وأما فيما عدا ذلك ، فإنه يجب تحصيل فرق ثمن العجوزات المطلوب تسويتها ، إذا كان ثمنها يزيد على ثمن الزيادات التي تقابلها في أصناف مشابهة لها في النوع .

هذا ولا يكن جعل الزيادات ، التي تكون قد ظهرت في جرد سابق لتفطية عجوزات تظهر في جرد لاحق - إلا إذا ثبتت أمين المخزن للمصلحة ، بمحض مستندات قاطعة ، أن إضافة الزيادات حصلت بدون وجه حق ، وفي هذه الحالة تعرض المستندات على وزارة الخزانة للنظر . وكذا إذا ظهرت زيادات ، ثبتت للجنة الجرد بمستندات قاطعة ، بأنها عن أصناف اعتبرت عجزا خطأ في جرد سابق . فتعرض المستندات المشتبه بذلك على وزارة الخزانة للنظر .

العجزات الناتجة عن تجزئة الصرفيات :

ماده ٤٠٠ - في حالة العجوزات الناتجة عن تجزئة الصرفيات ، يجب إيضاح الكميات المتصروفة في خلال المدة ، بين آخر جرد والجرد الحالى أمام كل صنف ، بالإستماره « رقم ١٢٢ حسابات » مع بيان عدد الصرفيات ، والسبة المئوية للعجز بالنسبة للكمية المتصروفة خلال المدة المذكورة .

تحصيل ثمن العجوزات الناتجة عن السهو والخطأ :

ماده ٤٠١ ^(١) - الأصناف المستهلكة التي يذكر أثامها أنها ظهرت ناقصة لعدم تحرير أدون صرف (استماره ١١١ ع . ح) عنها عند صرفها بسبب السهو أو ضغط العمل أو غيرها تعتبر عجزا فعليا وتحصل قيمتها من المسئول بثمنها الأصلى أو بسعر السوق أيها أكثر ، أما إذا كانت الأصناف

المسلدة ووره منها مستندات التسليم (استارة ١١٢ ع . ح) من الجهات التي أرسلت إليها ، فعلى لجنة الجرد أن تبدي رأيها حيال صحة هذه المستندات أو الشهادات الإدارية التي تكون الإضافة قد تمت بمقتضاهما ويجب مراجعة حساب الأصناف التي من هذا القبيل منذ آخر جرد سابق ويعرض رأى اللجنة على مدير المخازن لتقدير ما يراه نحو تسوية حساب الأصناف .

٤٠٢ (١) :

١- يعتمد مدير المخازن محاضر الجرد الخالية من الزيادة على اختلاف أنواعها ويرسل صورة منها إلى وزارة المالية والاقتصاد (المخازن) .

٢

٢- يعتمد رئيس المصلحة محاضر الجرد الموجود بها زيادة أو عجز في الحالات الآتية :

(أ) إذا تقرر تحصيل قيمة العجز بالكامل من المسؤول عنها كانت هذه القيمة .

(ب) إذا كان العجز بسبب التبخّر أو الجفاف أو تخزنة الصرفيات وبشرط أن يكون هذا العجز في الحدود والنسب التي تقررهها الجهة الفنية المختصة .

(ج) إذا كان العجز مقابل زيادة من نفس الصنف والنوع وبشرط أن يثبت قوعها خطأً في قيد الوارد أو المعرف من تلك الأصناف أو الأنواع بموجب شهادة إدارية تحررها لجنة الجرد .

وفي هذه الحالات جميعها يرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد (المخازن) محاضر الجرد ومعها صورة من الإقرار المنصوص عنه بالملادة ٣٩٥ من هذه اللائحة .

٣- في غير الأحوال المتقدم ذكرها ترسل محاضر الجرد وكشف الزيادة والعجز وجميع المستندات لوزارة المالية والاقتصاد (المخازن) للإعتماد .

تسوية الزيادات والعجزات :

مادة ٤٠٣ (٤) - (١) محاضر الجرد التي بها زيادات أو عجوزات ، يتبع نحو تسويتها ما يلي :

(١) تضاف الزيادات بمجرد إنتهاء عملية الجرد ، إلى عهدة المخزن ، عوجب الاستمار « رقم ١١٢ حسابات » وترفق صورة منها بمحاضر الجرد ، عند إرسالها لوزارة المالية (المخازن) (٢) .

(٢) تخصم العجوزات توا ، بموجب إذن صرف « استارة ١١١ حسابات » ووترسل صورة منه إلى قسم حسابات المصلحة لتسوية المبلغ ، خصها على حساب « ديون مستحقة للحكومة » بالإضافة بحساب « تسوية مطلوبات الحكومة » على أن يدون إقراراً من رئيس حسابات المصلحة برقم وتاريخ التسوية ، على محاضر الجرد عند إرسالها لوزارة المالية (المخازن) وتقرير الجانب الذي يتحمل قيمة العجوزات ، كلها أو بعضها .

إرسال كشف الجرد وملحقاتها لوزارة المالية (المخازن) :

مادة ٤٠٤ (٤) - (٢) أولاً - محاضر الجرد التي يقتضي الأمر عرضها على وزارة المخازن للإعتماد .

يجب إرسال صورتي محاضر الجرد وكشف الزيادة والعجزات مستوفاة لوزارة المخازن للإعتماد بعد انتهاء الجرد باربعة أسابيع على الأكثر .

(١) المادة ٤٠٣ معدلة بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ / ١٠٤ في ٢/٣/١٩٥٥

(٢) كلمة (للإعتماد) ملحوظة من البندين ١ ، ٢ من المادة ٤٠٣ بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ / ١٠٤ في ٢/٣/١٩٥٥

(٣) المادة ٤٠٤ معدلة بالكتاب الدوري رقم ف ٩ / ٣٦ م٥٠ في ٦/٨/١٩٥٨

(٤) المادة ٤٠٢ معدلة بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ في ١٠٤ / ١ في ٣/٢/١٩٥٥

ثانياً - محاضر الجرد التي تعتمد بمعرفة الوزارات والمصالح :

(أ) صورة محاضر الجرد الخالية من الزيادات والعجزات ، أو التي بها زيادات وعجزات ولا يستدعي الأمر عند اعتمادها الاتصال بالجهات الفنية المختصة لتقدير نسب العجز التي يمكن التجاوز عنها نتيجة الجفاف أو لتجزئة الصرفيات أو بسبب إجراء تحقيق أو تحريات
الخ فيجب أن ترسل معتمدة لوزارة الخزانة خلال أربعة أيام على الأكثر .

(ب) صورة محاضر الجرد التي بها زيادات وعجزات ويستدعي الأمر قبل الاعتماد الاتصال بالجهات الفنية أو إجراء تحقيق أو تحريات
الخ فيجب إرسالها لوزارة الخزانة بمفرد اعتمادها على أن يكون ذلك قبل انتهاء السنة المالية التالية لإجراء الجرد .

التسليم والتسلم لا يعتبر جرداً :

مادة ٤٠٥ - لا يجوز قطعاً ، أن تخل عملية التسليم والتسلم بين أمانتي المخازن محل الجرد ، بأى حال من الأحوال ، إلا إذا حل ذلك في وقت الجرد ، أو قريباً منه بشرط أن يكون التسليم والتسلم قد تما بحضور موظف مسئول يندبه مدير المخازن (أنظر المادة رقم ٣٧) .

(ب) المخازن الإقليمية

جريدة المخازن الإقليمية :

مادة ٤٠٦ - يتبع نحو جرد المخازن الإقليمية ، النظام المتبوع في جرد المخازن الرئيسية ، وذلك تحت إشراف الموظف المنوط به الإقليم أو المنطقة .

(ج) جرد المخازن الفرعية ومخازن الورش وموجوداتها

ـ بـ لجان الجرد المحلية :

مادة ٤٠٧ - تشكيل لجان محلية ، لجريدة المخازن الفرعية ومخازن الورش وموجوداتها ، من غير أمناء المخازن بنفس الطريقة المتبعة في جرد المخازن الرئيسية ، على أن تتعطى اللجنة إقراراً على كشف الجرد « استهارة ١٢١ حسابات » بأنها طابت بباقي الأصناف الواردة بالإستهارة لغاية اليوم السابق لليوم الذي بدأ فيه الجرد ، على الوارد بذفتر عهدة أمين المخزن « استهارة ١١٨ حسابات » .

المصالح التي لا يتضمن لها تشكيل لجان يمكنها إيكال عملية الجرد ، إلى موظف مسئول ، من غير أمناء المخازن .

في الفروع الصغيرة التي ليس بها أمين مخزن ، ولكنها تمسك للأصناف التي بعهدتها دفتر عهدة « استهارة ١١٨ حسابات » يمكن أن يتم جرد الأصناف الموجود بها بمعرفة موظف مسئول ، مرة واحدة في الشهر الأخير من السنة المالية .

ـ جـ إرسال كشف الجرد والزيادة والعجز لإدارة المخازن :

مادة ٤٠٨ - ترسل محاضر الجرد وكشف الزيادة والعجز إلى إدارة المخازن ، لبيان القيمة ، ولبيدي مدير المخازن ملاحظاته ، على الزيادات والعجزات ، قبل إرسال الكشف لوزارة المالية مع ملاحظة ما جاء بالمادة

٤٠٠ رقم

ـ دـ إضافة الزيادات وخصم العجوزات :

مادة ٤٠٩ - تضاف الزيادات التي تظهر عهدة المخزن ، بموجب مستند التسليم « استهارة ١١٢ حسابات » بمفرد انتهاء لجنة الجرد .
وتحصل العجوزات بموجب إذن الصرف « استهارة ١١١ حسابات » ويتبع نحوها الإجراءات التي سبق الإشارة إليها في جرد المخازن الرئيسية .

(و) جرد الأصناف المصروفة للاستهلاك

د الأصناف المصروفة للاستهلاك:

^{٦٦} - الأصناف المصرفية للاستهلاك المشار إليها بالمادة ٤١٢.

تموز بواقعها لغاية نهاية السنة المالية ، من واقع الدفتر المسوك لبيان الوارد
المصروف منها أولاً فاؤلاً ، وتبين الباقي على الاستهارة (رقم ١٢١ حسابات)
رسائل لإدارة المخازن ، لبيان قيمتها ، وتعتبر جزءاً من موجودات المخازن
حين الكشف السنوي المشار إليه بالمسادة رقم ٤٢٠

(ز) جرد الأصناف المستديمة المثبتة

نحو الأصناف المستدية المثبتة :

مادة ١٣ - جميع الأصناف المستديمة ، المركبة في المنشآت الحكومية
حصة ثانية ، المشار إليها بال المادة رقم ٧٤ ، تجبرد على حدة ، مرة كل سنتين .

(ح) جرد المكتبات والمتاحف والمعارض

جسر المكتبات والمتاحف والمعارض

مادة ٤٤ – يندب رئيس المصلحة لجنة ، من موظفين أو أكثر ، تقوم بتحريد المكتبة أو المتحف أو المعرض في نهاية كل سنة مالية ، وتعطى اللجنة إقراراً بنتائج الجرد ، يرسل لوزارة المالية – وإذا كانت زيادات أو عجوزات ، فتتحرر عنها استئارة « رقم ١٢٢ حسابات » ويتبع نحوها الإجراءات الخاصة بالزيادات والعجزات في المخازن الرئيسية .

أما المكتبات والمتاحف والمعارض الكبيرة فيتفق على مواعيد جردتها مع
وزارة المالية.

(د) جرد العهد الفرعية

جريدة العهد الفرعية :

مادہ ۱۴ :

(١) تجربة اللجنة الفرعية ، الموضوعة في منشآت حكومة كالإستراحات وأقسام المستشفيات والمدارس ومكاتب الموظفين والبواخر الخ .
الغ . مرة كل ستين ماليتين ، بنفس الطريقة المبينة بالمواد السابقة .

والزيادات التي تظهر فيها ، تضاف مباشرة بموجب إذن التسلم
 « استئارة ١٢ حسابات » ويؤشر عليها بما يفيد ذلك ، والعجزات تخصم بنفس
 الطريقة المتبعة في عجوزات المخازن الرئيسية .

(٢) على أمين المخزن الذي يتغىّر من عهده عهد فرعية ، أن يجردها بنفسه بالتالي ، حتى يكون قد أتم ، على مدار السنة ، جرد جميع العهد الفرعية التابعة له .

(هـ) جرد العهد الشخصية

جرد العهد الشخصية :

٤١١ - الأصناف المستدية ، المسلمة عهدة الموظفين والمستخدمين والخدم لأعماقهم المصلحية ، يكتفى بإقرار يعطى منهم ، في أول كل سنة مالية ، بأن الأصناف التي بعهدتهم موجودة فعلا ، وأنها بحالة جيدة . وعلى كاتب العهدة أن يؤشر على الإقرارات ، بأن الأصناف المذكورة بها مطابقة للوارد بأسماء راتب العهدة الشخصية (إستارة ١٩٣ حسابات) المحفوظة لديه .

(ك) اقرار او سنوى عن الجرد

آر سٹوی عن الجرد :

مادة ٤١٧ – في نهاية كل ستة مالية ، يرسل مدير المخازن لوزارة المالية ، تقريراً يبيان جميع الأصناف الموجودة بجميع المخازن التابعة للوزارة أو المصلحة – الأصناف المستديمة والمستهلكة والكهنة – « قد تم جردها فعلاً ، وأنه لا توجد أصناف لم يشملها الجرد ، كما أنه لا توجد أصناف باقية بالمخازن زائدة على مطالبة أو غير لازمة لاستعمالها في أشغال المصلحة ، وأن ما وجد منها من هذا القبيل (إذا وجد) قد رفع أمره لرئيس المصلحة ، للتصرف » .

وعلية أن يرسل صورة من هذا الإقرار إلى ديوان المحاسبة .

(ل) الجرد الجزئي

بُعد الجرئي :

مادة ٤١٨ (١) – على مدير المخازن أو من ينوبه عنه أن يقوم بإجراء عملية
جرد عن بعض موجودات المخازن الرئيسية من أصناف مستديمة ومستهلكة مرة
كل شهر ، في مواعيد غير معينة وعليه أن يوقع بدفتر العهدة بالمخزن أمام
الأصناف التي قام بجردها مع ذكر التاريخ الذي تم فيه الجرد ويتبع نظر
المزيدات والعجزات التي تظهر بهذا الجرد الإجراءات المتبقية فيما يختص
بالجerd العمومي . (أنظر المواد ٣٩٨ - ٤٠٣ المعدلة) .

واما في المخازن الإقليمية والمخازن الفرعية ، فيقوم بعملية الجرد الجزئي ،
للوظف المنوط به الإقليم أو الفرع أو من ينبع عنه .

(ط) جرد الخزائن

جرد المفازن :

مادة ٤٥ - تجريد الخزائن على حدة مرة كل سنتين ، ويبين بمذكرة الجرد ، نوع الخزانة وعلامتها (ماركتها) ورقمها وعدد ورقم المفاتيح الداخلة والخارجية - مع توضيح أرقام وتاريخ إرسال المفاتيح الاحتياطية المترجمة لحفظ بالخزانة العامة للوزارة أو المصلحة الرئيسية .

(ي) جرد أكياس التيل والصناديق بالخزائن

جزء الأكياس التيل والصناديق بالخزائن :

٤٦ - تولى لجنة في الشهر الأخير من كل سنة مالية ، جرد أكياس النقود التيل بأحجامها الثلاثة - الكبيرة والمتوسطة والصغيرة - وكذلك الصناديق الموجودة بالخزائن في عهدة الصراف .

وتشكل هذه اللجنة في المديريات والمحافظات من رئيس الحسابات والصراف وأمين التesor ، بذات .

تبليه - عندما ترسل المديريات والمحافظات صورة من كل من الاستمارتين رقم ١٢١ و ١٢٢ حساب ، إلى إدارة الخزانة العامة بوزارة المالية عليها أن تخطر هذه الإدارة في الوقت نفسه ، عن العدد اللازم لها من هذه الأكياس على وجه التقريب لمدة سنة .

(١) الملاة ١٨٤ معدلة بالكتاب الدوري رقم ف ١٥٠ - ١ - ١٠٤ م ٤ في ١٩٥٥/٤/١٠

(م) سجل قيد إجمالي موجودات المخازن والعهد الشخصية الخ .

سجل إجمالي موجودات المخازن الخ :

مادة ٤١٩ : يمسك بادارة المخازن ، سجل لبيان إجمالي مقدار وقيمة الأصناف المستديمة والمستهلكة الموجودة في المخازن ، لنهاية السنة المالية ، بالطريقة التالية :

(أ) موجودات المخازن الرئيسية :

(١) يؤخذباقي من كل صنف من الأصناف المستديمة والمستهلكة المبين بخانة « الملاحظات » بدفتر الشطب « إستارة ١١٥ حسابات » المشار إليها بالمادة ٥٠ وبين أمامه الثمن ، من واقع آخر توريد بالدفتر .

(٢) الأصناف الموجودة بالمخازن ، وتكون وردت بدون ثمن ، بصفة « هبات » أو « عينات » وكذلك « العبوات » يؤخذ ثمنها من واقع التقدير المبين بدفتر الشطب ، والمشار إليه بالمادة رقم ٢٢٩ والفقرة الثانية من المادة رقم ٢٣٤ .

(٣) العهد الشخصية – تبين بنصف قيمتها .

(٤) العهد الفرعية – تبين بنصف قيمتها .

(٥) المحاصيل والمنتجات الزراعية – يقدر ثمنها حسب متوسط سعرها « إستارة ١١٦ حسابات » وعلى إدارة المخازن أن تبين الثمن ، أمام كل صنف ، من سعر آخر توريد بدفتر الشطب في السوق .

(٦) الأصناف الكهنة – تكون حسب القيمة المقدرة لها والمشار إليها بالمادة ٣١٥

(٧) بواقي الأصناف المصروفة للاستهلاك – تؤخذ من واقع كشوف الجرد المشار إليها بالمادة ٤١٢ .

(٨) موجودات المكاتب والمتاحف والمعارض – تقدر من واقع آخر جرد .

(ج) موجودات المخازن الإقليمية أو المخازن الفرعية أو مخازن الورش :

(١) الأصناف المستديمة تؤخذ بواقيها من واقع ما هو مبين بدفتر إجمالي « إستارة ١١٨ (أ) مكرر حسابات » على أن يبين الموجودة منها فعلاً في المخازن على حدة ، وجملة الأصناف الموزعة على العهد الفرعية أو الشخصية على حدة ، وذلك حتى يتضمن لإدارة المخازن بيان ثمن كل منها – الأولى بواقع سعر توريد حسب الوارد بدفاتر الشطب ، والثانية بنصف ثمنها – على أن يعطى ثمن المخزن الفرعى إقراراً ، بأن جملة كل من النوعين الأول والثانى تطابق الباقى تماماً ، الوارد بدفتر عهدة المخزن « إستارة ١١٨ حسابات » وعلى إدارة المخازن أن تقرر أن هذا المجموع يطابق الوارد بدفتر « إستارة ١١٨ حسابات » المنسوب إلى كدفتر شطب لعهدة المخازن الإقليمية أو المخازن الفرعية .

(٢) المحاصيل والمنتجات الزراعية ، والأصناف الكهنة ، وبواقي الأصناف المصروفة للاستهلاك يتبع نحوها ما سبق بيانه عن المخازن الرئيسية .

(٣) الأصناف المستهلكة – تؤخذ بواقيها من دفتر عهدة المخزن « إستارة ١١٦ حسابات » وعلى إدارة المخازن أن تبين الثمن ، أمام كل صنف ، من سعر آخر توريد بدفتر الشطب .

(٤) الأصناف التي صنعت بالورشة وأضيفت بالمخزن قبل الانتهاء من المعايسنة الختامية – تقدر قيمتها بصفة تقريرية بمعرفة الورشة .

إرسال كشف سنوي يأجّل موجودات المخازن لوزارة المالية (المزانة) :

**الباب الرابع عشر
التفتيش على المخازن**

مدة ٤٢٠ - (١) أولاً - يرسل إلى الإدارة العامة للحسابات ومشتريات

الحكومة ومخازنها بوزارة الخزانة ، قبل نهاية الشهر الثاني من السنة المالية التفتيش :

كشف من صورتين بيان قيمة موجودات المخازن والورش وما في حكمها

مدة ٤٢١ - تذهب وزارة (المالية) ، في مواعيد غير معينة وغير إعلان
وأقى السجل المذكور وإقرار المصلحة ، أن القيمة الموضحة به وقدرها سابق ، بعض مقتنيها للتتفتيش على مخازن الحكومة والحسابات الخاصة بها .

كذا ... جنيه هي قيمة موجودات المخازن بالمصلحة وفروعها حسب الرأي وهذا بخلاف التفتيش الذي يقوم به مفتشو ديوان المحاسبة ، وكذا المفتشون بالسجل .

ثانياً - ترسل الوزارات والمصالح إلى الإدارة العامة للميزانية (الإدارة العامة للحساب الختامي) بياناً مستقلاً بقيمة ممتلكات الحكومة من عقارات وأراضي

نعم واجبات المفتش :

مدة ٤٢٢ - من أهم واجبات المفتش التتحقق من أن جميع أحكام هذه

اللائحة مبنية بدقة ، وأن جميع أعمال المخازن تسير على مقتضاهما .

كما أنه يجب عليه مقارنة الموجود فعلاً من بعض أصناف ينتخبها ، على الباقى حسب دفاتر الشطب ودفاتر العهدة ، وينجز عنها الاستمارتين « رقم ١٢١ و ١٢٢ » حسابات « من صورتين . كما عليه أن يتحقق من أن الدفاتر ممسوكة حسب أحكام هذه اللائحة ، وأن عمليات المخزن واردة فيها لغاية يوم التفتيش ، وأن إدارة المخازن تراقب أعمال المخازن مراقبة فعلية ، وأنه ليست هناك أصناف مقدسة ، لا لزوم لها ، أو تزيد على الحاجة ، وأن كشف الأصناف المستهلكة تراجع بدقة أولاً فاؤلاً .

وعليه أن يستتب من أن إجراءات الناقصات والتعاقد وتسلم الأصناف وصرفها ، كانت سليمة ، طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وعليه أن يراجع بعض أذون التسلم وصور الفواتير ليتحقق من صحة
الإضافة بحساب المخزن .

وعلى المفتش أن يتأكد من أن العجوزات والزيادات التي ظهرت أثناء عمليات الجرد ، صار تسويتها في حينها . وأن يبحث ما تم نحو تحصيل أثمان العجوزات والأصناف الفاقدة أو المسروقة . . . الخ . أو تسويتها بالحسابات ، حسب أحكام هذه اللائحة .

وعليه أن يتتأكد أن الأصناف المترجعة لم تقبل بالمخازن ، بدون قرار من لجنة الفحص بالموافقة على إرجاعها . وأن الأصناف المبيعة ، كان بيعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وأن أثمانها صار تحصيلها في حينه .

وعلى المفتش مقارنة بعض المقاييس النهائية عن تشغيلات الورش مع المقاييس الابتدائية وبحث أوجه الخلاف وأسبابه .

وعليه أن يتثبت من صحة البيانات الواردة بسجل إجمالي موجودات المخازن .

وعليه أن يولي عناية خاصة الملاحظات التي سبق أن وردت في تقارير سابقة ، ولكن لم ي عمل بها ، أو لم تنفذ ، أو لم ترسل ردود عليها ، مع بيان أسباب ذلك ، وتحديد المسئولية .

الرد على التقارير :

مادة ٤٢٣ – على المصالح أن تجنب على ما يبلغ لها من ملاحظات التفتيش ، في مدى أسبوعين ، من تاريخ الت bliغ ، بالنسبة للمخازن الصغيرة وفي مدى شهر بالنسبة للمخازن الكبيرة على الأكثر .

قرارات السادة رئيس مجلس الوزراء ، وزير المالية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن إنشاء وحدات لمراقبة المخزون السلعي (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الهيئات العامة :

وعلى خطة تصريف المخزون السلعي الراكيد المعتمد منا بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ بوضع

توصيات محددة للقضاء على المخزون السلعي الراكيد والتضمنة اقتراح إنشاء وحدات
لرقابة المخزون بالجهات المختلفة :

وعلى ما عرضه علينا السيد وزير الدولة للرقابة والمتابعة :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو مصلحة أو هيئة عامة ، وفي كل وحدة من وحدات القطاع العام تنتفع سلعاً أو تقدم خدمات ، ووحدة لمراقبة المخزون السلعي تختص بدراسة
غير الاحتياجات الفعلية وكذا احتساب معدلات الاستهلاك لكل صنف بالكمية والقيمة
بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة ، وتصنيف المواد والمهام وترقيم الأصناف طبقاً
للبيل التصنيف العربي الموحد للسلع وتحديد مستويات التخزين والحدود الدنيا والقصوى
لكل صنف ، وإجراء التفتيش والجرد الدوري والسنوي والاحفاظ بسجلات لمراقبة المخزون
قيمة وكمية وإعداد الإحصائيات والبيانات اللازمة لمتابعة ورقابة المخزون السلعي وإيصال
ثواب ر ked و متابعة تنفيذ أوامر الشراء ، كما تترى المراقبة الموضوعية والإشراف على
السواحي الفنية بالنسبة لشئون المخازن وحفظ الأصناف وتحديد المخزون السلعي الراكيد
وتصنيف وتسويبه لبحث إمكانية استخدامه قبل شراء أصناف جديدة أو العمل على
تفريغ منه .

(المادة الثانية)

يعاد تنظيم وحدات مراقبة المخزون السلعي القائمة بالجهات المختلفة بما يكفيها من مباشرة الاختصاصات المنوطة عنها في المادة السابقة - على أن تراعي الجهات التي تنشأ بها وحدات جديدة لمراقبة المخزون السلعي ألا يتربى على ذلك تحمل أعباء أجنبية إضافية .

(المادة الثالثة)

تلزم جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى بموافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات الإجمالية عن المخزون الراكد مصنفاً ومبيناً طبقاً للتصنيف الوارد بدليل التصنيف العربي الموحد وقيمه وأسباب الركود وذلك في نهاية الشهر التالي لنهاية كل سنة مالية على الأكثـر لتقوم بالاشتراك والتنسيق مع الجهات المختلفة في وضع الطة المناسبة لتصريفه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٥ نيسان سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من لائحة المخازن النص التالي :

دليل تصنيف وترقيم أصناف المخزون السلعي :

يعطى لكل صنف من أصناف المخزون السلعي (مستديم - مستهلك) بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - رقماً كودياً ثابتاً طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٥٥) من لائحة المخازن النص التالي :

(١) نشر بعد الوقائع المصرية رقم ٣٠ تابع الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٩٧

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦

(١) تعديل بعض أحكام لائحة المخازن

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحة التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

وعلى لائحة المخازن :

الدفاتر والاستمارات بإدارة المخازن :

أولاً - الدفاتر والنماذج الخزنية المبينة بعد هي التي تستخدم بإدارة المخازن ويجب العمل بها طبقاً للتعليمات الخاصة بكل منها :

١ - إذن إضافة (نموذج «١» مخازن حكومة) ذو الرقم والمجموعة المسلمين تحرر هذا المستند إدارة المخازن (الشطب) وأمين المخزن الفرعى لإضافة الأصناف الواردة للمخازن (مستديم - مستهلك - كهنة وخردة) مع إيضاح قيمتها حسب الوارد يستند الإضافة ويحرر من أصل وثلاث صور :

الصورة الأولى : ويتم إرفاقها بأصل الفواتير والمطالبات مع استماراة اعتماد الصرف (٥ حسابات) وترسل إلى إدارة الحسابات لسداد القيمة بعد المراجعة

والصورة الثانية : ترسل إلى وحدة رقابة المخزون مع صورة من الفاتورة أو المطالبة كمستند لقيد الأصناف الواردة بسجلاتها الرقابية .

والصورة الثالثة : تحفظ مع صورة الفاتورة أو المطالبة بإدارة المخازن (الشطب) كمستند لقيد الأصناف الواردة بدفتر الشطب (نموذج «٤» مخازن حكومة) ودفتر يومية المخزن (نموذج «٥» مخازن حكومة) مع بقاء الأصل ثابتاً بالدفتر للرجوع إليه عند الحاجة .

٢ - طلب وإذن صرف (نموذج «٢» مخازن حكومة) ويستخدم لطلب وإذن صرف الأصناف من المخازن وتعطى رقمًا مسلسلاً سنويًا ويبين به قيمة الأصناف المنصرفة أو المخصومة ويعتمد من مدير المخازن .

٣ - دفتر عهد المخزن (نموذج «٣» مخازن حكومة) ويسك هذا الدفتر بمعرفة أمانة المخازن الرئيسية والفرعية لقيد الأصناف الواردة للمخازن والمنصرفة منها .

٤ - دفتر الشطب (نموذج «٤» مخازن حكومة) يستخدم هذا الدفتر لتيد جميع الأصناف الواردة للمخازن الرئيسية والفرعية والمصروفة منها أولاً بأول ، ويدخل في ذلك الأصناف الواردة مباشرةً من الموردين للفروع التي ليس بها مخازن وكذلك الأصناف المص

للفروع بشرائها محلياً ، ويستخدم دفتر شطب مستقل لقيد الأصناف الواردة للمخازن الفرعية والمنصرفة منها .

أما الأصناف التي يتم خصمها بسبب العجز أو الفقد أو التلف أو البيع أو الإهلاك غيّبتم قيد كميّاتها بخانة صرفيات أخرى - ويمكن استخدام هذا الدفتر لأكثر من سنة مالية ، على أن يقفل سنويًا ويفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الأول منها في حساب كل صنف مقدار الباقى منه في العهدة في آخر السنة السابقة وقيمة من واقع آخر سعر توريد مع تخصيص صفحة مستقلة لكل صنف .

٦ - ولا يجوز أن يمسك هذا الدفتر أمناء المخازن .

٥ - دفتر يومية المخزن (نموذج «٥» مخازن حكومة) تقيّد فيه إجمالى قيمة أذون الإضافة وأذون الصرف لكل مخزن على حدة بحسب تسلسل أرقامها ويستخدم هذا الدفتر أيضاً بالمخازن الفرعية .

٦ - محضر جرد الأصناف (نموذج «٦» مخازن حكومة) يبين به الأرصدة الدفترية للأصناف التي بالعهدة والموجودة منها فعلاً من واقع الجرد وقيمتها الدفترية .

٧ - كشف الزيادة أو العجز (نموذج «٧» مخازن حكومة) لبيان مقدار وقيمة الزيادة أو العجز في العهدة وأسبابه مشفوعة بملحوظات مدير المخازن .

٨ - طلب ارجاع أصناف (نموذج «٨» مخازن حكومة) ويستخدم عند إعادة أصناف من العهد الشخصية أو العهد الفرعية إلى المخازن وبين به حالة الصنف المرتجل وقيمه .

٩ - طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج «٩» مخازن حكومة) ويستخدم عند فقد أو تلف أي صنف بالمخازن أو العهد وبين به الحالة التي وجد عليها الصنف ورأى لجنة الفحص عن أسباب فقد أو التلف .

١٠ - كشف عهدة (نموذج «١٠» مخازن حكومة) يستخدم لقيد الأصناف الموجودة بعهدة كل عامل والمخصوص منه ورصيد ما بعهده .

١١ - كشف الاحتياجات السنوية للمستلزمات السلعية (نموذج «١١» مخازن حكومية) ويستخدم لبيان جميع الأصناف المطلوبة سنوياً بختلف بنود الباب الثاني من المستلزمات السلعية بالموازنة .

١٢ - محضر لجنة الفحص (نموذج «١٢» مخازن حكومية) ويستخدم عند فحص الأصناف التي ترد للمخازن من الموردين أو غيرهم وبحرر بمعرفة لجنة الفحص .

١٣ - كشف إجراءات بيع أصناف (نموذج «١٣» مخازن حكومية) ويستخدم عند بيع أصناف راكدة أو مستغنى عنها أو كهنة أو خردة .

١٤ - (*) (سجل إجمالي موجودات المخازن والعقد الشخصية) تمسك إدارة المخازن سجلًا يقيده في نهاية كل سنة مالية إجمالي قيمة موجودات كل مخزن رئيسى أو إقليمي أو فرعى أو ورشة ، سواء كانت من الأصناف المستديمة أو المستهلكة أو الكهنة .

١٥ - (سجل قيد حوادث السرقة والحريق والتلاعيب ... إلخ) تمسك إدارة المخازن سجلًا لقيد جميع حوادث السرقة والحريق والتلاعيب والتبييد ... إلخ ، يبين فيه تباعاً أمام كل حادث ، ما اتخد من الإجراءات ، والأدوار التي مر بها الحادث .

١٦ - (سجل قيد الأشياء الثمينة) مثل التحف والصور والأثاث الفاخر ... إلخ .

١٧ - (دفتر قيد الخامات المصرفية للتشغيلات أو للإصلاحات) .

١٨ - (سجل حصر الأصناف المثبتة بالمنشآت الحكومية) .

١٩ - (دفتر قيد الفواتير الواردة للمخازن) لتبني الإجراءات نحوها وتحديد المسئولة في حالة التأخير .

ثانياً - تسرى أحكام هذه المادة على كافة الدفاتر والاستثمارات والمستندات المخزنية ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧

صدر في ١٥/١٢/١٩٩٦

وزير المالية

دكتور / محيي الدين الغريب

(*) منشور عام ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ من وزارة المالية في ٢٠٠١/٩/٢٠ . انظر صفحة ١٧١ من هذا الكتاب .

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بتعدل بعض أحكام لائحة المخازن (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على لائحة المخازن :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للدكتور الوزير رقم م/ص/٤١
في ٢٠٠١/٦/٣ : ٢٠٠١/٧/١

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتشريع المالي المؤرخة ٢٠٠١/٧/٢٥ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية المؤرخ ٢٠٠١/٨/٨ .

قرر :

مادة ١ - تلغى الفقرات من (٦ : ١٥) من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن
ويضاف بدلاً منها الفقرات الآتية :

٦ - وفي حالة فقد أختام شعار الجمهورية الرسمية أو بصماتها يراعى - بعد إتمام
الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأن الفقد والسرقة والتلف أن يتم النشر عنها في ثلاثة
أعداد متتالية في الواقع المصري وفي ثلاث صحف يومية واسعة الانتشار وأن يكون
النشر على حساب المسؤول عنها حتى لا يساء استخدام هذه الأختام وما قد يتربّ عليه
من أضرار مالية .

٧ - تولى مصلحة سك العملة تشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية
سواءً تعلم ختم بصمة لكل ختم شعار الجمهورية الرسمي وتكون البصمة بالرقم الكودي
الذى تحدده الجهة الطالبة بالاتفاق مع الإدارة العامة للعقود والمشتريات والمخازن بوزارة
المالية على أن تمسك الإدارة العامة الأخيرة سجلًا يحتوى على جميع أختام شعار الجمهورية
الرسمية وختم البصمة المكمل لكل منها حتى يسهل الاستدلال على معرفة الجهة التي
أضفت الصفة الرسمية على المستند الذى أسيء استغلاله أو في حالة فقد خاتم شعار
الجمهورية الرسمي وختم البصمة وبخشى استغلاله وإمكان تلافي وقوع حوادث الاختلاس
فى الأموال العامة .

٨ - على الوزارات والمصالح ووحداتها وفروعها والأجهزة الحكومية الأخرى ووحدات الإدارة المحلية وفروعها والهيئات العامة والأشخاص ذات الشخصية الاعتبارية العامة وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة بطلبات تشغيل لاختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة المكملة لها ويتم التشغيل والصرف والرجوع حسب ما هو منصوص عليه بلائحة المخازن - ما عدا التكهن - فإن إزالة النقش تم في مصلحة سك العملة دورياً بمعرفة لجنة يمثل فيها مندوب من الإدارة العامة للمقود والمخازن بوزارة المالية ومندوب فني من مصلحة سك العملة بموجب محاضر - وعلى أن تتلقى الإدارة العامة المذكورة من الجهات الأختام المكتملة - داخل أحراز - كما تقوم تلك الإدارة العامة بإخطار الجهات التي تلقت منها هذه الأحراز باتمام عملية إزالة النقش من اختام شعار الجمهورية الرسمية لتتولى الوحدات والهيئات المشار إليها آنفًا اتخاذ الإجراءات المخزنية خصم هذه الأختام من المعهدة بموجب هذه المحاضر .

٩ - يتعين على كل جهة داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن يتضمن طلب التصديق لها باستلام الخاتم الرسمي شعار الجمهورية أن تحدد الموضوعات التي يستخدم فيها هذا الخاتم على أن يقتصر هذا الاستخدام على الأوراق والمحررات والمستندات المطلوب إضفاء الصفة الرسمية عليها - أما ما عدا ذلك فتستخدم بها أنواع أخرى من الأختام لا ترتتب حقوقاً أو تحمل الجهة بأية التزامات .

١٠ - يتعين على كافة الجهات داخل الوحدات المشار إليها في الفقرة الثامنة أن تعهد بتسليم الأختام شعار الجمهورية الرسمي لستوى وظيفي مناسب لا تقل درجته عن الثالثة بشرط أن تتوافر فيه درجة كبيرة من الثقة والقدرة على تحمل المسئولية ويتحتم على من بعهده خاتم شعار الجمهورية وختم البصمة أن يقوم بالتوقيع بالمداد الأسود توقيعاً واضحًا بخلاف كتابة اسمه بخط يقرأ أسفل بصمة الخاتم مباشرة مع بيان تاريخ الاعتماد .

١١ - يجب على من بعهده خاتم شعار الجمهورية الرسمي أن يضعه بعيداً عن التداول بين العاملين منعاً من إساءة استعماله أثناء العمل اليومي - كما يتعينا على من بعهده هذه الأختام حفظها في مكان آمن بعد نهاية العمل اليومي بحيث يكون مسؤولاً عنها مسئولة كاملة في حالة فقده أو إساءة استعماله .

١٢ - على كافة الوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تمسك إدارة المخازن بكل جهة منها سجلأً خاصاً بكل أختام شعار الجمهورية الرسمي يسمى « سجل تبد الأختام شعار الجمهورية الرسمي » ويفرد لكل خاتم صحيفة أو أكثر من هذا النقرة بين فيها اسم للسلط ودرجته أو قنته وتاريخه وتاريخ الاستلام ويشت في هذا النقرة لئن تغير يطرأ على مستلم الخاتم بوجب شهادة إدارية بنقل المعهدة حسب الأصول والقواعد المخزنية الواردة بلائحة المخازن .

١٣ - على أجهزة الرقابة الداخلية بالوحدات المشار إليها بالفقرة الثامنة أن تقوم بمعارء جرد دوري مفاجئ، على الأختام شعار الجمهورية الرسمي - ويجب أن يتم الجرد شهرياً على الأقل ويرفع تقرير عن كل جرد ويعتمد التقرير من رئيس الجهة سوا، في حالة تقع المخالفة أو عدم وقوعها - وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخازن .

١٤ - تجرد الأختام شعار الجمهورية الرسمي سنويًا في جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة ولا ينطبق عليها ما جاء بالمادة (٤١١) من لائحة المخازن الخاصة بجريدة العهد الشخصية التي تقضي بأن يكتفى بأقرار يقدمه كل من بعهده عهدة شخصية في كل سنة مالية بأن الأصناف التي بعهده موجودة فعلاً وأنها بحالة جيدة بل يجب أن توحى الأختام شعار الجمهورية الرسمي في محاضر جرد على نموذج (٦) مخازن حكومية سب المنصوص عليه في المادة (٣٩٢) من لائحة المخازن وتتخذ بشأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من اللائحة الخاصة بجريدة الأصناف بالمخازن الرئيسية وفيما لا يتعارض مع المنصوص عليه في القرارات السابقة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/٨/١٢

وزير المالية
دكتور / محدث حسانين

**الكتب الدورية
والمنشورات العامة**

وزارة المالية
المؤسسة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

بشأن

التعليمات التنفيذية لتطبيق نظام الرقابة على
المخزون السلعي

السيد /

تحية طيبة ... وبعد ،

صدر القرار الوزاري رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن وذلك لتطبيق نظام تطوير الرقابة على المخزون السلعي الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات بمجلس الوزراء . وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧ .

وينبأ من العام المالي ١٩٩٨/٩٧ فإنه يتعين على الوحدات الخاضعة لأحكام لائحة المخازن الحكومية تطبيق ذلك النظام وإيفاد العاملين في الحقل المخزني لمركز تدريب المشتريات والمخازن والمبيعات التابع للهيئة للحصول على الدورات التدريبية اللازمة في هذا المجال .

وتيسيراً على الوحدات المختلفة في تطبيق أحكام هذا النظام وتوحيداً للمعاملة في مجال التطبيق ... فقد أعدت الهيئة العامة للخدمات الحكومية هذا الكتاب الدوري متضمناً أهداف النظام والإجراءات التفصيلية لتطبيق وأسلوب التنفيذ ومتطلباته .

يرجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما يتضمنه هذا الكتاب من قواعد عند اتخاذ إجراءات تطبيق نظام الرقابة على المخزون السلعي .

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس مجلس الإدارة

(محمد عبد المنعم الشبكشى)

محرراً في ٢٢/١٢/١٩٩٦

اولاً: دليل تصنيف وترقيم أصناف المخزون السلعي:

نصت المادة السابعة من لائحة المخازن الحكومية المعدهلة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ على أن «يعطى لكل صنف من أصناف المخزون السلمي (مستديم مستهلك) بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - رقم كودي ثابت طبقاً للدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلمي الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية».

وفي ضوء ذلك فإنه يتبع على إدارات المخازن والمشتريات ورقابة المخزون بكافة الوحدات الخاضعة لأحكام لائحة المخازن - أن تقوم بإثبات أرقام دليل التصنيف والترقيم بجانب مسميات الأصناف بالدفاتر والمستندات المخزنية ، وكذلك في بطاقات العين Bin Cards ، كما يتم إثبات هذه الأرقام أمام الأصناف المطلوب شراؤها بكراسات الشروط والمواصفات .

ويتم إعادة ترتيب المخازن وتستيف الأصناف داخل المخازن طبقاً للتقسيم الوارد بالدليل المشار إليه على النحو التالي : الأبواب ثم المجموعات ثم الأقسام وبحسب تسلسل أرقام القسم .

ولحين طبع الدليل ، ستقوم الهيئة بمساعدة كافة الجهات وذلك بموافاتها بالمقاييس السنوية للعام المالي ١٩٩٨/٩٧ الخاصة بكل جهة والمستخرجة من الحاسب الآلي بالهيئة للاسترشاد بها في إثبات أرقام الدليل للأصناف الخاصة بها بالدفاتر والمستندات المخزنية- إلى جانب المتابعة الميدانية للفتشي الهيئة لعاونة الجهات في ترقيم كافة الأصناف المستخدمة لديها طبقاً للدليل :

تطبيق ذلك النظام يمكن تحقيق الغايات التالية :

- ١ - تحطيط الاحتياجات من المستلزمات السلعية ومواعيد الحاجة إليها بالشكل الذي يساعد في تنفيذ خطط وبرامج الاستخدام الموضوعة بما يساهم في إعداد المقاييس التشريعية بصورة واقعية بعيدة عن المبالغة والإسراف .
- ٢ - تحديد مواصفات كل صنف تحديداً واضحاً بما يمنع آية مشاكل عند الفحص والاستلام والصرف وما يؤدي إلى سهولة التعرف على الأصناف .
- ٣ - القضاء نسبياً على ظاهرة الأصناف الراكدة وتضخم المخزون السلمي والحد من عمليات الشراء .
- ٤ - يسهل ويسهل التسجيل على الحاسوب الآلي للعمليات المخزنية .
- ٥ - ترشيد الإنفاق العام من خلال السيطرة والتحكم في المخزون السلمي تنفيذاً لأخصاصات وحدات رقابة المخزون المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨
- ٦ - سرعة ودقة عمليات الجرد واكتشاف الأخطاء المخزنية وتصحيح الأوضاع المخزنية أولأ بأول وبالدقة المطلوبة .
- ٧ - هذا إلى جانب مزايا أخرى تتعلق بالأعمال التنفيذية بالمخازن من تنظيم وترتيب الأصناف داخلها بما يقلل من الحوادث المخزنية وسهولة القيد المستندية .

ثانياً: الدفاتر والاستمارات بإدارات المخازن :

حددت المادة (٥٥) من لائحة المخازن الحكومية بالقرار الوزاري ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ الدفاتر والنماذج المخزنية التي تستخدم بإدارة المخازن وأوجبت العمل بها طبقاً للتعليمات الخاصة بكل منها وهي :

وهي الدفاتر والنتائج التي تستخدمها إدارات المخازن والتي تم تطويرها بالتنسيق مع قطاع حسابات الحكومة بوزارة المالية بما يتفق ونظم استخدام الحاسوب الآلي لإدارة المخازن و تعمل على تسهيل رصد البيانات المتداولة بكل مستند .

على أنه سيستمر العمل بالدفاتر والسجلات المعمول بها حالياً خلال الفترة الأولى من التطبيق تمهدأ لاستبدالها بالنتائج المستحدثة .

هذا وتوجه الهيئة نظر كافة الجهات المعنية بتطبيق لائحة المخازن الحكومية إلى

ما يلى :

(ولا) يسرى نظام تطوير الرقابة على المخزون على كافة الجهات الإدارية التابعة للجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخاضعة لأحكام لائحة المخازن .

ثانياً: يرجع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية في كل ما يتعلق بتطبيق هذا النظام .

ثالثاً: لايجوز تعديل هذا النظام أو إضافة أو حذف أي صنف من أصناف المخزون السلمي أو استحداث أرقام كودية إلا بقرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

رابعاً: يعمل بأحكام لائحة المخازن وتعديلاتها في الحدود والأوضاع المنصوص عليها وأية تعليمات صادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية في شأن المخازن والتخزين وشونهما فيما لا يتعارض مع هذا النظام .

رئيس مجلس الإدارة

(محمد عبد المنعم الشبكى)

تحريرً فى ٢٢/١٢/١٩٩٦

(١) إذن إضافة (نموذج « ١ » مخازن حكومة)

(٢) طلب وإذن صرف (نموذج « ٢ » مخازن حكومة)

(٣) دفتر عهد المخزن (نموذج « ٣ » مخازن حكومة)

(٤) دفتر الشطب (نموذج « ٤ » مخازن حكومة)

(٥) دفتر يومية المخزن (نموذج « ٥ » مخازن حكومة)

(٦) محضر جرد الأصناف (نموذج « ٦ » مخازن حكومة)

(٧) كشف الزيادة أو العجز (نموذج « ٧ » مخازن حكومة)

(٨) طلب ارجاع أصناف (نموذج « ٨ » مخازن حكومة)

(٩) طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج « ٩ » مخازن حكومة)

(١٠) كشف عهدة (نموذج « ١٠ » مخازن حكومة)

(١١) كشف الاحتياجات السنوية للمستلزمات السلعية (نموذج « ١١ » مخازن حكومة)

(١٢) محضر لجنة الفحص (نموذج « ١٢ » مخازن حكومة)

(١٣) كشف إجراءات بيع أصناف (نموذج « ١٣ » مخازن حكومة)

(١٤) سجل إجمالي موجودات المخازن والعقد الشخصية

(١٥) سجل قيد حوادث السرقة والحريق والتلاعيب .. الخ

(١٦) سجل قيد الأشياء الثمينة

(١٧) دفتر قيد الخامات المصروفة للتشغيلات أو للإصلاحات

(١٨) سجل حصر الأصناف المشتبه بالمنشآت الحكومية

(١٩) دفتر قيد الفواتير الواردة للمخازن

نحوذج (۱) مخازن حکومت

卷之三

الرقم المسلسلي : _____

مختصر

وارد متن :

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

رقم الصنف	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	قيمة	حالة الصنف	ملاحظات

- 14 -

2

یعنی

استلمت الأوصاف المبينة بابلاه وتم إضافتها في دفتر عهد المخزن ... أمين المخزن

* فاتورة - إذن ارتجاع - كشف الزيادة - شهادة إدارية

مدير المخازن

فوج (۲) سناز حکومت

التاريخ / رقم الإذن / /

الصرف سند *

تاريخ الطلب : / /
اسم الطالب : (المخزن / الإدارة / العامل)

卷之三

ملاحظات

- ۱۴۳ -

نون	الطباطبائي	أمين المخازن	بعض بالصرف	تم الصرف	كتاب الشطب	توقيع المستلم
-----	------------	--------------	------------	----------	------------	---------------

مديري المخازن

* كشف العجز - سند خصم أصناف فاقدة أو تالفة - مسخر بيع - طلب تشغيل - إعماق لاست الشاطئ الرئيسي للمجهة

* * جديدة - مستعمل - قابل للإصلاح - كهنة أو خردة .

卷之三

مختصر — قلم

الإجمالي (بعده)

جَذْرُ الْأَسْنَافِ

二十一

الجهة : حب صاحب

محلز رقام

١٢٣

- 184 -

- ۱۴۷ -

رئيس المصلحة

مدير المخازن

سیاست اسلامی و ملکیت اسلامی

* جدید / مستعمل / صالح للاستعمال / كهنة أو خردة .

موزع (٧) ممتاز محكمة كشف الزبادة والتعجز

١٢٦

رقم
مخزن —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

یاریخ البرد :

رئيس المصلحة

مديري المخازن

برقیع بنۃ الجرید

بيان صاحب المهمة

مذکور (۸) مخازن حکومت

1

مطلب اجتماع (اصناف

١٢٣

بِالرَّسْت :

مکتبہ ملک

اسم الصنف	تاريخ الصرف	الوحدة	الكمية	حالة المصنف *	القيمة المقدرة	رأي لجنة اللامع
-----------	-------------	--------	--------	------------------	----------------	-----------------

الصف

- 189 -

نوفيق صاحب العيادة	رئيس الجمعية
مدير المخازن	أمين الخزن
مدير المخازن	استيلت الأستاناف
نوفيق كاتب النطبل	أشنيت الأستاناف مهنيب إذن الإصدار رقم :

* جدید / مستعمل / قابل للإصلاح / كهنة أو خردة .

١٢

كتاب الأحتياجات السنوية للمستلزمات الأساسية

۱۰۷

مکالمہ

1

۲۰

- 107 -

مذکور

ریجیس

١٣

مئین المخزون

1

محضر لجنة الفحص

اسم الجهة : _____ (نموذج (١٢) مخازن حكومة)

- 104 -

الموافق——اللهم / / ١٩٩ لجنة الفحص المشكلة بالقرار رقم ()

الصادر بتاريخ / ١٩٩ / برئاسة السيد /

أو عضوية كل من :

الوظيفة : _____ السيد / _____

الوظيفة : _____ السيد / _____

الوظيفة : _____ / السيد _____

الوظيفة : _____ السيد / _____

وقد قامت اللجنة بفحص الأصناف المدرجة في ظهره بالنسبة المشية ووفقا لما ارتائه من

القبول أو الرفض والأسباب المبينة قرین كل صنف وذلك على مقتضى أمر التوريد الصادر

— برقم () بتاريخ / . /

والمواصفات والشروط المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم مع المورد

وبحضور / عدم حضور المورد أو مندوه .

ترقيع لجنة البيع / ١ - ٢ - ٣ - رئيس لجنة البيع / الماء الآخرة

卷之三

二三

سنتیون

الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠
بالمعايير والضوابط السبعة
للحكم على اعتبار الصنف راكد
من عدمه وتحديد مفهوم الراكد
بصفة قاطعة ومحددة

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الادارة العامة لتفتيش مشتريات ومخازن الحكومة

كتاب دوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

بيان استكمال تصريف المخزون السلعي الراكد

سبق للجنة الوزارية للإنتاج والشتون الاقتصادية أن أعدت بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٦
مخطة للتصرف في المخزون السلعي الراكد وقد صدق عليها السيد رئيس مجلس الوزراء في
١٩٧٥/٨/٦ وطلب سعادته اتخاذ الإجراءات التنفيذية بالنسبة لها .

وقد أسفرت هذه المخطة طبقاً للبيانات الواردة من الجهات المختلفة حتى ١٩٧٩/١٢/٣١
أنه قد تم حصر وجد مخزون سلعي راكد بلغت قيمته الدفترية حوالي $\frac{1}{4}$ ٤٤ مليون جنيه
 وأن قيمة ما تم بيعه منه بالقيمة السوقية حتى التاريخ المذكور قد بلغت حوالي ٢٣ مليون
جنيه كما أنه قد تم بيع كهنة وخردة بلغت قيمتها البيعية حوالي $\frac{1}{7}$ ٢٤ مليون جنيه
إلا أنه قسم ذلك فما زال هناك مخزون سلعي راكد قيمته الدفترية حوالي ٢٥ مليون جنيه
وقيمتها حوالي ١١ مليون جنيه مخزون سلعي راكد من النوع الروسي يقتضي الأمر
استكمال تسويقه ، لذلك قد تقرر وضع المخطة التالية لهذه المهمة ، هي :

١ - تخصيص عام ١٩٨٠ بالكامل كموعد نهائي لقيام كافة الجهات على مستوى
الدولة باستكمال تصريف المخزون السلعي الراكد الموجود بها بما في ذلك المخزون السلعي
الراكد الروسي .

٢ - الاستمرار في تطبيق المعايير والضوابط السبعة السابق إذا احتماها على كافة
الجهات للحكم على اعتبار الصنف راكد من عدمه وذلك تحديداً لمفهوم الراكد بصفة قاطعة
ومحددة بدلاً من العودة إلى الاجتهاد والتخيّل والتخيّط في هذا المجال وهذه المعايير
السبعة الآتية وهي :

١ - الصنف الذي مضى عليه بالمخازن ثلاث سنوات في حالة عدم حركة على
الاطلاق .

٢ - الصنف الذي لا يتتفق مواصفاته مع الغرض المطلوب من أجله .

- ٣ - الصنف الذي لا يستفاد منه لإلغاء استخدامه أو لظهور بديل أكثر تقدماً أو تأثرت خواصه بظروف مختلفة أو لطول مدة التخزين .
- ٤ - الصنف الذي كان مقدراً صرفه للإنتاج أو الاستهلاك أو الاستخدام أو بعدد أصبح يزيد كثيراً عن المعدل الحالى ولا يتلائم مع حجم المخزون وذلك فيما عدا مخزون الطوارئ .
- ٥ - قطع الغيار وأجزاء الآلات المعدات ومستلزمات الانتاج والصيانة التي مضى عليها خمس سنوات دون حركة أو انتهاء الغرض من تواجدها بسبب تغيير الآلات أو تخريدها أو كانت الكميات المخزونة منها تفوق متوسط الاستهلاك المتوقع خلال الفترة الباقة من العمر الانتاجي للآلات .
- ٦ - السيارات القديمة التي تزيد تكاليف إعادتها للتشغيل عن نصف قيمة الأحلال لها .
- ٧ - هياكل السيارات .
- ٢ - **تعريفاً للجهات بأسباب ظهور المخزون السلعي الراكد في الفترة السابقة** والتوصيات المحددة التي سبق أن وضعتها الهيئة لمنع تكرار ظهوره والسابق إذا عتها بكتابها الدوري رقم ٤ لسنة ٢٩ فتعيد الهيئة ذكرها مرة أخرى لتكون الجهات على علم تمام بها وهي :

أسباب ظهور الراكد:

- ١ - سوء التخطيط والإسراف في تقدير الاحتياجات السلعية ومستلزمات الانتاج .
 - ٢ - التراخي والقصور في تنفيذ التعليمات بشأن التصرف في الأصناف الراكرة أولاً بأول .
 - ٣ - حدوث تغيرات في مواصفات السلع المنتجة .
 - ٤ - تلف بعض الأصناف وجود بواقي منها أثناء عملية الإنتاج تركى في المخازن دون الحاجة إليها .
 - ٥ - عدم وجود رقابة بالنسبة لتنفيذ عملية الشراء بنية الاستفادة مما هو موجود في المخازن من الأصناف الراكرة .
 - ٦ - نقص كفاءة العاملين بالمخازن وسوء القيم المادية والمعنوية .
 - ٧ - عدم تطبيق النهرس العربي الموحد للسلع على موجودات المخازن بالدولة لتوحيد مسميات الرصانف ومواصفاتها وترميزها .
 - ٨ - عدم إلمام الجهات بتعريف واضح لما يعتبر راكداً .
- (١) تم إنشاء هذه الوحدات بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

(ب) التوصيات الخاصة بمنع تكرار ظهوره :

- ١ - تعريف الراكد على مستوى الدولة تعريفاً واضحاً طبقاً لمعايير محددة تقوم الجهات بالالتزام بها في الحكم على أن الصنف راكداً من عدمه .
- ٢ - ضرورة تقدير الاحتياجات المطلوبة تقديراً واقعياً وعلمياً حتى يكون الشراء حقيقة لأغراض كل واحدة وتوفير ما يلزم لها دون إسراف وتكرار وطبقاً لبيانات إحصائية للاستفادة ما أمكن من أرصدة المخزون السلعي الموجودة قبل الشراء .
- ٣ - وضع معايير عامة لتحديد مستويات التخزين (المد الأعلى والمد الأدنى وحد الطلب) في الجهات بواسطة لجان فنية بالتنسيق مع وحدات رقابة المخزون السلعي بها .
- ٤ - التخطيط والدراسة الكافية عند تغير طراز الأصناف أو تعديل مواصفاتها مع ضرورة بحث طرق الانتفاع والتصرف اقتصادياً في المعدات المستفني عنها .
- ٥ - تصنيف المواد والمهام وترقيمتها طبقاً للفهرست العربي الموحد للسلع بالدولة ليتسنى مراقبة المخزون السلعي على أساس سلبية وإمكانية تحريكه من جهة إلى أخرى للاستفادة به بحالته الراهنة أو بعد تطويره بدلاً من شراء أصناف جديدة بتكاليف مالية جديدة .
- ٦ - الكشف عن الأصناف الزائدة أو الراكرة أولاً بأول والتصرف بالبيع منعاً من تراكمها وذلك للاستفادة منها من جهة وتوفير المساحات والفراغات المخزنية الازمة من جهة أخرى .
- ٧ - إنشاء وحدات لرقابة المخزون السلعي (١) بالجهات المختلفة لتنولى القيام بعمليات المتابعة والرقابة المكتبية والميدانية للمخزون السلعي طبقاً لأسس ومفاهيم علمية سليمة وصحيحة للحفاظ على المخزون السلعي في مراحله المختلفة بدءاً من عملية تقدير الاحتياجات وإنها، بعملية الكشف عن الراكد والرائد لتصريفه أولاً بأول .
- ٤ - **ولتشييد الجهات بالإجراءات والمراحل الازمة لاستكمال تصريف المخزون السلعي الراكد في مراحله المختلفة فعلى الجهات اتباع الخطوط والإجراءات التالية :**
- ١ - استمرار المجان الفنية المشكلة بالجهات المختلفة سواء على مستوى الوزارة أو المحافظة في الاطلاع بالمهام المحددة لها من الإشراف والمتابعة لعمليات حصر جرد وتصنيف وتشمين وبيع وتسليم المخزون السلعي الراكد في المراحل المذكورة وذلك طبقاً للنظم والقواعد التي سبق للهيئة العامة للخدمات الحكومية أن أذاعتھا في هذا الشأن بدليل العمل والإجراءات الموردة في ١١/١٩٧٥ وكتابها الدوري المختلفة والتي كان آخرها الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٩ م .

وأن يراعى تحصيل ثمن الأصناف الزائدة قبل تسليمها وأن يراعى عند تسوية أثمان الأصناف في نهاية العملية ضرورة الالتزام بادع حصيلة البيع بالحساب المفتوح لذلك بالنسبة للمخزون السعلى الراكد بالبنك المركبى ورقمه ٩٩/٩٢/٦٥٤ وذلك تطبيقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ فى هذا الشأن وذلك فيما عدا الجهات التى صدر أو يصدر قرار من السيد الدكتور وزير المالية باعفانها من شرط ايداع الحصيلة بالحساب المذكور .

٥ - وبالنسبة للمخزون السعلى الراكد الروسي : فنظراً لوجود لجنة عليا فنية مشكلة بقرار من السيد وزير الدولة للمتابعة والرقابة بمجلس الوزراء المختصة بهذا الموضوع بأكمله تعلى اللجنة المذكورة موافاة الهيئة بالخطة التى وضعها باستكمال تصرف المخزون السعلى الراكد للروسى العام المالى ١٩٨٠ ليتسنى متابعتها شأنها فى ذلك شأن خطة تصرف المخزون السعلى الراكد غير الروسى وعلى أن تقوم اللجنة المذكورة بتنفيذها بالتنسيق والاشتراك مع الجهات المختصة صاحبة الشأن حتى لا تفوت الفرصة على الجهات فى استكمال تصرفه مع مضى المدة .

٦ - وضماناً لتنشيط حركة بيع المخزون السعلى الراكد : فى أي صورة من الصرور الجائزة قانوناً فيجوز للوحدات الاقتصادية فى الأحوال التى تستدعي ذلك بيع أي كميات من المخزون الراكد المباشر للقطاع الخاص إذا كان سعر البيع مجزياً ولا يقل عن القيمة الدفترية بحيث تضع كل جهة من التى تستخدم مثل هذا النوع من البيوع برعاية الضوابط والمعايير اللازمة لضمان حسن استخدام هذا النوع من البيوع بما يحققصالح العام للجهة دون إسراف وإنحراف ويحيث يكون قاصراً على عام ١٩٩٨م وهو الموعد النهائي المحدد لانتهاء الجهات بصفة نهائية من تصرف المخزون السعلى الراكد خلاله وشرط أن يكون البيع المباشر جائز قانوناً طبقاً للوائح الوحدات الاقتصادية المقررة .

وضماناً لعدم تكرار ظهور المخزون السعلى الراكد وضمان استخدام الموجود منه حالياً بالجهات المختلفة فيجب على الجهات الالتزام قبل تقدير الاحتياجاتها بالرجوع إلى وحدات الرقابة المخزون السعلى بها فى الجهات التى أنشأتها أو إلى إدارات المخازن فى الجهات التى لم تنشئ الوحدات المذكورة وذلك للوقوف على الأرصدة المتوافرة من الأصناف المطلوبة وذلك لوضعها فى الاعتبار عند تقدير الاحتياجات أو إصدار أوامر التوريد الجديدة وذلك للاستفادة دائماً وباستمرار من كميات المخزون السعلى الراكد المتوافر بالمخازن فى كل وقت .

والواردة بهذا الكتاب وبحيث يتم الانتهاء تماماً من استكمال تصرف المخزون السلى الراكد المتبقى بالجهات خلال العام المالى ١٩٨٠ وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية :

(١) **التصنيف والتلطيف :** وذلك بتقسيم الأصناف إلى مجموعات متتجانسة فى لوطات مناسبة من حيث الكمية والعدد والقيمة وتيسير معاينتها بمعرفة المزايدين .

(ب) **بالنسبة لعمليات التثمين :** ضرورة مراعاة تشكيل لجنة فنية مناسبة من حيث مستوى العضوية وتوازير الخبرة والدراية الفنية فى الأصناف والمهام المطروحة للبيع وعلى أن يتم التثمين نفسه على أسس واقعية وذلك بالاسترشاد بالقيمة الدفترية المقدرة وللأصناف وأسعار البيع السابقة والأسعار السائدة فى السوق .

(ج) **بالنسبة للإعلان عن الأصناف المعروضة للبيع :** فيجب أن يتم الإعلان عنها بطريقة كافية سواء كان ذلك فى الواقع المصرى أو الصحف المحلية وذلك بالإعداد والمرات والمساحات المختلفة المناسبة حسب قيمة كل مزاد وذلك بخلاف إرسال نشرات للمزايدين على عناوينهم وذلك لإمكان جذب أكبر عدد ممكن من المزايدين لحضور جلسات المزاد العلنية وذلك لإمكان تصرف المخزون السعلى الراكد المطروح للبيع بأسعار تنافسية وتصريف أكبر كمية منه .

(د) **بالنسبة للجان البيع :** التدقير فى اختيار لجان للبيع التى ستتولى عمليات البيوع خلال جلسات المزادات العلنية بحيث تتوافق فى أعضائها الخبرة والدراية المطلوبة ومع الاستعانة فى عمليات الدلالة بأحد الخبراء المشمدين المقيددين بالجدول والذين يمكن الرجوع إلى الإداره العامة للرقابة التجارية بوزارة التجارة للحصول على أسئلتهم والبيانات الخاصة بهم على أن يكونوا من يتمتعون بحسن السمعة والكفاءة والأمانة وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بأحكام البيوع التجارية .

(هـ) **بالنسبة لإجراءات المزادات نفسها :** فيجب مراعاة الالتزام بالقواعد المالية المقررة فى تحصيل التأمينات المؤقتة والنهائية وباقى الأثمان وبالنسبة للتسليم فإنه ينبغي أن يراعى أن يتم تسليم الأصناف والمهام المباعة بمعرفة لجان تشكل برئاسة موظف مسئول يتذرع رئيس الجهة وبعضوية أمين المخزن المختص ومندوب من المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات وعلى أن يراعى تحصيل الأثمان بالكامل قبل إتمام عملية التسليم

٨ - فيما يختص بـ **ال Kahn و الخردة** : التي تجمع بالجهات فيجب عليها التصرف فيها أولاً بأول طبقاً للقواعد والنظم المالية المقررة وعلى أن يراعى بالنسبة للخردة ضرورة الالتزام بتسليمها للشركات المعنية التابعة لوزارة الصناعة والتي يمكن للجهات الرجوع إليها للحصول منها على كافة الإيضاحات والبيانات اللازمة في هذا الشأن سواء من حيث بيان الشركات أو الأسعار المقررة أو نوعيات الخردة المختلفة وعلى أن تقوم الجهات المختلفة بالتنسيق بينها وبين الشركة المشتركة التي سوف تقوم بالاستلام من حيث جدولة مواعيد الاستلام وذلك تحقيقاً لتصريف الخردة بأحسن الاقتراحات سواء بالنسبة للجهة التابعة أو الجهة المشتركة ومع الالتزام بإيداع حصيلة بيع الكهنة والخردة بالحساب المفتوح لذلك بالبنك المركزي وهو رقم ٩/٩٢/٦٥٧ تطبيقاً للقرار الجمهوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣ في هذا الشأن وذلك فيما عدا الجهات التي صدر أو يصدر قرار من السيد / الدكتور وزير المالية بإعفانها من شرط إيداع الحصيلة بالحساب المذكور .

٩ - **ولضمان تشغيل تصريف المخزون السلعي الراكد** وإعطائه دفعه قوية في تصريفه خلال العام المالي ١٩٨٠ والذى اقتصر أن يكون العام المذكور موعداً نهائياً من تصريفه خلالها فإنه يمكن للجهات صاحبة الشأن الاتفاق مع الشركات المختصة على بيعه عن طريقها وذلك نظير ١٪ مصاريف إدارية من حصيلة البيع النهائية وذلك كالشركة العامة للأعمال الهندسية وشركة المحاريث والهندسة وأى شركات أخرى وعلى أن يتم إبرام الاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن وعلى أن يتم الالتزام بإنها تصريف المخزون السلعي الراكد خلال العام المالي ١٩٨٠ .

١٠ - **وبالنسبة لصرف حواجز العاملين** الذين يشتغلون في تنفيذ خطة تصريف المخزون السلعي الراكد في مراحله المختلفة فيمكن للجهات الرجوع إلى جهاز المتابعة مجلس الوزراء للإختصاص مع ذكر البيانات الخاصة بالمخزون السلعي الراكد والكهنة والخردة التي تم بيعها وحصيلة البيع بالنسبة لكل منها وعلى أن يراعي أن يكون عرض مقتراحات صرف الحواجز من اللجنة الفنية لتصريف المخزون السلعي الراكد المختصة بالجهة مع ذكر رقم وتاريخ وقيمة المبالغ المودعة بالحسابين المفتوحين لذلك بالبنك المركزي بالنسبة لكل نوع من النوعيات الثلاث وهي المخزون السلعي الراكد والكهنة والخردة وذلك إذا كانت الجهة من الجهات المازمة بإيداع الحصيلة بالحسابين المذكورين أو ذكر تاريخ استثنائها من شرط الإيداع إذا كانت من بين الجهات المستثناء من إيداع الحصيلة بالحسابين المذكورين وذلك ليتولى جهاز المتابعة والرقابة مجلس الوزراء الحصول على موافقة السيد / وزير المالية للمتابعة والرقابة مجلس الوزراء مما لم يسأله من سلطة في هذا المجال طبقاً لما ورد بخطة تعریف المخزون السلعي الراكد المعتمدة من السيد / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ .

١١ - ضرورة الالتزام بموافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعنوانها الموضع بعالبه بالبيانات اللازمة عن المخزون السلعي الراكد والكهنة وذلك طبقاً للبيانات الواردة بالنموذجين المرفقين وذلك أربع مرات خلال العام المالي ١٩٨٠ وطبقاً للمواعيد التالية وهي ١٩٨٠/٤/١ ، ١٩٨٠/٧/١ ، ١٩٨٠/١٠/١ ، ١٩٨٠/١٢/٣١ ، ١٩٨٠/١٢/٣١ .

وذلك على أساس أن يتضمن البيان المطلوب في ١٩٨١/٤/١ البيانات الآتية :

أ - قيمة المخزون السلعي الراكد الدفترية في ١٩٧٩/١٢/٣١

ب - قيمة ما تم بيعه من المخزون السلعي الراكد بالقيمة السوقية في ١٩٧٩/١٢/٣١

ج - قيمة ما تم إيداعه من حصيلة البيع بالقيمة السوقية حتى ١٩٧٩/١٢/٣١

د - قيمة رصيد المخزون السلعي الراكد الروسي وغير الروسي بالقيمة الدفترية في ١٩٧٩/١٢/٣١

أما بالنسبة للبيانات المطلوبة خلال المواعيد الثلاثة الأخيرة فيراعى موافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بحركة البيع بالقيمة السوقية وبالقيمة الدفترية المقابلة إذا أمكن ذلك وما أودع بالحسابين المفتوحين لذلك بالبنك المركزي وأما بالنسبة للخردة والkehne فيراعى في كل مرة موافاة الهيئة بالقيمة البيعية لكل من الخردة والkehne كل على حدة وما أودع من حصيلة البيع بالحساب المفتوح لذلك بالبنك المركزي وذلك حتى يمكن للهيئة تبريب البيانات الواردة من الجهات أو تحليتها والإسهام معها في حل أي مشاكل أو مصاعب تتعارض التنفيذ وليتستنى للهيئة رفع تقارير للمتابعة اللازمة إلى الجهات المختصة دورياً .

١٢ - على الجهات موافاة الهيئة باسم رئيس اللجنة الفنية للمخزون السلعي الراكد ووظيفته وعنوانه ورقم تليفونه وذلك لامكان عقد اجتماعات مع اللجان الفنية للمخزون السلعي الراكد بالجهات نفسها أو بالهيئة للمتابعة وللمشاركة والإسهام في إستكمال إجراءات تصريفه خلال العام المالي ١٩٨٠ .

هذا وترجو الهيئة من الجهات المختلفة إعطاء خطة تصريف المخزون السلعي الراكد والkehne والخردة العناية والاهتمام اللازمين ليتستنى الانتها من هذه المهمة خلال العام المالي ١٩٨٠ وذلك تحقيقاً للصالح العام للدولة .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس مجلس الإدارة

أحمد عبد الغني

وزارة
محافظة

(البيانات الخاصة بالمخزون السلعي الراكد خلال عام ١٩٧٩)

ما تم بيعه من المخزون السلعي الراكد بالقيمة السوقية حتى ١٢/٣١ ١٩٧٩	ما تم ايداعه من حصيلة البيع بالقيمة السوقية ١٢/٣١ ١٩٧٩ بالحساب المفتوح	الرصيد بالقيمة الدفترية في ١٩٨٠/١/١	روسي	غير روسي	روسي	غير روسي

تقر وزارة محافظة بأن البيانات المدرجة بعليه خاصة بحركة حصر وبيع الخردة والكهنة عن حركة المخزون السلعي الراكد وذلك خلال العام المالي ١٩٧٩ م

(رئيس الجهة)

ملحوظة :

ترجو الهيئة أن يراعى عند إعداد البيان المذكور أن يكون إعداده بالنسبة للوزارات أو الجهات التابعة لها من مصالح وهيئات عامة وشركات كل على حده . أما بالنسبة لوحدات الحكم المحلي فيكون على مستوى المحافظة .

وزارة
محافظة

(بيان قيمة الخردة والكهنة خلال العام المالي ١٩٧٩)

بيان ما تم ايداعه بالحساب المفتوح لذلك البنك المركزي خلال العام المالي ١٩٧٨ حتى ١٢/٣١ ١٩٧٩		قيمة الخردة والkehنة المباعة خلال العام المالي ١٩٧٩ بالقيمة السوقية ١٩٧٩/١٢/٣١ حتى ١٢/٣١ ١٩٧٩	
الكهنة	الخردة	الكهنة	الخردة

تقر وزارة محافظة بأن البيانات المدرجة بعليه خاصة بحركة حصر وبيع الخردة والكهنة خلال العام المالي ١٩٧٩ وذلك من واقع المستندات والدفاتر المسوكة لذلك .

(رئيس الجهة)

ملحوظة :

ترجو الهيئة أن يراعى عند إعداد البيان المذكور أن يكون إعداده بالنسبة للوزارات أو الجهات التابعة لها من مصالح وهيئات عامة وشركات كل على حده . أما بالنسبة لوحدات الحكم المحلي فيكون على مستوى المحافظة .

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

تحقيقاً لسياسة الحكومة والوزراء على ترشيد الاستخدامات المتاحة لدى الجهات الحكومية المختلفة والمتمثلة في المخزون الراكد وللحد من شراء أصناف لجهات حكومية موجود مثيل لها في جهات حكومية أخرى ومستغنى عنها وطبقاً لنص المادة ٤٦ من لائحة المخازن والتي قررت بقاء أصناف زائدة عن الحاجة أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال ويجب على أملاك المخازن أن يقدموا كشوفاً عنها كل سته أشهر أو أقل من ذلك إذا لزم الأمر إلى مدير المخازن أو في حالة ليرفعها إلى رئيس المصلحة مشفوعة بمقترنات وعلى رئيس المصلحة أن يبت في هذه الكشف خلال أسبوع من تاريخ العرض عليه .

ولله ما يشل ذلك المخزون الراكد من رأس مال معطل يمكن الاستفادة منه في استثمارات أخرى إلى جانب ما يتتكلفه ذلك المخزون من أجباء مخزنيه وتتمثل في مصاريف التخزين فضلاً عن تعرضه لمخاطر التخزين وبناء على صدر النشر العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ الصادر من السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بهذا الشأن .

وتحقيقاً لسياسة الحكومة والوزراء التي تستهدف العمل على تحقيق التكافل والتربوية في الاحتياجات للجهات الحكومية لتصريف ذلك المخزون وترشيد الاستخدامات ترشيداً عملياً والحد من شراء أصناف لجهات حكومية موجود مثيل لها في جهات حكومية أخرى ومستغنى عنها .

لذلك تهيب وزارة المالية بالوزارات والمصالح والهيئات ووحدات الإدارة المحلية بضرورة معافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارية المركزية للمخازن) بالأصناف المخزنية الصالحة للاستخدام ومستغنى عنها لتسويتها النشر عنها بين الجهات الحكومية الأخرى بطرق النشرات المصلحية لإمكان تبادل ذلك المخزون طبقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٢٠٠٠/١٨٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١

- ١٦٩ -

تضمن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على حساب ختامي العام المالي ٩٩/٩٨ أهم الملاحظات التي تكتشف لدى فحصه خلال السنة في هذا المجال وتثير ذلك على عناصر الممتلكات الحكومية المختلفة وذلك على النحو الآتي :-

أولاً: الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري :

أوضح من تقرير الجهاز ارتفاع قيمة الأصول المملوكة غير الموزعة عن العام المالي السابق لذلك يجب على كافة الوحدات الالتزام بأحكام الكتابين الدوريين رقمي ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ وتوزيع الأصول المملوكة لها على أنواعها قبل نهاية العام المالي حتى تكون عبرة عن الواقع .

كما يجب العناية بالأصول المملوكة للدولة والمحافظة عليها وصيانتها بصفة دورية ومتابعة المشروعات تحت التنفيذ بقطاع الإسكان والتسيير حتى يمكن نهرها والاستفادة منها في الأغراض المنشأة من أجلها ، والعمل على تحقيق أكبر استفادة من كافة الأصول الأخرى بما يتفق وحسن أداء العمل .

ثانياً: موجودات المخازن الحكومية وما في حكمها :

ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بكل دقة والذى يؤكد على ضرورة الاستخدام الأمثل لكافة عناصر محتويات المخازن وما في حكمها في الأغراض المخصصة لها من الأخذ في الاعتبار عدم شراء أصناف جديدة إلا بعد استهلاك التوافرة منها والقضاء على ظاهرة تكدس الأصناف بالمخازن والتخلص من الكهنة والراكد منها والعناء بحفظ وتدالع واستخدام تلك الموجودات بما يقلل الفاقد أو التالف منها وربما يؤدي إلى المحافظة على المال العام المستثمر بها .

ومن أهم الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز في هذا الشأن مايلي :-

- ١ - عدم الاستفادة الكاملة من بعض الورش في بعض الجهات لفترات طويلة .
- ٢ - عدم تسليم بعض إدارات الرى الأرضي المستغنى عنها والتي تمثل في مخلفات مشروع ومنافع الرى إلى إدارة أملاك الدولة .

٣ - ضعف الرقابة على الأعمال المخزنية :

وارتكابها بسبب عدم تطبيق اللوائح والتعليمات المالية المقررة بشأنها ومن مظاهر ذلك سوء حالة بعض المخازن بما يؤثر سلباً على الموجودات وعدم إمساك بعض السجلات أو عدم استخدام النماذج المخزنية المقررة أو عدم إحكام الرقابة على استرجاع بعض الأصناف السابق صرفها لأغراض محددة أو عدم إضافة بعض الأصناف للمخازن .

٤ - عدم قيام بعض الجهات باتخاذ اللازم نحو التصرف في الأصناف الراكدة والكهنة وغير الصالحة للاستخدام والموجودة بالمخازن منذ مدة طويلة دون الاستفادة منها وذلك بالمخالفة للائحة المخازن .

٥ - بقاء بعض السيارات والمعدات معطلة منذ فترة طويلة دون اتخاذ إجراءات إصلاحها بسبب عدم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة علاوة على تشويتها بالعرا ، دون وجود إجراءات أمن مما يعرضها للتلف أو السرقة :

لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والсадة المسؤولين الماليين ومثلي وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ القوانين والأحكام والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ووضعها مرضع التنفيذ والعمل على تلافي تكرارها مستقبلاً .

٢٠٠١/٢/٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / محمد سامي العذب حجازي

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

تضمن منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ في الركيزة الثانية منه (برنامج إدارة المخزون الحكومي وتقليل الراكد والتالف) - وأنه ينبغي على الجهات المختلفة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بشأن حصر موجودات المخازن الحكومية .

وحيث أظهرت الدراسات التحليلية لبيانات الحصر للمخزون السلمي بالجهات الحكومية المختلفة موزعاً على عناصره المختلفة من مهام وأثاثات وتجهيزات ... الخ التي قامت بها الإدارة المركزية للمخازن بالهيئة إعمالاً للمنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ من ما يلى :

- ١ - وجود أصناف غير مستغلة لعدة سنوات ببعض الجهات .
- ٢ - وجود أصناف تفوق حاجة الاستخدام الفعلى ببعض الجهات .

ولما كانت تلك الأصناف في مجملها سوا ، كانت من الأصناف الغير مستغلة أو تفوق حاجة الاستخدام - من الأصناف هائمة الاستخدام في معظم الجهات الحكومية وفقاً للدليل التصنيف والتقييم لأصناف المخزون السلمي الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

وفي ضوء ذلك تم وضع إستراتيجية لإدارة المخزون الحكومي - وذلك بتصريف الزيادة منه بتحريمه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها (*) من الموجودات الراكدة بالمخازن على المستوى القومي وفقاً للخطة الموضوعة على النحو التالي :

(*) ورد في البند الرابع من المنشور العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ الآتي :

[تعميق الرقابة على المخزون للوصول إلى الاستغلال الأمثل للطلقة المخازنة والحد من المشتريات الجديدة دون داع ، وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية مع الاستفادة التصري من المخزون السلمي أولاً ووضع حدود قصوى لتفادي تراكم الموجود منه وكذا وضع حدود دنيا تجنبها للأثار السلبية في حالة نفاد الأرصدة المخزنية .]

الخطوة الأولى :

مراجعة كل جهة على حده فيما لديها من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للإفادة من أسباب احتفاظها بهذا المخزون رغم زيادته عن احتياجاتها الفعلية والتوجيه لتلك الجهات للقيام بالنشر من هذه الأصناف على جميع الجهات التابعة لها للاستفادة منها بدلاً من شراء أصناف متشابه لها - كخطوة أولى ، وأخطرار الهيئة بما تم من تصرفات للوقوف على حقيقة الموقف في ضوء ذلك .

الخطوة الثانية :

ما يتبقى من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للجهة الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها تتولى كل جهة رئيسية النشر عنها على الجهات الأخرى داخل الوزارة أو المحافظة لإختيار ما يلزمها من تلك الأصناف وإخطار الهيئة بما يتم من تصرفات لرصد الموقف في ضوء ذلك .

الخطوة الثالثة :

تتولى الهيئة النشر عن ما يتبقى من أصناف تزيد عن حاجة الجهات على مستوى الوزارة أو المحافظة والجهات التابعة لها - وذلك على كافة أجهزة الدولة لاختيارها ما يلزمها من تلك الأصناف بدلاً من الشراء .

الخطوة الرابعة :

عرض ما يتبقى بعد ذلك للبيع بطرق المزادات العلمية عن طريق الإدارة المركزية للمبيعات بالهيئة بعد الحصول على التفويضات اللازمة من مختلف الجهات الحكومية إعمالاً لل المادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزادات ولائحة التنفيذية .

لذلك فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تهيب بجميع الجهات التابعة للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية نحو البدء في تنفيذ الخطة سالفه الذكر لتحقيق الاستفادة المثلثي من المخزون السمعي على المستوى القومي موصلًا بمستوى التخزين في الجهة إلى الحد الأدنى الواجب الاحتفاظ بما يفي باحتياجات الجهة لفترة زمنية محددة وفقاً لطبيعة نشاطها ومعدل دوران الصنف .

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عبد المنعم الشبكشى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

منشور عام (٧) لسنة ٢٠٠١

سبق أن أصدرت وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء - دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السمعي - وذلك لمواجهة افتقار الإجراءات المخزنية بالجهات الحكومية المختلفة إلى مقاييس رقابية حقيقة وفعالة على المخزون وما ترتب على ذلك من أن ما تحفظ به الجهات الحكومية من هذا المخزون لواجهة خطوط وبرامج أعمالها يتتجاوز الحدود المسموح ومتابعته وفقاً للأصول الفنية والاقتصادية السليمة .

كما قامت وزارة المالية بإصدار القرار الوزاري رقم (١٤٥٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن - تطبيقاً لذلك - حيث تم تعديل المادة (٢) من اللائحة بأن "يعطى لكل صنف من أصناف المخزون السمعي (مستديم - مستهلك) بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - رقماً كودياً ثابتاً طبقاً للدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السمعي الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية" .

إلا أنه تلاحظ - من خلال ما أسفرت عنه تقارير التفتيش الذي تقوم به وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الإدارة المركزية للمخازن) - وكذا من خلال ما يطلب من مختلف الجهات الحكومية من بيانات خاصة بالمخزون السمعي لديها إعمالاً للمنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ - أن معظم الجهات الحكومية لم تقم بتوكيد أصناف المخزون السمعي لديها طبقاً للدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السمعي مما أدى إلى صعوبة إدخال تلك البيانات في أجهزة الحاسوب الآلية وإجراء الدراسات التحليلية اللازمة لعناصر المخزون السمعي .

ولما كانت وزارة المالية قد استهدفت في الموازنة الحالية للعام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠١ "إدارة المخزون الحكومي" بهدف الترشيد فيه وتدويره بين الجهات الحكومية المختلفة ترشيداً للإنفاق العام ووصولاً بذلك المخزون إلى الحد الأدنى الواجب الاحتفاظ به بكل جهة حكومية لمواجهة متطلباتها وبا يتفق وطبيعة عمل الجهات .

فإن وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) تهيب بالأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بضرورة توكيد أصناف المخزون السمعي - ويمكن الرجوع إلى الإدارة المركزية للمخازن بالهيئة في أي استفسارات في هذا الشأن - وذلك حتى تتمكن وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) من إدارة هذا المخزون والعمل على تدويره بين الجهات الحكومية المختلفة والترشيد فيه حفاظاً على المال العام .

تحريراً في ٢٠٠١/٩/٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدر كتاب دوري الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة الالتزام بوضع استراتيجية لإدارة المخزون الحكومي وذلك بتصريف الزيادة منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخازن - والعمل على تصريف هذا المخزون طبقاً للخطة الموضوعة في الكتاب الدوري المشار إليه - والتي تضمنت الخطوة الأولى منها :
مراجعة كل جهة على حده فيما لديها من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للإفادة عن أسباب احتفاظها بهذا المخزون رغم زیادته عن احتياجها والتوجيه لتلك الجهات للقيام بالنشر عن هذه الأصناف على جميع الجهات التابعة لها للاستفادة منها من شراء أصناف مشبّلة لها - كخطوة أولى - وإخبار الهيئة بما تم من تصرفات للوقوف على حقيقة الموقف في ضوء ذلك .

نظراً لما تلاحظ لهيئة من خلال دراسة ومراجعة محاضر الجرد السنوية المعتمدة للجهات الإدارية شملها بعض الأصناف الغير واردة بالدليل .

لذا توجه الهيئة النظر إلى أنه يتبع على كافة وحدات الجهاز الإداري من (وزارات ومصالح - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة) بضرورة موافاة الهيئة بالبيانات التي تستخدماها كل منها ولم يتم تكويدها بعد ليتسنى - تكييده - وإدراجها ضمن ملاحق الدليل المشار إليه تمهيداً لإنشاء قاعدة بيانات عن كافة موجودات المخازن على مستوى جميع الجهات ترتكز على الحصر الدقيق لذلك المخزون واستبدال مسمياته بأرقام تساعده على سهولة التعرف عليه نظم التعامل معه .

٢٠٠٢/١/٢٧ تحريراً في

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عبد المنعم الشبكشى

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدر كتاب دوري الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة الالتزام بوضع استراتيجية لإدارة المخزون الحكومي وذلك بتصريف الزيادة منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخازن - والعمل على تصريف هذا المخزون طبقاً للخطة الموضوعة في الكتاب الدوري المشار إليه - والتي تضمنت الخطوة الأولى منها :

"مراجعة كل جهة على حده فيما لديها من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للإفادة عن أسباب احتفاظها بهذا المخزون رغم زیادته عن احتياجها والتوجيه لتلك الجهات للقيام بالنشر عن هذه الأصناف على جميع الجهات التابعة لها للاستفادة منها من شراء أصناف مشبّلة لها - كخطوة أولى - وإخبار الهيئة بما تم من تصرفات للوقوف على حقيقة الموقف في ضوء ذلك ."

لذا فإن الهيئة تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية إلى الالتزام بتنفيذ تلك الخطوة وموافاتها ببيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة في موعد أقصاه ٢٠٠٢/٤/٣٠ - على أن تكون هذه البيانات معتمدة من المستول المختص بالجهة ومحفوظة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وذلك تمهيداً لاستكمال خطة تصريف هذا المخزون طبقاً للخطوات المشار إليها بالكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر .

٢٠٠٢/١/٢٧ تحريراً في

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عبد المنعم الشبكشى

(*) صدر المنشور العام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ من وزارة المالية وورد في الفقرة الخامسة منه الآتي :
[الاستفادة القصوى من المخزون السلعي الرائد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .]

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم: ٧٤٢ - ٤١/١٢/٥م

كتاب دوري

٢٠٠٢ (٦٣) لسنة

ورد بالقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج تخص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ عدة ملاحظات عن الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري . وكذا موجودات المخازن الحكومية وما في حكمها وكان من أهم هذه الملاحظات :

أولاً- الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري:

١- بلغت نسبة الزيادة في جملة أرصدة الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري في ٢٠٠١/٦/٣٠ نحو ١٠٣٪ عن تلك الموجودة في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، وهذا نتيجة الاستجابة من وحدات الجهاز الإداري للتعليمات التي تضمنتها الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية وكذلك تعليمات إعداد الجهات لحساباتها الختامية .

٢- زيادة معظم عناصر الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري ، وقد تركت معظم هذه الزيادة في عناصر الأرضي والمباني والإنشاءات والآلات والمعدات والثروة الحيوانية .

٣- انخفاض قيمة الأصول غير الموزعة في ٢٠٠١/٦/٣٠ عن السنة المالية السابقة وذلك بما يتفق وترجيحات الجهاز بهذا الشأن .

٤- تبين ضرورة العناية بالأصول المملوكة للدولة والمحافظة عليها وصيانتها بصفة دورية مع متابعة المشروعات تحت التنفيذ وذلك بتدبر الاعتمادات اللازمة لاستكمالها ونهرا حتى يمكن الاستفادة منها في الأغراض المنشأة من أجلها والعمل على تحقيق أكبر استفادة ممكنة من كافة عناصر الأصول الأخرى بما يتفق وحسن العمل بوحدات الجهاز الإداري .

ثانياً- موجودات المخازن الحكومية ... وما في حكمها:

١- بلغت نسبة الزيادة في موجودات المخازن وما في حكمها بوحدات الجهاز الإداري في ٢٠٠١/٦/٣٠ مقارنة بـ ٢٠٠٠/٦/٣٠ نسبة ٢٠٠٪ ، وتبين استحوذ الأصناف المستديمة على أكبر قدر من موجودات المخازن في ٢٠٠١/٦/٣٠ بليبيها العهد الفرعية والشخصية والأصناف المستهلكة والورش والمعامل ، كما تبين زيادة رصيد الأصناف الكهنة بما يخالف التعليمات الصادرة في هذا الشأن من وجوب التخلص من هذه الأصناف أولاً بأول .

٢- تعدد بعض الآهالي على مساحات من الأراضي بمنافع الري والصرف وذلك ببراعتها أو البناء عليها دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لإزالة هذه التعديات ، كما لوحظ حدوث العديد من الأعطال في بعض الأجهزة والآلات والمعدات دون تصليحها وتهدم بعض المباني وسوء حالتها مما ترتب عليه توقف استخدامها ودون إجراء الترميمات اللازمة لها أو عدم استعمال بعض الممتلكات والاستفادة منها نظراً لسوء حالتها أو عدم توفير التجهيزات اللازمة أو عدم الحاجة إلى بعضها فضلاً عن تعرضها لمخاطر الانهيار وتتبين تفوق أعداد كبيرة من الخيل والمهور التابعة لأحدى مديريات الأمن بسبب عدم توافر الظروف البيئية الملائمة لإيوائها وحمايتها وعدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها .

٣- ضعف الرقابة على الأعمال الخزنية وارتكابها بسبب عدم تطبيق أحكام اللوائح والتعليمات المالية المقررة بشأنها .

٤- وجود بعض الأصناف الراكدة والأصناف غير الصالحة للاستخدام والخردة والكهنة والأصناف التي بطل استعمالها مشوونة بالمخازن منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها أو الاستفادة من البعض منها بسبب عدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

٥ - ترك بعض الأصناف وقطع الغيار والعديد من الأجهزة والتجهيزات مشرونة بالمخازن أو بالعرا، في بعض الجهات دون استخدام وذلك بسبب عدم توفير المكان المناسب لتشغيلها أو عدم توصيل التيار الكهربائي اللازم للتشغيل أو ورود البعض منها غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة أو توافر أصناف بديلة أحدث منها فضلاً عن التراخي في توزيع تلك الأجهزة والتجهيزات على الوحدات التابعة للاستفادة منها في الأغراض الواردة من أجلها .

٦ - ترك بعض الأجهزة والآلات والمعدات الخاصة بتشغيل بعض الورش التابعة لوحدات الجهاز الإداري مشرونة منذ سنوات طويلة بالمخازن والورش دون الاستفادة منها في الأغراض الواردة من أجلها وذلك بسبب عدم توفير الأماكن المناسبة لتركيبها أو عدم توافر اللوحات الكهربائية الالزامية لتشغيلها أو عدم استكمال التجهيزات الالزامية للبعض من تلك الورش .

٧ - ضعف الرقابة على المواد الأولية المستخدمة في أعمال الطبع وجود العديد من الأصناف والمستلزمات التي تستخدم في أعمال الطبع راكدة منذ فترات طويلة دون استخدام وتلف البعض منها كذلك عدم إعداد مقايسة تفصيلية لتشغيل أوامر الطبع بما لا يتفق والتحقق من اقتصاديّات التشغيل فضلاً عن عدم إضافة المطبوعات التامة بسجلات العهدة المخزنية وترك بعض الأجهزة والمعدات مشرونة ببعض المطبع دون الاستفادة منها في الأغراض الواردة من أجلها نظراً لعدم إعداد التجهيزات الالزامية لها أو عدم توفير الفنيين المختصين لتشغيلها .

٨ - ترك العديد من السيارات والمركبات الميكانيكية عاطلة منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات الالزامية لتصليحها بسبب عدم تدبير الاعتمادات المالية الالزامية أو عدم توافر قطع الغيار بالسوق المحلية فضلاً عن عدم اتباع وتنفيذ قواعد استخدام السيارات الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية الأمر الذي أدى لعدم إحكام الرقابة الواجبة على تشغيلها والمحافظة عليها ولوحظ شراء بعض سيارات الميكروباص دون الحاجة الفعلية لها وبقائها دون استخدام بما لا يتفق وقواعد ترشيد الإنفاق الحكومي .

وتهيب وزارة المالية بكلّة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ومثلى وزارة المالية بها ضرورة وضع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً مع ضرورة الالتزام بأحكام الكتابين الدوريين ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ . وكذا توزيع الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري على أنواعها قبل نهاية العام المالي حتى تكون معبرة عن الواقع وكذا ضرورة الالتزام بالاستخدام الأمثل لكافة عناصر محتويات المخازن وما في حكمها في الأغراض المخصصة لها وعدم شراء أصناف جديدة إلا بعد استهلاك المتوفّر فيها والقضاء على ظاهرة تكدس الأصناف بالمخازن والتخلص من الكهنة والراكد منها والرقابة المستمرة على العهد الفرعية والشخصية ومتابعة ما يحدث بها من تغيرات والعنابة بحفظ وتدال واستخدام تلك الموجودات بما يقلل الفاقد أو التالف منها وبما يؤدي إلى المحافظة على المال العام المستثمر فيها .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د) تهاني عبد الجابر (أبو الغيط)

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

أصدرت اللجنة الوزارية لرفع كفاعة إدارة المخزون الحكومي باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ عدّة قرارات من شأنها رفع كفاعة إدارة هذا المخزون .

وحيث سبق للهيئة العامة للخدمات الحكومية إصدار عدّة كتب دورية تتضمن القواعد والإجراءات التنفيذية المطلوبة في هذا الشأن ومنها :

١ - الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة الالتزام بوضع استراتيجية لإدارة المخزون الحكومي وذلك بتصرف الزباد منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة بما يقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراًء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخازن على المستوى القومي وفقاً للخطة الموضوعة .

٢ - الكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن استرقاء نظر كافة الجهات الإدارية بالدولة الالتزام بعدم شراء أي أصناف يوجد لها مثيل أو بديل يفي بالغرض لديها وذلك طبقاً لأحكام المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨

٣ - الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استرقاء نظر كافة الجهات الإدارية إلى الالتزام بتنفيذ الخطة الأولى من الخطة الموضوعة وموافقة الهيئة ببيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة في موعد أقصاه ٢٠٠٢/٤/٣ وذلك تمهيداً لاستكمال خطة تدوير هذا المخزون والتصرف فيه طبقاً للخطوات الواردة بالكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

ولا همية استكمال تنفيذ الخطة سابق الإشارة إليها لتحقيق الاستفادة المثلثى من المخزون السالعى على المستوى القومى وتوفيراً للنفقات التى تتكبدها الموازنة العامة نتيجة لوجود هذا المخزون فضلاً عن أهمية تخفيض الاعتمادات التى تدرج فى الموازنة والتى تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخازن على المستوى القومى.

لذا تهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة الجهات الإدارية بالدولة باستكمال إجراءات تنفيذ هذه الخطة وموافاة الهيئة ببيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة في موعد أقصاه ٢٠٠٣/٣/٢٠ بما يسمح باستكمال خطة تدوير المخزون الحكومي طبقاً للخطوات المحددة في هذا الشأن وبما يحقق تفعيل برنامج الحكومة في رفع كفاعة إدارة هذا المخزون .

تحريرٌ في ٢٠٠٣/٣/٨

رئيس مجلس الإدارة

(مهندس / عبد المنعم الشبكشى)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم: ٧٣٦ - ٢/١/١٩٤١م

كتاب دوري

(٩) لسنة ٢٠٠٣

إحاطة لكتاب دوري هذه الوزارة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تغطية أرباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة التي يرتکبها أمناء العهد وحتى لا يضطر صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد إلى إعلان عدم مسؤوليته عن تعريض قيمة أى عجز عهدة .

تعلن هذه الوزارة أن السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية قد وافق على ضرورة التزام الجهات بإبلاغ صندوق أرباب العهد خلال المدة المقررة وتحمّل المستولين بالجهة بالمثل تحملًا شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهات المختلفة والمديريين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات وكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / منى أبو الغار)

وزارة المالية

الادارة المركزية للتتفتيش المالي

الادارة العامة لبحث حوادث الاختلاسات

كتاب دوري

٢٠٠٣ (٩٦) لسنة

عند إعداد وإصدار التقرير السنوي لحوادث الاختلاسات عن العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

فقد تلاحظ أن هناك قصور من بعض الجهات الإدارية الخاضعة للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في تنفيذ التعليمات المالية والكتب الدورية والنشرات وأحكام القوانين الخاصة بحوادث الاختلاس أو السرقة أو التبديد إلخ والتي تنتع عنها خسارة على الخزانة العامة .

ومن دراسة الطرق التي ارتكبت في بعض الحالات المبلغة خلال العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

تبين أن نوعيات مرتكبي تلك الحوادث أكثرهم من :

- ١ - سكرتيرى المدارس وكذا القائمين بتحصيل إيرادات صناديق تحسين الخدمة ومحصلوا إيرادات المستشفيات .
- ٢ - المحصلين والصيادلة المعاملين بالأوراق ذات القيمة مثل صيارات الضرائب العقارية ومحصلوا استهلاك المياه ومحصلوا إيرادات المجالس المحلية .
- ٣ - أمناء الخزانة ومندوبي الصرف .

وأما فيما يختص بالأسباب التي سهلت وقوع تلك الحوادث فهي كما يلى :

- ١ - تكرار الاختلاس بسبب عدم إبعاد من نسب إليه الفعل الإجرامي عن الأعمال المالية وقيامه بنفس العمل مرة أخرى في نفس الجهة أو جهة أخرى قد يحصل بها .
 - ٢ - التلاعب والتزوير في قسم التحصيل (٣٣) ع. ح ١٢٣ ، ت. ت ٣٧ ع. ح
- إلخ .

- ٣ - قيام بعض الجهات بالغاء تسطير الشيكات وصرفه لأفراد .
- ٤ - عدم ختم دفاتر التحصيل (٢٣ ع. ح) بختم الوحدة الحسابية بالجهة .
- ٥ - عدم الإبلاغ عن فقد الدفاتر وقائم التحصيل المختلفة ذات القيمة وقت حدوث الفقد .
- ٦ - عدم توريد المتصولات في المراجع المحددة حسب التعليمات واللوائح المالية وفي حدود المد الأقصى المحدد لكل وحدة .
- ٧ - عدم توقيع مدير الحسابات أو من ينوب عنه أحياناً على الدفاتر ذات القيمة بما يفيد المراجعة قبل التوريد .
- ٨ - عدم اتباع مسئولي الخزينة والوحدات لأى إجراء من الإجراءات المتبعه عند صرف دفاتر ذات قيمة من المخازن (تسليم الدفاتر المتهيئة للمخازن بعد مراجعتها واستلام دفاتر جديدة) .
- ٩ - عدم التأمين على الصيارات والمحللين لدى صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وعدم إخطاره بحوادث الاختلاسات فور وقوعها في المدة المحددة بلائحة الصندوق وأيضاً عدم الالتزام بسداد قيمة اشتراك الصندوق في مواعيدها .

١٠ - عدم تنفيذ الجهات إجراءات الجرد المفاجئ والمستمر من قبل لجان متغيرة لاكتشاف أي أخطاء أو تزوير أو اختلاس وعدم متابعة ذلك من مندوبي المالية بتلك الجهات .

هذا وقد تلاحظ عند إعداد هذا التقرير ومن خلال دراسة وتحليل تقارير اللجان الإدارية المشكلة لفحص أعمال المتهين أن معظم الجهات الإدارية لا تقوم بقيد المبالغ المختلفة أو المحصلة بالدفاتر الحسابية إلا بعد مضي مدة قد تصل إلى شهر أو أكثر مع أن هذه الإدارة دائنة تولى اهتمام أكبر في التنبيه بضرورة اتخاذ إجراءات قيد وتسرية تلك المبالغ المستحقة للخزانة العامة قبل من نسب إليه الفعل الإجرامي أو الإهمال ... إلخ وذلك تطبيقاً للكتب

الدولية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ / ٧٣ / ١٠٩ والكتاب الدوري ٩٦ لسنة ١٩٩٧

ورغبة في إنقاء هذه التغرات بما يقتضيه الصالح العام وتعيمماً للفائد من دراسة وتحليل أسباب هذه الحوادث التي ترد بتقارير فحص الأعمال للمسئولين إدارياً ومالياً عن هذه الحوادث .

فإن الإدارة المركزية للتفتيش المالي ومن خلال اختصاصها المحدد بالمادة (٢٨) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في أحكام الرقابة المالية والضبط الداخلي تؤكد على أهمية تطبيق ما صدر من مواد باللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذلك القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وما صدر من الكتب الدورية والنشرات والتعليمات التي تكفل الرقابة على المال العام وحمايته من حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال وعلى السادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات (وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية بالدولة والهيئات العامة والأجهزة المستقلة) وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٢/٩/٢٠٠٣

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / منى أبو الغار)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم: ٧٢٥ - ٢٠١٧

كتاب دوري

(قم ١١٣) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ من وجود اختلاف بين أحكام المادة (٢٨٢) من لائحة المخازن وأحكام المادة (٣٥٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وحيث تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي والتي وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١١/١٢ تعديل أحكام المادة (٣٥٣)

من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالي :
 عند ورود الخزانة الجهة التي تلزم لها ، من إدارة التوريدات العمومية بوزارة المالية ،
 تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة لفحص وتسليم الخزانة ، وتجربة كل مفتاح من مفاتيحيها عليها ،
 وتضاف هي ومفاتحها عهدة الصرف .

(ب) إذا كان للخزانة مفاتيحان ، فبسلم المفتاح رقم (١) لصرف أول الخزانة وسلم المفتاح رقم (٢) لرئيس الحسابات ، أو من ينوب عنه أثناء غيابه ، ويقييد عهدة مستلمة .

(ج) المفاتيح الاحتياطي تووضع بحضور رئيس الصيادل ورئيس الحسابات ، داخل «حرز» بختم بالشمع الأحمر بخاتم كل منها ، ويدرك بظاهره اسم المصلحة ، مع بيان واف عن الخزانة التي تخصها المفاتيح ، وتاريخ وضعها «بالحرز» .

(د) تحرر لجنة الفحص والتسلم محضراً بكل ذلك .

(هـ) ترسل صورة المحاضر ومعها «الأحرار» المحتوية على المفاتيح الاحتياطية الخاصة بالمصلحة الرئيسية ، إلى الوزارة التابعة لها المصلحة ، لحفظها عهدة صراف الوزارة ، بعد قيدها في حساب الصنف بها .

وأما الفروع ، فترسل المحاضر «الأحرار» إلى المصلحة الرئيسية ، لحفظها عهدة صراف المصلحة ، بعد قيدها في حساب الصنف بها .

وأما خزائن الوزارات والمديريات والمحافظات والمصالح التابعة لوزارة (المالية) فترسل المحاضر «الأحرار» إلى إدارة التوريدات العمومية بوزارة (المالية) لحفظها بها ، بعد قيدها في حساب الصنف بها .

(و) على الوزارات والمصالح أن تعطى رقمًا مسلسلاً لكل «حرز» مع ذكره في المحاضر ، وفي مستند التسلم ، الذي يجب أن ترسله للجهة الواردة منها «الحرز» .

وعلى السادة المسؤولين الماليين ب المختلفة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٣/١٢/١

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ منى أبو الغار)

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ١٥/١٣٠٧٢٤ جـ ٥

كتاب دوري

رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات التي تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية ونظرًا لقيام البنك المركزي المصري بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية فقد طلب ما يلى :

- ١ - سرعة موافاة البنك المركزي في أقرب وقت ممكن باحتياجات الوحدات الحسابية من مختلف أنواع دفاتر الشيكات الحكومية مع مراعاة عدم المغالاة وأن تعبر تلك الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية ليتمكن من ضمان سرعة وسهولة تنبيه مختلف الطلبات في وقت يتناسب ويدء تشغيل غرفة المعاشرة الالكترونية .
- ٢ - أن تقوم الوحدات الحسابية خلال الفترة القادمة وحتى أول ديسمبر ٢٠٠١ باستنفاد الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات «سطر التكويد» .
- ٣ - أن يقتصر إصدار الشيكات من أول ديسمبر ٢٠٠١ على تلك التي تتضمن طباعة بيانات سطر التكويد أسفل الشيك .
- ٤ - أن يقوم المسؤولين بالجهات المختلفة بإيجاره، حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات سطر التكويد السابق الإشارة إليها .
- ٥ - تقوم هذه الوحدات بموافاة البنك المركزي بهذه الدفاتر مرفقة بيان تفصيلي معتمد بتوقيعين (أول - ثان) عن هذه الدفاتر متضمناً أرقام الشيكات بكل دفتر واسم ورقم الحساب .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتبع على كافة المسؤولين الماليين مختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمد سامي انعزب حجازي)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم: ٧٢٥-٦٢٥١٥/٦/٧؛ مؤقت

كتاب دوري

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ تنفيذًا للقرارات التي صدرت من اللجنة الوزارية التي انعقدت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بشأن رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي وضرورة موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيانات المتعلقة بالمخازن والتي تعتبر من الركائز الأساسية لتنفيذ هذا المشروع القومى الهام وذلك طبقاً للنموذج المرفق بالكتاب الدوري (٩٠) لسنة ٢٠٠٣

ونظرًا لما تلاحظ لهيئة العامة للخدمات الحكومية من عدم قيام كافة الجهات الرئيسية بالدولة بموافاة الهيئة بمحاضر الجرد المطلوبة وكذلك بيانات الخريطة المخزنية بالنسبة لتلك الجهات والجهات الفرعية التابعة لكل منها .

كما أسفرت المراجعة عن وجود اختلافات في بيانات الخريطة المخزنية لبعض مسميات المخازن الترعية حين مقارنتها ببيانات المخازن الترعية والمدونة على محاضر الجرد الواردة من تلك الجهات - وكذا عدم استيفاء بعض البيانات طبقاً للنموذجين السابق إرسالهما لهذا الغرض .

لذا فإن الهيئة تأمل التفضل بالتبليغ اللازم نحو موافاتها ببيانات السابق طلبها بالكتاب الدوري المشار إليه بعالمه مع مراعاة الآتي :

- ١ - بالنسبة للجهات التي وافت الهيئة بجزء من محاضر الجرد الخاصة بها (جهات رئيسية وجهات فرعية تابعة) وبيانات الخريطة المخزنية - فيتم موافاة الهيئة بباقي تلك المحاضر وبيانات الخريطة المخزنية لها .

وزارة المالية

الم الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

في إطار السياسة العامة للدولة لترشيد الإنفاق على المشتريات الحكومية - وتفعيل النفقة في هذا المجال .

وحيث تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال إعمال أدواتها الرقابية في مجال المخازن أن العديد من الجهات تقوم بمعاملة العبوات الفارغة الخاصة بأحبار طابعات الحاسوب الآلية وغيرها من عبوات الأحبار التي يمكن إعادة تعبئتها أكثر من مرة معاملة الأصناف المستهلكة .

ونظراً لما تثله هذه العبوات من قيمة - حيث يمكن الاستفادة منها بإعادة تعبئتها أكثر من مرة - وما يترتب على ذلك من وفورات مقارنة بتكلفة شراء حبارات جديدة - فضلاً عن إمكانية بيع هذه العبوات في حالة عدم صلاحيتها للتعبئة وإضافة حصيلة البيع لإيرادات الخزانة العامة .

لذلك فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى اعتبار عبوات الأحبار الفارغة أصنافاً مستديمة طبقاً لما تقضى به أحكام لائحة المخازن في هذا الخصوص ؛ لذلك من مردود هام على الموازنة العامة للدولة .

هذا مع سراغة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للمحافظة على هذه العبوات من التلف طبقاً لما تقضى به المادة رقم (٣٣) من لائحة المخازن تمهدأ لإعادة تعبئتها - وبمراعاة ما يلى :

- إدخال ورقة نظيفة على سطح الاسطوانة (الدرام) على نحو يحقق حمايته من الضوء والتلف .

- وضع الحبارة في كيس وإعادتها داخل الكرتونة الخاصة بها والتي يجب على مستخدم الطابعة الاحتفاظ بها بمجرد استخراج الحبارة منها .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة في سبيلها إلى وضع الشروط والضوابط الفنية الخاصة بإعادة تعبئة حبارات طابعات الحاسوب الآلي والتي يتم التعامل على أساسها مع الشركات المتخصصة تمهدأ لبدء تنفيذ هذا النظام .

وتأمل الهيئة في قيام كافة الجهات بمراعاة الالتزام بما تقدم تحقيقاً للصالح العام .

تحريراً في ٢١/٥/٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

(محمد السيد الفار)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم: ٢٢٥-٧٢٥ م ١٥/١٢

كتاب دوري

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا أنه في إطار التوصيات التي صدرت عن اللجان النوعية بمجلس الشعب ووافق عليها المجلس المقر، ووعود الحكومة أمام المجلس ولجانه النوعية في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثامن للمجلس والتي جاء من بينها الاهتمام بحصر المخزون الرائد بالدولة وتفعيل برنامج رفع كفاءة المخزون الحكومي .

وفي ضوء أحكام المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والتي تنص بأن يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقرارات الصرف : ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض . لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى عدم اتخاذ إجراءات شراء الأصناف الجديدة إلا بعد القيام بما يلى :

مراجعة المخازن بذات الجهة أولاً للوقوف على مدى توافر أصناف مماثلة أو بديلة تفي بالغرض - وفي حالة عدم توافر ذلك تقوم بمراجعة الجهات الأخرى التابعة للوزارة أو المحافظة حسب الأحوال بغرض استيفاء احتياجاتها مما قد يكون متوفراً لدى أي من تلك الجهات .

فى حالة عدم توافر الأصناف المطلوبة لدى كافة الجهات التابعة للوزارة أو المحافظة تقوم الجهةطالبة بمراجعة الهيئة العامة للخدمات الحكومية للوقوف على مدى توافر أصناف مماثلة أو بديلة تفي بالغرض بقاعدة البيانات المسجل عليها بيان الأصناف الرايدة والمستغنى عنها والواردة للهيئة من جهات الدولة المختلفة .

وذلك لما تمثله تلك الإجراءات من مردود هام في الترشيد على الإنفاق العام والحفاظ على موارد الدولة . على أن يراعى اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الوقت المناسب وبما لا يعيق حصول الجهات على احتياجاتها في المواعيد المقررة .

لذا فإنه يتبع على السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والأجهزة المختصة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ النشر ب بكل دقة .

٢٠٠٥/١٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري

(رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥)

سبق وأن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرقاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى اعتبار عبوات الأحبار الفارغة أصنافاً مستديمة طبقاً لما تقضى به أحكام لائحة المخازن .

وقد تضمن الكتاب الدوري سالف الذكر أن الهيئة في سبيلها إلى وضع الشروط والضوابط الفنية الخاصة بإعادة تعبئة حبارات طابعات الحاسوب الآلية والتي يتم التعامل على أساسها مع الشركات المحلية المتخصصة في هذا المجال تمهيداً لبدء تنفيذ هذا النظام . ويعتبر انتهاء من وضع الشروط والضوابط الفنية لهذا النظام - فإن الهيئة تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية إلى مراعاة ما يلى :

١ - أن الضوابط والشروط الفنية المرفقة بهذا الكتاب الدوري تثل الحد الأدنى المطلوب في هذا الشأن - وبالتالي فإن لكل جهة أن تضيف إليها من الضوابط والشروط ما تراه ضرورياً لتنفيذ هذا النظام وفقاً لطبيعة عملها وظروف التشغيل الخاصة بها .

٢ - أنه نظراً لحداثة هذا النظام (إعادة التعبئة) ولتحقيق حسن سير العمل بالجهات الإدارية - فيتم بدئ تنفيذه على نسبة ٥٪ من الاحتياجات السنوية للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لكل جهة على أن يكون العاقد على نسبة ٥٠٪ المتبقية من الاحتياجات السنوية لعبوات الأحبار من خلال الوضع المعمول به حالياً (شراء عبوات جديدة) .

- ٣ - يراعى تضمين شروط الطرح أن سريان التعاقد لمدة عام بذات الأسعار يتم خلاله تسليم العبوات الفارغة للشركة مقابل استلام عبوات أخرى معداً تعبيتها :
- ٤ - تراعى كل جهة أن يكون التوريد وفق برامج زمنية مناسبة يتم وضعها بما يحقق أفضل اقتصاديات للشراء من حيث الكثبات والتقييدات وظروف التشغيل من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكلفة عملية التعبئة في كل مرة .
- ٥ - يتم الرجوع للهيئة العامة للتصنيع وزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على بيان الشركات التي تعمل في هذا المجال .
- ٦ - بالنسبة لعبوات الأحبار الفارغة التي يثبت عدم صلاحيتها لإعادة التعبئة - ف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإرجاعها للمخازن .
- ٧ - يكون التعاقد على عملية إعادة التعبئة ، وكذا التصرف بالبيع في العبوات غير الصالحة للتعبئة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

وتهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالجهات الإدارية الالتزام بكل دقة بما ورد بهذا الكتاب الدوري ترشيداً للإنفاق العام .

تحريراً في ٢٠٠٥/٦/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

(محمد السيد الفار)

**١- أهم الشروط والمواصفات الفنية للتعاقد على إعادة
تغطية أعباء طباعات الحاسب الآلي**

- ١ - يبين على العبة الموردة بطريقة يصعب محوها اسم الشركة ومدة صلاحية الأعباء المعبأة والتي لا تقل عن عام من تاريخ التوريد .
- ٢ - تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة القيد بالسجل الصناعي .
- ٣ - تلتزم الشركة بتوسيع عبوات الأعباء المعاد تغطيتها داخل كيس بلاستيك اسود محكم الغلق داخل عبوة من الكرتون لضمان حمايتها من الضوء والرطوبة والخدش والكسر.
- ٤ - يجب أن تكون العطاءات مصحوبة بعينات يتم على أساسها القبول أو الرفض الفني .
- ٥ - تقدم الشركة ما يفيد بأن الحبر داخل العبة الموردة منتج طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة بجمهورية مصر العربية مع تحديد هذه المواصفات .
- ٦ - يرجح بالعرض الفني المقدم من الشركة معدلات التشغيل - حيث إن ذلك سيؤخذ في الاعتبار عند المقارنة بين العروض خلال التقييم الفني والمالي .
- ٧ - في حالة عدم أداء العبوات لمعدلات التشغيل المحددة بعرض الشركة تلتزم بتوزيع عبوات إضافية للوصول لتلك المعدلات .
- ٨ - يجب أن تضمن الشركة العبوات المعاد تغطيتها من حيث الآتي :
 - * أن يكون ناتج الطباعة واضحاً وحالياً من آية شائب أو آثار حبر على الورق .
 - * عدم حدوث آية أضرار للطباعة ناجحة عن استخدام هذه العبوات - مع التزام الشركة وعلى نفقتها بإجراء ما يلزم للطباعة من إصلاحات نتيجة لذلك .
 - * استبدال آية أجزاء، تتلف من العبة الموردة أثناء التشغيل - وفي حالة عدم إمكانية تحقيق ذلك تستبدل العبة بالكامل بعبوة أخرى .
- تضمن الشركة الموردة عدم خروج الحبر من العبة بالنسبة لأعباء طباعات الليزر عند نزع السر الخاص بها .

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم: ١٥/٣/٢-٧٢٥ ١٥٠ مؤقت

كتاب دوري

٢٠٠٥ (١٣) لسنة

تفصي أحكام المادة رقم (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات بما يلى :

«تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضوً من الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص ، ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لوصول الأصناف ، على أنه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن» .

كما تفصي أحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (٢١٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بما يلى :

«يجب لا تتجاوز إجراءات المخازن ثلاثة أسابيع على أنه في حالة إرسال عينات للتحليل تقدر المهلة إلى أربعة أسابيع إلا إذا ثبت أن المتعهد هو السبب في التأخير .

ولتحمية أن تتلامع أحكام قانون المناقصات ولاتتحمـة التنفيذية مع أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وأن تتوحد المفاهيم المالية مع طبيعة ما استجد من الأجهزة الالكترونية عالية التقنية وذات المواصفات الخاصة والتي تتطلب دقة وفترة زمنية كافية تتلام مع

الحاجة إلى تركيب وتشغيل وتجربة وإختبار هذه الأجهزة وإتاحة الفرصة للجنة الفحص لتقدير صلاحيتها من عدمه .

فقد انتهت اللجنة الفنية الدائمة لنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٥/١/٦ إلى الموافقة على إجراء تعديل في فقرات المادة (٢١٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وذلك باللغاء الفقرة (ج) ودمجها في الفقرة (ب) مع تعديل صياغة الفقرة (ب) لكي تتفق واحتياطات إدارة المخازن وعدم اختصاصها بإجراء الفحص ، والنصل المعدل للفقرة (ب) يكون كالتالي :

"بعد انتهاء إجراءات الفحص تقوم إدارة المخازن باستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالاستلام وإعداد المستندات التي ترقى مع الفاتورة أو المطالبة بحيث تحال إلى الحسابات للصرف في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين " .

وعلى السادة المستولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والساسة مثل وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٥/٢/١٥ تحريراً في

رئيس قطاع

الحسابات والتدبريات المالية

(مجلس / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

ماورد من إجراءات عند استلام
الإصناف المتعاقد عليها طبقاً
للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨
والخاص بالمناقصات والمزايدات

(الفصل الرابع)

استلام الأصناف

(مادة ٩٦)

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراجعة أحكام هذه اللائحة .

على أنه في حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٩٧)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مستولى القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضوآ عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص .

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليريم التالي لوصول الأصناف .

على أنه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن .

(مادة ٩٨)

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون مدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات الالزمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الناتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

(مادة ٩٩)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف ويحيث تكون العينة مماثلة له وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقتها من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ، وتحرر محضر الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكمة) من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء مواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة (نموذج ١ مخازن حكمة) إلى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة من محضر الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون .

(مادة ١٠٠)

تفصل السلطة المختصة في الحالات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم ، ولها أن تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفني .

(مادة ١٠١)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال العينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - إن أمكن قسمتها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبيه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الإدارية وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختتم بخاتم الجهة الإدارية ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويعمل

محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبيه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم و تاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعنده ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترقق مع مستندات الصرف .

فيما إذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتحتحمل الجهة الإدارية قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الجهة بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الإدارية فيمحي اسم الجهة منها قبل ردتها للمورد .

(مادة ١٠٢)

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسف عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الإدارية بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) مما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمشيله في السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يتربّ على قبولها ضرر بالجهة - كما تحدّد اللجنة مقدار الخفض في الشمن المقابل للنقص أو المخالفة .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتى :

- ١ - الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الشمن الذى قدرته اللجنة .
- ٢ - الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٣٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الشمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليه غرامة مقدارها (٥٠٪) من هذا المقدار .
- ٣ - الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (١٠٪) لغاية (٢٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الشمن الذى قدرته اللجنة مضافاً إليه غرامة مقدارها (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورود كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

(مادة ١٠٣)

الأصناف التى تقدم بصفة هيأت غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحrir شهادة إدارية عنها ، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراء ، على أن بين الشمن المقدار لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الشمن "بدون مقابل" ويتبع هذا أيضاً فيما يختص بالأصناف الوارددة بصفة عينات .

أما الهيئات المقيدة بشروط وبالأوقاف والوصايا فيتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعاليه^٤ بعد اعتماد قبولها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . (١)

(١) قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بالضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنع والهيئات والتربيعات - الوقائع المصرية العدد ٤٧ في ٢٥/٢/١٩٨٢ وقد تم تفويض السادة الوزراء بالقبول بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦

(مادة ١٠٤)

عند ورود أصناف مبادرة من الخارج تقوم لجنة الفحص براجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويعمر محضر فحص عن ذلك (نموذج ١٢ مخازن حكومة) تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج ٩ مخازن حكومة) لاتخاذ الإجراءات الالزمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو تلف .

على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب وإذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومة) وتحرى التسوييات الحسابية الالزمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتى :

- ١ - تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التى هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن الأختام حتى يعاد فتحها .
- ٢ - عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابقة الإشارة عليها ترافق صورة سنبا مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

لائحة

صندوق التأمين الحكومي لضمادات أرباب العهد

الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦.

وقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وأسعار التأمين بـ صندوق التأمين

الحكومي لضمادات أرباب العهد.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(*) رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢/٨/١٩٥٠ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للسيارات والمحللين التابعين لصلحة الأموال المقررة :

وعلى مراجعة مجلس الوزراء :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعني، المدين قرين كل منها :

العهدة : التقدّم أو أوراق الدّماغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهام أو وسائل النقل أو غيرها ، التي تستند إلى أمين العهدة .

أمين العهدة : كل من يشغل وظيفة حضرة محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

الصندوق : صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١١) المرفق ، وتتضمن كل من النسختين

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية .

(ب) قيمة العهدة التي تسند إلى كل منهم :

(ح) قيمة قسط التأمين واحد السادس لحساب الصندوق .

وتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيما ، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين الحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين وبعد إدخالها إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها .

• 10

(ابادہ اڑاولی)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئة العامة وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامها على الوحدات والهيئة والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين والقرارات ، ويطلق على الوحدات والهيئة والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية) .

وبإشراف صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الاستثمار.

المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ..

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول السنة المالية التالية
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافقة ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦م)

حسنی مبارک

وفي حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، يجب على الجهة الإدارية إخبار الصندوق فوراً بهذا التغيير ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد ، وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذي تم بوجهه سداد قسط التأمين عنه .

مادة ٣ - يعد في كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقييد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

- (أ) اسم أمين العهدة ووظيفته .
- (ب) المرتب أو الأجر الأساسي الشهري لأمين العهدة .
- (ج) نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها .
- (د) قيمة قسط التأمين وتاريخ استقطاعه .

مادة ٤ - على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصندوق اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المستول على حقه من الأخطار المزدوجة إلى هلاك العهدة أو الانتهاك من قيمتها كلياً أو جزئياً ، وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البث في المسئولة أو صدر حكم فيها .

وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق في حدود ما يكون قد سددته من تعريف .

مادة ٥ - للجهة الإدارية - موافقة الصندوق - لا تتخذ إجراءات الرجوع بقيمة العجز على أمين العهدة أو أن توقف ما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الشأن في الحالتين الآتتين :

- (أ) إذا كان مرجع العجز في العهدة إهمال غير معتمد من جانب أمين العهدة أو سبب خارج عن إرادته بشرط ألا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه .
- (ب) إذا صدر حكم جنائي على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة وتبين من متابعة حاليه المالية بواسطة الجهات الأمنية أنه معسر وليس له ممتلكات يمكن الرجوع عليها .

مادة ٦ - يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعريف فيما يكون للجهات الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة ، وللصندوق الحق في طلب خصم قيمة التعريف من المبالغ المستحقة لأمين العهدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

مادة ٧ - تسرى في شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسئول بقيمة التعريف الذي يكون قد سدد الصندوق إلى الجهة الإدارية ، أحكام التقاضي المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة ٨ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .

(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق .

(ج) التعويضات المستردة .

(د) أية إيرادات أخرى يرافق عليها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٩ - تستثمر أموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١٠ - يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، يقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة وعائد استثمار أموال الصندوق والبالغ التي تسترد من أمناء العهد وفاء للتعويضات المددة وما يستجد من إيرادات أخرى متعددة ، ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومنحصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .

ويخصص فائض الإيرادات لتكون مال احتياطي للصندوق ، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصوص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعريف التي تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف . ويتبع أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة حقوق الجهات .

وزارة : مصلحة :		نموذج رقم (١)		بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان		لمدة سنة من إلى سنة ٢٠٠	
قيمة رسم الضمان		نسبة المدورة الضررية بالضمان من أقصى مائة ألف ج.م	القيمة التدبرية للمدورة	جنة	اسم الوظيف أو المستخدم	وظيفته	ماهية الشهرية
المجلس	ما تحمله الحكومة	المتحصل من الموظف	نفود أو أدوات أو أدوات أو أدوات	نفود أو أدوات أو أدوات أو أدوات	نفود أو أدوات أو أدوات أو أدوات	نفود أو أدوات أو أدوات أو أدوات	نفود أو أدوات أو أدوات أو أدوات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							

إقرار

رئيس شئون العاملين رئيس جبهة فقط

جملة رسوم الضمان الواردة في هذا البيان وتبلغ فقط
سدت لصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد في المدة من لغاية سنة ٢٠٠

تحريراً في سنة ٢٠٠ رئيس الحسابات

مادة ١١ - يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها .

مادة ١٢ - يعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن البيانات التي توضع مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى .

كما بعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة .

وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١٣ - يعهد بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق إلى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يروننه ضروريًا من سجلات ومستندات وبيانات لقيام المراجعة .

مادة ١٤ - يكون مدير المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسئولين عن تطبيق أحكامها ، كل في حدود اختصاصه .

وعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات متابعة قيام الجهات المشار إليها بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهات الإدارية والصندوق بأى تقصير في سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٥ - يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم في المادة (٩٥) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه حق التفتيش على الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للتحقق من الالتزام بها .

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي
لضمانات أرباب العهد (*)

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة صندوق التأمين الحكومي
لضمانات أرباب العهد؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط
وأسعار التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المزrix ٢٠٠٧/٦/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجب أن يعادل مبلغ التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ما يأتى :

(أ) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة
على أساس أكبر مبلغ يتحمل أن يكون يوماً ما في عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين.

(ب) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت من المهام أو الأدوات على أساس آخر جرد.

(ج) يؤمن على قيمة الموتسيكلات والسيارات بالكامل حسب آخر جرد بمراجعة
الحد الأقصى للعهدة.

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على لا يقل في جميع الأحوال عن مائة جنيه
ولا يجاوز مائة ألف جنيه أيًّا كانت قيمة العهدة.

(المادة الثانية)

تكون مدة التأمين عن سنة مالية كاملة.

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه على النحو التالي :

(أ) ستة قروش في السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى.

(ب) اثنا عشر قرشاً في السنة عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى
وحتى خمسين ألف جنيه.

(ج) أربعة وعشرون قرشاً في السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه واحد
ولا يزيد عن مائة وأربعة وسبعين جنيهًا.

ولا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين
على (٥٪) من مرتبه الأساسي عن مدة التأمين فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة
تحمل الجهة التابع لها أمين العهدة الفرق.

(المادة الثالثة)

في حالة إسناد عهدة جديدة أو زيادة عهدة قائمة إلى أحد العاملين خلال السنة المالية
يكون التأمين من وقت إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية وتحدد قيمة القسط بنسبة المدة
التي يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة ماضياً في قيمة القسط السنوي.

ويستقطع هذا القسط مقدماً وسدده في بداية فترة التأمين إلى الصندوق.

(المادة الرابعة)

إذا كانت العهدة الواحدة مستندة إلى أكثر من أمين يتعين التأمين بالنسبة لكل أمين
عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقاً لأحكام هذا القرار.

أما إذا كان أمين العهدة مستند إليه أكثر من عهدة - تعين التأمين على قيمة كل عهدة
على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة عن ١٠٠ ألف جنيه أيًّا كان نوعها
ويبعث لا يزيد ما يستقطع من مرتب أمين العهدة نظير أقساط التأمين عن (٥٪)
من مرتبه الأساسي.

(المادة الخامسة)

تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

يقوم الصندوق بتعريض قيمة العجز في عهدة المؤمن عليه فقط بصرف النظر عما قد يترتب على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعراض العجز أو فوائد التأخير وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئاً عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين .

(ب) أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه دون انتظار انتهاء الإجراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة مع موافقة الصندوق بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - صورة رسمية من تحقيقات النيابة أو حكم المحكمة المثبتة لمسئوليية أمين العهدة أو الجزء الإداري الموقعة عليه مختوماً ومعتمداً .

٢ - المستندات التي تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثه وتاريخ اكتشافه مع تقرير لجنة الفحص .

٣ - استثمارات آخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل اكتشاف العجز .

٤ - ما تم استرداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول .

٥ - صورة من فوج الضمان المعتمد من الصندوق والتتضمن اسم رب العهدة المسئول عن الفترة التي وقع فيها العجز ، وكذلك تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المسدد ضمهن قسط التأمين عن هذه الفترة .

(ج) ألا يقل مقدار التعريض المطالب به عن ٤٠٠ جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

(د) ألا تتجاوز قيمة التعريض مبلغ التأمين .

(المادة السابعة)

يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة في مطالبة الصندوق بتعريض الحالات الآتية :

١ - عدم اكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة أو تركه العهدة أو انتقال العهدة إلى أمين آخر .

٢ - انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به .

٣ - انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧) .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو من يفوضه التجاوز عن التأخير في المدد السابقة الإشارة إليها راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة الجهة المنوه عنها .

(المادة الثامنة)

لا يسأل الصندوق عن تعويض أي عجز يقع بعهدة أي أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعريض عجز بعهده .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ وكل حكم يتعارض مع أحکام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٧/٨/٦

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين